# الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

## كتاب الحج

٤١

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

# الفقه: موسوعه استدلاليه فی الفقه الاسلامی

کاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه الفکر الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

# الفهرس

# موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى المجلد ۴۱

## اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

يادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

## اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

کتاب الحج

الجزء الخامس

دار العلوم

بیروت لبنان

ص:٣

الطبعه الثانيه

١۴٠٨ ه‍ ـ ـ ١٩٨٨م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ـ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبنانى الفرنسى

ص:۴

## كتاب الحج

### اشاره

كتاب الحج

الجزء الخامس

ص:5

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

## فصل فی أقسام العمره

### مسأله ۱ أقسام العمره

فصل

فی أقسام العمره

مسأله ۱: تنقسم العمره کالحج إلی واجب أصلی، وعرضی، ومندوب، فتجب بأصل الشرع علی کل مکلف بالشرائط المعتبره فی الحج فی العمر مره، بالکتاب والسنه والإجماع.

{فصل

فی أقسام العمره}

وفیه مسائل:

{مسأله ۱: تنقسم العمره کالحج إلی واجب أصلی وعرضی ومندوب، فتجب بأصل الشرع علی کل مکلف بالشرائط المعتبره فی الحج فی العمر مره} بلا خلاف، بل الإجماع بقسمیه علیه کما فی الجواهر، وقد استفاض دعوی الإجماع أو عدم الخلاف علی ذلک من الفقهاء، کالمستند والحدائق والسرائر وغیرها.

{بالکتاب والسنه والإجماع}.

أما الکتاب فهو قوله تعالی:(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَهَ لِلَّهِ)((۱)).

وعن کشف اللثام: الاستدلال لذلک بقوله تعالی: (وَلِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ



---

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۶

ففی صحیحه زراره: «العمره واجبه علی الخلق بمنزله الحج، فإن الله تعالی یقول: (وأتموا الحج والعمره للهO.

وفی صحیحه الفضیل، فی قول الله عز وجل: (وأتموا الحج والعمرهO قال (علیه السلام): هما مفروضان

مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبیلًا)((۱))، لشمول حجه للعمره، لکن لا یخفی عدم صراحه الکتاب فی وجوب العمره، إذ العمره لم تذکر فی الکتاب إلا فی الآیه الأولی، وفی قوله:(فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما)((۲))، والأولی فی مقام وجوب الإتمام لا أصل وجوبه، ولا تنافی بین عدم الوجوب، ولکن لو شرع وجب، کما فی الیوم الثالث من الاعتکاف وغیره، والآیه الأخیره لیست فی مقام الوجوب أصلا، نعم الأخبار المفسره للکتاب أو المستقله فی الدلاله علی الوجوب کثیره.

{ففی صحیحه زراره} بن أعین، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث قال: {«العمره واجبه علی الخلق بمنزله الحج، لأن الله تعالی یقول: (وأتموا الحج والعمره للهO} وإنما نزلت العمره بالمدینه»((۳)).

{وفی صحیحه الفضیل} أبی العباس، عن أبی عبد الله (علیه السلام) {فی قول الله عز وجل: (وأتموا الحج والعمرهO} لله {قال (علیه السلام): «هما مفروضان»}((۴))، قد



---

۱- سوره آل عمران: الآیه ۹۷

۲- سوره البقره: الآیه ۱۵۸

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۳۵ باب ۱ من أبواب العمره ح۲

۴- الوسائل: ج۱۰ ص۲۳۵ باب ۱ من أبواب العمره ح۱

وقع فی نسخ الکتاب فی الصحیحه الأولی «فإن الله» مکان «لأن الله»، وفی الثانیه «الفضیل» مکان «الفضل».

وعن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «العمره واجبه علی الخلق بمنزله الحج، لأن الله تعالی یقول: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وإنما نزلت العمره بالمدینه». قلت: فمن تمتع بالعمره إلی الحج أیجزی عنه، قال: «نعم»((1)).

وعن معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن یوم الحج الأکبر، فقال: «هو یوم النحر، والأصغر هو العمره»((2)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «العمره مفروضه مثل الحج»((3)).

وعن عمر بن أذینه قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قول الله عز وجل: (ولله علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلاO یعنی به الحج دون العمره، قال: «لا، ولکنه یعنی الحج والعمره جمیعاً لأنهما مفروضان»((4)).

وعن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «العمره واجبه علی



---

1- الوسائل: ج10 ص235 باب 1 من أبواب العمره ح2 و3

2- الوسائل: ج10 ص236 باب 1 من أبواب العمره ح4

3- الوسائل: ج10 ص236 باب 1 من أبواب العمره ح5

4- الوسائل: ج10 ص236 باب 1 من أبواب العمره ح7

ووجوبها بعد تحقق الشرائط فوری كالحج،

الخلق بمنزله الحج علی من استطاع إليه سبيلا، لأن الله عز وجل يقول: (وأتموا الحج والعمره لله((١))« O((.

وعن زراره، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «الحج الأكبر الوقوف بعرفه وبجُمَع ورمی الجمار بمنی والحج الأصغر العمره»((٢)).

وعن عبد الرحمان، عنه (عليه السلام) قال: «يوم الحج الأكبر يوم النحر، ويوم الحج الأصغر العمره»((٣)).

وعن عمر بن أذينه، عن أبی عبد الله (عليه السلام) فی حديث: وسألته عن قول الله عز وجل: (وأتموا الحج والعمره للهO، قال: «يعنی بتمامهما أداءها واتقاء ما يتقی المحرم فيهما»((٤)).

إلی غير ذلك من الروايات.

{ووجوبها بعد تحقق الشرائط فوری كالحج} قال فی الحدائق: المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) بل ربما ادعی عليه الإجماع، وجوب الفوريه فی العمره.

وقال فی المستند: يجب العمره علی الفور فی العمر مره بأصل الشرع علی كل مكلف بالشرائط المعتبره فی الحج، بالكتاب والسنه والإجماع((٥)).

وقال فی الجواهر: ولا خلاف أيضاً أجده فی أنها علی الفور، كما صرح



---

١- الوسائل: ج١٠ ص٢٣٦ باب ١ من أبواب العمره ح٨

٢- الوسائل: ج١٠ ص٢٣٧ باب ١ من أبواب العمره ح١١

٣- الوسائل: ج١٠ ص٢٣٧ باب ١ من أبواب العمره ح١٠

٤- الوسائل: ج٨ ص٣ باب ١ من وجوب الحج وشرائطه ح١

٥- المستند: ج٢ ص١٧٨ باب ٣ مسأله ١

به الشیخ والحلی والفاضلان وغیرهم، بل عن السرائر نفی الخلاف فیه، بل عن التذکره الإجماع علیه((۱))، انتهی.

أقول: أما کون عمره التمتع فوریه فلا إشکال فیه، لارتباطها بالحج الذی هو فوری بلا خلاف للنصوص المتقدمه فی أول الکتاب، مضافاً إلی ما سیأتی فی کیفیه حج التمتع التی منها أن یأتی بالحج وعمرته فی سنه واحده.

وأما کون عمره القران والإفراد فوریاً والعمره المفرده فوریه، فعن کشف اللثام بعد ما حکی عن المبسوط والسرائر وجوب الفوریه قال: لم أظفر بموافق لهم ولا دلیل إلا علی القول بظهور الأمر فیه((۲))، انتهی.

وتبعه علی ذلک فی المستمسک، فإنه بعد نقل الإجماع عن التذکره وعدم الخلاف عن السرائر والجواهر، قال: ودلیله کلیه غیر ظاهر لو لا الإجماع((۳))، انتهی.

أقول: أما عدم ظفر کشف اللثام بموافق للمبسوط والسرائر فقد عرفت موافقه المحقق والعلامه، بل عن الثانی الإجماع علیه، وأما جعل المستمسک دلیله منحصراً فی الإجماع، ففیه عدم الانحصار، وذلک لما نبه علیه فی الحدائق وتبعه فی الجواهر بالاستدلال علیه بالأخبار الداله علی مساواتها للحج فی کیفیه الوجوب



---

۱- الجواهر: ج ۲۰ ص۴۲۲
۲- کشف اللثام: ج ۱ ص۳۸۴ المقصد الثالث
۳- المستمسک: ج ۱۱ ص۱۳۴

فإن صحيح ابن عمار: «العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج»، بضميمه ما تقدم فی أول الكتاب من الأخبار الداله على عدم جواز تسويف الحج، كالصريح فی الفوريه.

هـذا مضافاً إلى جعلها فی سياق الحج فی الاستفاده من الآيه فی الأخبار وكذا الأخبار المبتدئه التی جعلها فی سياقه فی كونهما مفروضين، وبعد هذا لاحاجه إلى ما تمسك به فی المستمسك بقوله: بناءً على أن مقتضی اللام وجوب الفوريه، كما تقدم فی مبحث نـذر الحـج يـدل قوله تعالى:(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ) الآيه على فوريه العمره، بضميمه ما ورد فی تفسير الحج فيها بما يشمل العمره((۱))، انتهى. فإنه قد تقدم عدم دلاله اللام على ذلك.

وكيف كان، فالفوريه فی المقام لا يراد بها الإتيان فی أول أزمنه الإمكان، بل فی السنه كما هو كـذلك فی حـج التمتع، منتهى الأمر تقيد عمرته بأشهر الحج كما سيجیء إن شاء الله، بخلاف العمره المقبوله فإنها لا تجب كونها فی أشهر الحج كما سيأتی إن شاء الله، وبهذا يدفع ما ربما يذكر من أنه لو وجبت فوراً لزم للنائی أن يأتی بعمره مقبوله حين الاستطاعه، ولا يجوز أن يؤخر إلى أشهر الحج حتى يأتی بها مع الحج، ولو بقيت الاستطاعه لزم الإتيان بعمره أخرى وهذا خلاف ما دل على وجوبها مره واحده بأصل الشرع، وهـذا كخلاف الضروری، بيان الدفع أن الفوريه لا تكون بمعنى أول أزمنه الإمكان، بل بمعنى الإتيان فی السنه، ويؤيده ما سيأتی من كفايه عمره التمتع عن المفرده الواجبه.



---

۱- المصدر نفسه

ولا يشترط في وجوبها استطاعه الحج، بل تكفي استطاعتها في وجوبها، وإن لم تتحقق استطاعه الحج، كما أن العكس كذلك، فلو استطاع للحج دونها وجب دونها،

{ولا يشترط في وجوبها استطاعه الحج، بل تكفي استطاعتها في وجوبها، وإن لم تتحقق استطاعه الحج} مثلا لو علم أنه يموت في أشهر الحج وكان مستطيعاً فعلاً لزم الإتيان بها.

{كما أن العكس كذلك، فلو استطاع للحج دونها وجب دونها} مثلا لو علم المفرد بأنه لو حج يمنع من دخول البيت من اليوم العاشر إلى الآخر، أو يموت كذلك، ولم يتمكن من إتيانها قبل ذلك لزم عليه الإتيان بالحج فقط.

وهذا القول هو المشهور كما في المستند، وقال في الجواهر عند بيان المصنف (رحمه الله) صوره حج الإفراد، بل صرح غير واحد من الأصحاب، بأن من استطاع الحج مفرداً دون العمره وجب عليه الحج دونها، ثم يراعى الاستطاعه لها، ومن استطاعها دونه وجبت هي عليه خاصه، إلى أن قال: فالمسأله لا إشكال فيها من هذه الجهه((١))، انتهى.

وفي المستمسك: إن هذا هو المشهور شهره عظيمه، كما يقتضيه إطلاق أدله الوجوب((٢))، انتهى.



---

١- الجواهر: ج١٨ ص٤٣

٢- المستمسك: ج١١ ص١٣٤

وکیف کان فالدلیل علی ذلک أن الأخبار الداله بوجوب کل واحد منهما مطلق، ولا دلیل علی ارتباط أحدهما بالآخر فی الوجوب، وفی المستند نسبه هذا الدلیل إلی غیر واحد.

أقول: ولنذکر جمله من الأخبار لتبین الإطلاق، فعن معاویه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «فی القارن لا یکون قران إلا بسیاق الهدی وعلیه طواف بالبیت ورکعتان عند مقام إبراهیم وسعی بین الصفا والمروه وطواف بعد الحج وهو طواف النساء، وأما المتمتع بالعمره إلی الحج فعلیه ثلاثه أطواف بالبیت وسعیان بین الصفا والمروه»، قال: وقال أبو عبد الله (علیه السلام): «التمتع أفضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنه، فعلی المتمتع إذا قدم مکه طواف بالبیت، ورکعتان عند مقام إبراهیم، وسعی بین الصفا والمروه، ثم یقصر، وقد حل هذا للعمره وعلیه الحج: طوافان، وسعی بین الصفا والمروه، ویصلی عند طواف بالبیت رکعتین عند مقام إبراهیم، وأما المفرد للحج فعلیه طواف بالبیت، ورکعتان عند مقام إبراهیم، وسعی بین الصفا والمروه، وطواف الزیاره وهو طواف النساء، ولیس علیه هدی ولا أضحیه»((۱)).

فإنک تری أن هذه الروایه فی مقام البیان، وقد ذکر العمره فی حج التمتع لارتباط أحدهما بالآخر، ولم یذکرها فی القران والإفراد، لعدم ارتباط أحدهما بالآخر.

ص:۱۴

---

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۴۹ باب ۲ من أقسام الحج ح۱ و۲

والقول باعتبار الاستطاعتين فی وجوب کل منهما وأنهما مرتبطان ضعیف،

وعن الفضیل بن یسار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «القارن الذی یسوق الهدی علیه طوافان بالبیت وسعی واحد بین الصفا والمروه»((۱)).

وعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إنما نسک الذی یقرن بین الصفا والمروه مثل نسک المفرد لیس بأفضل منه إلا بسیاق الهدی، وعلیه طواف بالبیت وصلاه رکعتین خلف المقام وسعی واحد بین الصفا والمروه وطواف بالبیت بعد الحج»((۲)).

إلی غیر ذلک من الأخبار المذکوره فی باب کیفیه أنواع الحج، فإنها تذکر للتمتع ثلاثه أطواف وسعیین ولغیره طوافین وسعی، وقد ذکرنا فی أول المسأله روایات وجوب العمره، کقوله (علیه السلام): «العمره واجبه علی الخلق بمنزله الحج علی من استطاع إلیه سبیلا»((۳))، وغیره مما لایظهر منه إلا وجوبها الاستقلالی.

{و} فی المقام قولان آخران:

الأول: {القول باعتبار الاستطاعتین فی وجوب کل منهما وأنهما مرتبطان} فلو استطاع للحج بدون العمره أو للعمره بدون الحج لم یجب، وهذا القول لم نقف علی قائله، کما صرح به فی الجواهر وغیره، وعلی کل فهو {ضعیف}

ص:۱۵

---

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۵۰ باب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۳
۲- الوسائل: ج۸ ص۱۵۴ باب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۶
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۳۷ باب ۱ من أبواب العمره ح۸

كالقول باستقلال الحج فى الوجوب دون العمره.

لما عرفت من إطلاق أدله الوجوب، ولم نعرف لهذا القول دليلا، كما لم يتعرض أحد ممن ذكره لدليله، فهو {كالقول باستقلال الحج فى الوجوب دون العمره} فلو استطاع الحج دون العمره وجب، ولو استطاع للعمره دون الحج لم تجب، وهذا القول محكى عن الشهيد (رحمه الله) فى الدروس، وقد احتج لهذا القول بأمور:

الأول: الأصل بالنسبه إلى عدم وجوب العمره إذا لم يستطع للحج، وظهور الآيه بالنسبه إلى وجوب الحج ولو بدون الاستطاعه للعمره.

الثانى: إنها لو وجبت بدون الاستطاعه للحج لكان من استكمل الاستطاعه لها فمات قبل أدائها وقبل ذى الحجه يجب استيجارها عنه من التركه، ولم يذكر ذلك فى كتاب ولا خبر.

الثالث: إن المستطيع للحج والعمره إذا دخل الحرم قبل أشهر الحج يجب أن يأتى بالعمره بنيه حجه الإسلام، لاحتمال أن يموت أو لا تبقى استطاعته.

لكن فى هذه الأمور ما لا يخفى.

أما الأول: فلأن الأصل مردود بأنه يلزم القول بوجوب العمره ولو بدون الحج لأدلتها، إذ دليل الوجوب لا ينحصر فى الآيه، حتى يقال بأنها لا دلاله فيها على وجوبها، مضافاً إلى أن الأخبار المفسره للآيه ولآيه (أتموا الحجO كافيه فى دلاله الآيه.

وأما الثانى: فلأنه لا مانع من الالتزام بذلك، وكل من قال بوجوبها مستقلاً يشمل هذا الفرض إطلاق كلامه وكذلك الأخبار فقد ذكر فى الكتب والأخبار،

ووجوب القضاء لدليل «من فاته فريضه» ونحوه، ولذا قال فى الجواهر: فالمتجه التزام إخراجها من التركه مع الاستطاعه لها والتمكن من أدائها ولو قبل أشهر الحج([1])، انتهى.

وبعد هذا لا ـ وقع لما ذكره كاشف اللثام فى محكى جوابه عن هذا الدليل بما لفظه: إن المستطيع لهما فرضه عمره التمتع أو قسيميه، وليس له الإتيان بعمره الإسلام إلا عند الحج فما قبله كالنافله قبل فريضه الصبح([2]).

وأما الثالث: فلأنه لا دليل يدل على وجوب الفوريه بهذا المقدار، كما تقدم عند قول المصنف (فورى) واحتمال الموت أو عدم التمكن منفى بالأصل فتدبر.

ص:١٧

---

١- الجواهر: ج ٢٠ ص٤٤٤

٢- كشف اللثام: ج ١ ص٣٨٥ سطر ۴

## مسأله ۲ إجزاء العمره المتمتع بها عن العمره المفرده

مسأله ۲: تجزی العمره المتمتع بها عن العمره المفرده بالإجماع والأخبار

{مسأله ۲: تجزی العمره المتمتع بهـا عـن العمره المفرده} بمعنی أنهـا هی العمره الـواجبه فی حـق النـائی {بالإجمـاع} كمـا فی المسـتند، وبلاـ خلاـف كمـا فی الجواهر، {والأخبـار} ففی صـحیح الحلبی أو حسـنه، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام): «إذا تمتع الرجل بالعمره فقد قضی ما علیه من فریضه العمره»((۱)).

وفی الموثق أو الصـحیح، عن یعقوب بن شـعیب، قال: قلت لأبی عبـد الله (علیه السـلام) قول الله عز وجل: (وأتموا الحج والعمره للهO یكفی الرجـل إذا تمتع بـالعمره إلی الحـج مكـان تلـك العمره المفرده، قـال: «كـذلك أمر رسول الله (صـلی الله علیه وآله) أصحابه»((۲)).

وفی صـحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) فی حـدیث قال: قلت: فمن تمتع بالعمره إلی الحـج أیجزی ذلك، قال: «نعم»((۳)).

وفی خبر البزنطی: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن العمره واجبه هی، قال: «نعم». قلت: فمن تمتع یجزی عنه، قال: «نعم»((۴)).

وفی مصحح أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «العمره مفروضه



---

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۴۲ باب ۵ من أبواب العمره ح ۱
۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۴۳ باب ۵ من أبواب العمره ح۴
۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۴۲ باب ۵ من أبواب العمره ح۲
۴- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۴۳ باب ۵ من أبواب العمره ح۳

وهـل تجب على من وظيفته حـج التمتع إذا اسـتطاع لهـا ولم يكن مسـتطيعا للحـج، المشـهور عـدمه، بـل أرسـله بعضـهم إرسـال المسلّمات وهو الأقوى.

مثل الحج، فإذا أدى المتعه أدى العمره المفروضه»((۱)).

إلى غير ذلک من الأخبار.

{وهـل تجب على من وظيفته حـج التمتع إذا اسـتطاع لهـا ولم يكن مسـتطيعاً للحـج، المشـهور عـدمه، بل أرسـله بعضـهم إرسال المسلمات، وهو الأقوى} ربما يقال إن ذلک للجمع بين طوائف ثلاث من الأدله.

الأولى: ما دل على عدم وجوب الحج ـ الشامل للحج والعمره ـ فى العمر إلاّ مره واحده، كقول الرضا (عليه السلام) فى حديث ابن شاذان: «إنما أمروا بحجه واحده لا أكثر»((۲)).

وقول الصادق (عليه السـلام) فى حديث ابن سالم((۳)): «وكلفهم حجه واحـده وهم يطيقون أكثر من ذلک» إلى غيره، والـدليل على شـمول الحـج للأعم من الحج والعمره بعد وضوح ذلک قول على (عليه السـلام): «لما نزلت (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاO قال المؤمنون: يا رسول الله أفى كل عام، فسـكت، فأعادوا عليه مرتين، فقال» الحديث((۴))، بضميمه ما ورد فى تفسير الآيه أن المراد به الحج والعمره.

ص:۱۹

---

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴۳ باب ۵ من أبواب العمره ح۶
۲- الوسائل: ج۸ ص۱۲ باب ۳ من وجوب الحج وشرائطه ح۲
۳- الوسائل: ج۸ ص۱۲ باب ۳ من وجوب الحج وشرائطه ح۱
۴- مستدرک الوسائل: ج۲ باب ۳ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح۲

الثانیه: ما دل علی دخول عمره التمتع فی الحج، وما دل علی انتفاء المتعه أو ذهابها بزوال الشمس یوم الترویه أو عرفه أو غروبها أو لیله عرفه، والآمره بجعلها حینئذ حجه مفرده، فإن هاتین الفرقتین من الأخبار وغیرها مما سیأتی فی موضعه إن شاء الله تدل علی لزوم اتحاد سنه الحج والعمره، بل جمله من الروایات تدل علی لزوم وقوعهما فی أشهر الحج فقط، کما سیأتی تفصیله إن شاء الله.

الثالثه: ما دل علی أن فرض النائی التمتع فقط، فإنه إذا استطاع النائی للعمره المفرده ولم یستطع للحج فاعتمر ثم بعد سنین استطاع للحج، فالأمر دائر بین القول بالإتیان بالحج تمتعاً والعمره علی وجه الوجوب، فیلزم منه خلاف الطائفه الأولی من الأخبار، أو علی وجه الندب، فیلزم منه التفکیک فی الوجوب مع استلزامه جواز الترک المستلزم لعدم تداخل العمره فی الحج، أو بالحج فقط تمتعاً، وهو خلاف التداخل، أو فراداً وهو خلاف ما دل علی أن فرض النائی التمتع لا غیر.

أقول: یلزم الإتیان بالحج والعمره معاً علی وجه الوجوب، ویکشف ذلک عن عدم وجوب العمره الأولی التی أتی بها، وبهذا یسقط هذا الدلیل.

واستدل فی المستمسک بوجه حاصله: الشک فی شمول الإطلاقات، فالمرجع أصل البراءه، لکنه ممنوع جداً، کالاستدلال لعدم الوجوب بأن المرکوز فی أذهان المتشرعه أن النائی لا یجب له غیر التمتع، فإنه فی قبال الإطلاقات لا وقع له

وعلى هذا فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابه وإن كان مستطيعا لها وهو فى مكه،

وربما يستدل بالعله الوارده فى خبر الـدعائم، عن الصادق (عليه السـلام): «لأن أهل الحرم يقدرون على العمره متى أحبوا، وإنما أوسع الله فى ذلـك لمن أتى من البلـدان، فجعل لهم فى سـفره واحـده حجه وعمره رحمه من الله بخلفه وإحساناً لهم»((١))، فإنه يكشف عن عدم عمره مستقله عليهم.

وفيه: ما لا يخفى، إذ هو فى مقام بيان أن الحـج والعمره إذا وجبا اجتمعا، أما عـدم وجوب العمره بنفسـها مسـتقله حيث لم يجب الحج، فلا.

ومثله فى الضـعف الاستدلال بأن الأخبار الداله على وجوب العمره مستقله فى سياق وجوب الحج مستقلا، ومن المعلوم أن النائى لا يجب عليه الحج مسـتقلا، فكذا العمره، إذ لا نسـلم اتحاد السياق بعد التصريح فى جمله من تلك الروايات بإجزاء عمره التمتع عن تلـك العمره التى ظاهرهـا أن وجوب العمره عامه، وبهـذا كله يظهر أنه لا قوه فى هـذا الكلام والأحوط وجوبها بالنسـبه إلى النائى أيضاً، والله العالم.

{و} كيف كان فبناءً {على هـذا} الذى اختاره المصـنف (رحمه الله) {فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابه وإن كان مسـتطيعاً لها وهو فى مكه}، قال فى الجواهر: وبـذلك ــ أى بما دل على عـدم وجوب المفرده على النائى ــ يتجه عـدم وجوب عمره على النواب النائين فى سنه النيابه، وإن استطاعوها استطاعه شرعيه((٢))، انتهى.



---

١- دعائم الإسلام: ج١ ص ٣٠٠ سطر ٨

٢- الجواهر: ج ٢٠ ص ٤٤٥

وكذا لا تجب على من تمكن منها ولم يتمكن من الحج لمانع، ولكن الأحوط الإتيان بها.

لكن لا يخفى بناءً على المختار يجب الإتيان على الأحوط، كما احتاط فيه غير واحد من المعاصرين ومن قاربنا عصره.

{وكذا لا تجب} على مختار المصنف (رحمه الله) {على من تمكن منها ولم يتمكن من الحج لمانع، ولكن الأحوط} استحباباً على رأيه، ووجوباً على المختار {الإتيان بها} ويتفرع عليه أنه لو مات المستطيع قبل أشهر الحج لزم أن يقضى عنه.

ص:٢٢

## مسأله ۳ موارد وجوب العمره

مسأله ۳: قد تجب العمره بالنذر والحلف والعهد والشرط فی ضمن العقد والإجاره والإفساد

{مسأله ۳: قد تجب العمره بالنذر والحلف والعهد والشرط فی ضمن العقد} کما صرح بذلک فی غیر واحد لعموم أدلتها {والإجاره} والصلح لذلک.

نعم یشترط أن لا یقید بعمره التمتع وحدها، فإنه حینئذ لا تنعقد الأمور المذکوره لعدم مشروعیتها، لأنها داخله فی الحج إلی یوم القیامه، ولو لم یقیدها بالوحده لم یبعد القول بالصحه، لکن یجب علی الشخص الإتیان بحجه مقدمه للوفاء.

{والإفساد} قال فی المستند: أی إذا أفسد عمره یجب علیه فعلها ثانیاً، وإن کانت مندوبه، کالحج علی ما قطع به الأصحاب((۱))، انتهی.

أقول: ومن المحتمل أن یراد به إفساد الحج، فإن من أفسده وجب علیه الإتیان به من قابل، وذلک مستلزم للإتیان بعمرته أیضاً.

وکیف کان، فیدل علی أن إفساد کل من العمره التی فی ضمن الحج الذی مع العمره، والحج موجب للحج والعمره فی القابل، إطلاق الروایات بأن المحرم إذا جامع أهله کان علیه من قابل.

ففی صحیحه معاویه: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل محرم وقع علی أهله، فقال: «إن کان جاهلاً فلیس علیه شیء، وإن لم یکن جاهلاً فإن علیه أن یسوق بدنه ویفرق بینهما حتی یقضیا المناسک ویرجعا إلی المکان



---

۱- المستند: ج۲ ص۱۷۸ کتاب الحج مسأله ۴

الـذی أصابا فیه ما أصابا وعلیه الحـج من قابل»((۱)). ونحوه غیره، فإن إطلاق المحرم یشـمل المحرم بالحـج والعمره، هذا أما لو کان محرماً بعمره مفرده أو حج مفرد فهل هو کذلک أم لا، الظاهر کون الأمر کذلک فی الحج، لشمول الإطلاق المتقدم.

وأمـا العمره فـالروایه المتقـدمه وشـبهها لا۔ تشـملها لأن الحکم بوجوب الحـج علیه من قابل قرینه علی کونه حاجاً أعم من الحج والعمره التی فی ضمنها.

نعم یدل علی الحکم فیه بعض الأخبار الخاصه.

کصـحیحه أحمد بن أبی علی: فی الرجل اعتمر عمره مفرده ووطأ أهله وهو محرم قبل أن یفرغ من طوافه وسعیه، قال: «علیه بدنه لفساد عمرته، وعلیه أن یقیم بمکه حتی یدخل شهر آخر، فیخرج إلی بعض المواقیت فیحرم منه ثم یعتمر»((۲)).

وقریب منها عن مسمع((۳))، وسیأتی الکلام فی ذلک فی الکفارات إن شاء الله.

وقد تحصل بذلک أن العمره إذا فسدت سواء کانت عمره مفرده أو متمتع بها، واجبه أو مندوبه، وسواء کان فسادها بفساد نفسها أو فساد حجها، وجب الإتیان بها ثانیا.



---

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۵۵ باب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۶۹ باب ۱۲ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۴

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۶۸ باب ۱۲ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۲

بقی فی المقام شیء، وهو أن العمره قد تجب بالفوات.

قال فی الجواهر عند قول المصنف (والفوات) أی فوات الحج: فإن من فاته وجب علیه التحلل بعمره، ومن وجب علیه التمتع مثلا فاعتمر وفاته الحج فعلیه حج التمتع من قابل وهو إنما یتحقق بالاعتمار قبله((1))، انتهی.

وقال فی المستند: وبفوات الحج فإنه یجب التحلل منه بعمره مفرده((2))، انتهی.

وقال فی الحدائق: والفوات فإن من فاته الحج یجب علیه أن یتحلل بعمره مفرده ویقضیه فی العام المقبل إن کان واجباً، وإلا استحب قضاؤه، انتهی.

أقول: ویدل علیه صحیحه حریز، عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جمیعاً، فقال له: «إلی طلوع الشمس یوم النحر، فإن طلعت الشمس من یوم النحر فلیس له حج ویجعلها عمره، وعلیه الحج من قابل»((3)).

ونحوها الصحیحه الأخری إلا أنه زاد فی آخرها: فقلت: کیف یصنع بإحرامه؟ قال: «یأتی مکه فیطوف بالبیت ویسعی بین الصفا والمروه»((4)) الحدیث، إلی غیر ذلک.

وأما ما ذکره الجواهر: ومن وجب علیه التمتع إلخ، فهو واضح کما لا یخفی



---

1- الجواهر: ج ٢٠ ص٤٤٨

2- المستند: ج٢ ص١٧٨ مسأله ٤

3- الوسائل: ج ١٠ ص٥٧ باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١

4- الوسائل: ج ١٠ ص٥٨ باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٥

وتجب أيضاً لدخول مكه بمعنى حرمته بدونها فإنه لا يجوز دخولها إلا محرما

وبهذا ظهر النظر فيما يأتى من المصنف (رحمه الله) بقوله: وما عدا ما ذكر مندوب.

{وتجب أيضاً لدخول مكه بمعنى حرمته بدونها فإنه لا يجوز دخولها إلاّ محرما} إجماعاً منقولاً ومحققاً، كما فى المستند، وفى الجواهر عند قول المصنف: كل من دخل مكه وجب أن يكون محرماً بلا خلاف أجده فيه، بل فى المدارك ومحكى الخلاف الإجماع عليه، وإن دخل فى السنه مرتين أو ثلاثاً، كما عن المقنع((١))، انتهى.

ويدل على ذلك أخبار كثيره.

ففى صحيح ابن مسلم: سألت أبا جعفر (عليه السلام) هل يدخل الرجل مكه بغير إحرام، قال: «لا، إلا مريضاً أو به بطن».

وفى صحيحته الأخرى، عنه (عليه السلام)((٢)) أيضاً: سألته هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام، قال: «لا، إلاّ أن يكون مريضاً أو من به بطن»((٣)).

وفى صحيح عاصم بن حميد، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أيدخل أحد الحرم إلا محرما، قال: «لا، إلا مريض أو مبطون»((٤)).

وفى خبر على بن أبى حمزه: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل



---

١- الجواهر: ج١٨ ص٤٣٧

٢- الوسائل: ج٩ ص٦٧ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح٤

٣- الوسائل: ج٩ ص٦٧ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح٢

٤- الوسائل: ج٩ ص٦٧ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح١

يدخل مكه فى السنه المره والمرتين والثلاث كيف يصنع، قال: «إذا دخل فليدخل ملبيا، وإذا خرج فليخرج محلا»((١)).

وعن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكه حلالا، قال: «لا يدخلها إلا محرما»((٢))، الحديث.

وعن وردان، عن أبى الحسن الأول (عليه السلام) قال: «من كان من مكه على مسيره عشره أميال لم يدخلها إلا بإحرام»((٣)).

إلى غير ذلك من الأخبار التى ستأتى بعضها إن شاء الله.

ثم إنه هل دخول الحرم كدخول مكه فى عدم جواز دخوله بغير إحرام أم لا، أما لو كان الداخل فيه مريداً دخول مكه فلا إشكال فى وجوب الإحرام، ويدل عليه ما تقدم ويأتى من الأخبار، وأما لو كان الداخل فيه غير مريد دخول مكه، ففى المستند((٤)): مقتضى بعض هذه الأخبار عدم جواز دخول الحرم بغير إحرام كما حكى الفتوى به عن جمع، وهو الأحوط بل الأظهر، لكن أشكل فى الجواهر فإنه بعد ذكر بعض الأخبار قال: وظاهرها عدم جواز دخول الحرم إلا محرماً فضلا عن دخول مكه، كما عن التذكره والجامع وفى الوسائل التصريح به، ولكن قد عرفت سابقا عدم وجوب الإحرام على من لم يرد النسك، بل أراد



---

١- الوسائل: ج٩ ص٦٩ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح١٠

٢- الوسائل: ج٩ ص٦٧ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح٣

٣- الوسائل: ج٩ ص٦٨ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح٥

٤- المستند: ج٢ ص١٧٨ باب ٣ مسأله ٤

حاجه فی خارج مکه، بل فی المدارک إجماع العلماء علیه، وحینئذ فیمکن حملها علی داخل الحرم لإراده دخول مکه الذی لا إشکال فی وجوب الإحرام علیه((1))، انتهی.

لکن لا یخفی أن الإجماع محقق عدمه، وحینئذ فلا بد من الأخذ بظاهر تلک الروایات المصرحه بالحرم، کصحیح محمد بن مسلم الثانیه، وصحیح عاصم، وخبر وردان، فإن الظاهر کون عشره أمیال لتحدید الحرم لا لأمر آخر، ویؤیده جمله مما رتب حکم الحرم علی مکه.

ففی خبر بشر النبال، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث فتح مکه: «إن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: إلا أن مکه محرمه بتحریم الله، لم تحل لأحد کان قبلی ولم تحل إلا ساعه من نهار إلی أن تقوم الساعه، لا یختلی خلاها ولا یقطع شجرها ولا ینفر صیدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد»((2)).

ولذا قال فی الجواهر: قد یقال: إن النصوص الداله علی حرمه مکه یراد بها ما یشمل حرمها، ولذا ذکر فیها عدم تنفیر الصید وغیره مما هو من أحکام الحرم((3))، انتهی.

وعلی هذا فکل ما دل علی حرمه مکه یدل علی حرمه الحرم.

ففی حسن معاویه بن عمار، قال: قال رسول الله (صلی علیه وآله) یوم فتح مکه: «إن الله حرم مکه یوم خلق السماوات والأرض وهی حرام إلی أن تقوم



---

1- الوسائل: ج9 ص65 باب 50 من أبواب الإحرام ح12
2- الجواهر: ج18 ص438
3- الجواهر: ج18 ص440

الساعه لم تحل لأحد قبلی ولاتحل لأحد بعدی، ولم تحل لی إلا ساعه من نهار»((۱)).

إذ الظاهر أن المراد من تحریمها عدم جواز الدخول إلیها إلا بإحرام.

وفی صحیح سعید الأعرج، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن قریشاً لما هدموا الکعبه وجدوا فی قواعده حجراً فیه کتاب لم یحسنوا قراءته حتی دعوا رجلًا فقرأه فإذا فیه: «أنا الله ذو مکه حرمتها یوم خلقت السماوات والأرض ووضعتها بین هذین الجبلین وحففتها بسبعه أملاک صفا»((۲)).

وفی حسن کلیب الأسدی: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) استأذن الله عز وجل فی مکه ثلاث مرات من الدهر، فأذن له فیها ساعه من النهار، ثم جعلها حراماً ما دامت السماوات والأرض»((۳)).

إلی غیر ذلک، وأوضح من هذه الجمله فی التأیید مرسل الفقیه، روی عن النبی (صلی الله علیه وآله) والأئمه (علیهم السلام) أنه «وجب الإحرام لعله الحرم»((۴)).

ومرسل العباس بن المعروف المروی عن العلل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «حرم المسجد لعله الکعبه، وحرم الحرم لعله المسجد، ووجب الإحرام لعله الحرم»((۵)).



---

۱- الوسائل: ج۹ ص۶۸ باب ۵۰ من أبواب الإحرام ح۷

۲- الوسائل: ج۹ ص۶۸ باب ۵۰ من أبواب الإحرام ح۶

۳- الوسائل: ج۹ ص۶۸ باب ۵۰ من أبواب الإحرام ح۹

۴- الوسائل: ج۹ ص۳ باب ۱ من أبواب الإحرام ح۳

۵- علل الشرایع: ص۴۱۵ باب ۱۵۶ ح۱

ثم إن ما دل على عدم جواز دخول الحرم أو مكه حتى المريض، كخبر رفاعه المتقدم وغيره لا بد من حمله على الندب، بقرينه الروايات المجوزه المعمول بها، كما عن الشيخ وغيره، واختاره صاحبا الجواهر والمستند وغيرهم.

وأما الجمع بينهما بحمل المجوز على غير المتمكن، والمانع على المتمكن، بلا شاهد، بل ينفيه ظاهر قوله فى خبر رفاعه: «وجع شديد».

بقى شيء، وهو أن الظاهر كما عرفت إراده الحرم من مكه، لا أن للحرم حكما مستقلا ولمكه حكما مستقلا، وعليه يتفرع أن من خرج من مكه ولم يخرج من الحرم ثم أراد العود إلى مكه لم يلزمه الإحرام، كما عن المدارك التصريح به، قال: والظاهر أنه إنما يجب الإحرام لدخول مكه إذا كان الدخول إليها من خارج الحرم، فلو خرج أحد من مكه ولم يصل إلى خارج الحرم ثم عاد إليها دخل بغير إحرام((۱))، انتهى.

ويظهر من الجواهر التردد أو الإشكال فيه، تمسكاً بإطلاق النص والفتوى، وليس فى محله، إذ بعد ما عرفت من كون الحكم واحداً وأنه مرتب على الحرم لا يكون لإطلاق النص والفتوى وقعاً، مضافاً إلى منع الإطلاق.

ويترتب على هذه المسأله ما لو اتسعت مكه بحيث صارت إلى خارج الحرم، كما ليس من المستبعد فى هذه الأزمنه، فإنه يجب الإحرام لدخولها إذا قلنا كون مكه عنواناً مقابل عنوان الحرم، ولا يجب على المختار، اللهم إلا أن يقال: إن المنصرف من مكه هى مقدار زمان صدور الروايات أو قريب منها فلا يلزم القول



---

۱- المدارك: ص۴۶۳ سطر ۲۳

بلزوم الإحرام لدخول الخارج من الحرم منها حتى على احتمال الجواهر، فتأمل.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم أنه لا يجب العمره على التعيين، بل ولو كان الإحرام لأجل الحج المفرد فى وقته.

وأما احتمال كفايه مجرد الإحرام وأنه يحل بمجرد الوصول إلى مكه أو بالتقصير أو بغير ذلك لا دليل عليها، كما اعترف به فى محكى المدارك، قال: ويجب على الداخل فيها أن ينوى بإحرامه الحج أو العمره، لأن الإحرام عباده ولا يستقل بنفسه، بل إما أن يكون بحج أو عمره، ويجب إكمال النسك الذى تلبس به ليتحلل من الإحرام((١))، انتهى.

ولاـ مورد لما أشكل عليه فى الجواهر بأنه إن كان إجماعا فذاك، وإلا أمكن الاستناد فى مشروعيه نفسه إلى إطلاق الأدله فى المقام وغيرها، وكونه جزءاً منهما لا ينافى مشروعيته فى نفسه، ثم استدل بمرسلى الفقيه والعباس المتقدمين، وبخبر أبى المعزا عنه أيضاً: «كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج نار تأكل قربان من قُبل منه وأن الله جعل الإحرام مكان القربان»((٢)).

وخبر جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام): «أحرم موسى من رمله مصر» قال: «ومر بصفاع الروحاء محرماً يقود ناقته بحطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبى وتجيبه الجبال»((٣)).

إلى غير ذلك مما يمكن الاستدلال به فى مشروعيته فى نفسه،



---

١- المدارك: ج٣ ص٤٦٣ سطر ٢٤
٢- الوسائل: ج٩ ص٢ باب ١ من أبواب الإحرام ح١
٣- الوسائل: ج٩ ص٣ باب ١ من أبواب الإحرام ح٢

انتهى. لكنه (قدس سره) رجع عن ذلك معترفاً بأن ظاهر الأدله خلافها، وأنه يمكن القطع بالتوقف على الإتيان بالحج أو العمره.

ثم لو أخل الداخل بالإحرام فلم يحرم، فهل يجب قضاؤه، كما عن المسالك الحكم بالقضاء، وعن التذكره الإجماع عليه فى مسأله تارك الإحرام عمداً، قال فى محكى المسالك: حيث يتعذر رجوعه مع التعمد بطل نسكه ويجب عليه قضاؤه وإن لم يكن مستطيعاً للنسك بل كان وجوبه بسبب إراده دخول الحرم، فإن ذلك موجب للإحرام، فإن لم يأت به وجب قضاؤه كالمنذور، انتهى.

أو لا يجب قضاؤه، كما عن المنتهى وحاشيه الكركى والمدارك والجواهر، للأصل وأن الإحرام مشروع لتحيه البقعه فإذا لم يأت به سقط كتحيه المسجد، وأن القضاء فرض مستأنف يتوقف على الدليل وهو منتف، وربما حمل كلام الشهيد على وجوب القضاء على تارك الإحرام من الميقات، ومع ذلك قد دخل الحرم حاجاً ولو بإحرام من دونه.

وكيف كان، فالأحوط الإحرام بالنسبه إلى مريد البقاء، لاحتمال كون لزوم الإحرام حكماً بقائياً كما ذكروا فى مسأله وجوب إزاله النجاسه المستفاد من حرمه التنجيس، وإن كان يحتمل أنه للاحترام، فإذا دخل بدونه وقع الهتك ولا تدارك له.

وأما من خرج بلا بقاء أو بقى مده ثم خرج فلا دليل على لزوم القضاء، لما تقدم من كون الإحرام شرع لتحيه البقعه.

وأما إطلاق بعض الأدله بالقضاء، فالظاهر أنه لمريد الأعمال بقرينه بعض

إلا بالنسبه إلى من يتكرر دخوله وخروجه كالحطاب والحشاش،

الأخبار الأخر، وسيأتى تفصيلها فى مسأله الإحرام إن شاء الله.

هذا بالنسبه إلى إحرام نفسه، أما أنه لو مات فالظاهر أنه لا إشكال فى عدم وجوب القضاء عنه.

لا يقال: مقتضى المرسل المشهور «من فاتته فريضه» وجوب القضاء مطلقاً حياً وميتاً.

لأنا نقول: المنصرف منه الواجب الأصلى لا الشرطى، مثلا تحرم النافله بدون الطهاره، لكنه لو صلى بدونها لم يجب القضاء قطعاً، وكذلك غيرها من الشرائط، والإحرام واجب شرطى بالنسبه إلى مريد الدخول، كما صرح به فى الحدائق والجواهر وغيرهما.

ثم إنه يستثنى من حرمه الدخول بغير إحرام أمور:

الأول: ما أشار إليه المصنف (رحمه الله) بقوله: {إلا بالنسبه إلى من يتكرر دخوله وخروجه كالحطاب والحشاش} فإن لهم الدخول حلالا، نسبه فى الحدائق إلى الأصحاب، وفى الجواهر بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر المبسوط والسرائر الاتفاق عليه فى صحيح رفاعه بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكه حلالاً، قال (عليه السلام): «لا يدخلها إلاّ محرما»((1))، وقال: «يحرمون عنه، إن الحطابه والمجتلبه أتوا النبى (صلى



---

١- الوسائل: ج٩ ص٦٧ باب ٥٠ من أبواب الاحرام ح٣

الله علیه وآله) فسألوه فأذن لهم أن یدخلوا مکه حلالا»((۱)).

ومن المجتلبه فهم الفقهاء العموم.

فقال فی الشرائع: أو یتکرر کالحطاب والحشاش((۲)).

وعن کشف اللثام زیاده الراعی وناقل المیره ومن کان له صنیعه یتکرر دخوله وخروجه إلیها.

وقال فی الحدائق: والظاهر أن المراد بالمجتلبه من یجلب الأشیاء إلی البلد کالحنطه والدقیق والشعیر والحشیش والفواکه ونحوها، والأصحاب قد عبروا هنا بالمتکرر، انتهی.

وقد عرفت أن الجواهر ادعی عدم الخلاف فیما ذکره الشرائع، لکن أشکل فی الحکم صاحب المدارک قال فی محکی کلامه: ومقتضی عباره المصنف (رحمه الله) وغیره استثناء کل من یتکرر دخوله وإن لم یدخل فی قسم المجتلبه، وهو غیر بعید وإن کان الاقتصار علی مورد النص أولی((۳))، انتهی.

وفی المستند اقتصر علی استثناء الحطابین والمجتلبه.

أقول: والأحوط الاقتصار علی مورد النص أخذاً فی غیره بعموم أدله التحریم، والله العالم.

ولا فرق فی ذلک بین الوقوع فی الشهر مره أو مرات إذا صدق



---

۱- الوسائل: ج۹ ص۷۰ باب ۵۱ من أبواب الإحرام ح۲

۲- الشرائع: ص۱۵۸ باب فی الوقوف بعرفات

۳- المدارک: ص۴۶۴ سطر ۳

الاـسم، كمـا أنه إذا لـم يصـدق لزم الإـحرام ولو تكرر فى الشـهر مرات، وبعـد هـذا فلا حاجه إلى النزاع فى كفايه وقوع الخروج والدخول فى الشهر مره أو يلزم وقوعه مرات، كما فى الجواهر وغيره.

تنـبيه: فى الوسائـل ذكر لفظ «المجلبـه» مـن بـاب الإفعـال، وفى الحـدائق والجـواهر مـن بـاب الافتعـال، كمـا ذكرنـا هنـا، وفى المستمسك: «المختليه» بالخاء المعجمه التى هى بعد الحاء المهمله، لكن الظاهر صحه أحد الأولين.

الثاني: العبيـد، فعن الشـيخ وجماعه تجويز دخولهم مكه بغير إحرام، وعن المنتهى الاسـتدلال له بأن السـيد لم يأذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خـدمته، ولـذا لم تجب عليهم حجه الإسـلام، فعـدم وجوب الإحرام أولى، واسـتجود فى الحـدائق محكى المدارك وقـال: الأـول بعـد نقل عباره المنتهى، وهو جيـد ومرجعه إلى أن الإحرام إنما يجب للنسك والنسك غير جائز بـدون إذن السـيد فيسقط الإحرام حينئذ، انتهى.

لكن أشـكل عليه فى الجواهر بأنه كما ترى لا يرجع إلى حاصل صالح لتخصيص الأدله المزبوره، إلى أن قال: إن مقتضى العموم استثناؤه كالصـلاه ونحوهـا من الواجبـات الشـرعيه عليه، وكـون العبـد لاـ يقـدر على شـىء من دون إذن مولاـه إنمـا هو فى غير الوجبات الشرعيه، وعلى هذا فالمتجه صحه إحرامه للدخول وإن لم يأذن له مولاه((١))، انتهى.

ص:٣٥

---

١- الجواهر: ج١٨ ص٤٤٢

أقول: ما ذكره الجواهر فإن العبد لو اضطر إلى دخول الحرم أو أذنه مولاه فى الدخول لا يجوز له الدخول بدون الإحرام للعمومات، وإن نهاه المولى، إذ «لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق»((١))، كما ورد بذلك الروايه عن العيون والدعائم ومعتبر المحقق، كما سبق.

نعم لو تعارض الأمران، بأن قال له المولى: أدخل ولا تحرم، فهل يقدم إطاعه الدخول بمعصيته لا تحرم، أو بالعكس، احتمالان، والتخيير أوجه.

ولو أبق لم يجز له الدخول لا مع الإحرام لعدم الإذن، ولا بدون الإحرام لعدم الجواز شرعاً، ولا وجه لإشكال الجواهر أو كامله فيه.

الثالث: البريد، استثناه بعض على إشكال، ولعله لأنه أجير على عمل قد ينافيه الإحرام مع سبق حق المستأجر، وفيه: إنه لا حق للمخلوق مع تقدم حق الخالق، فلابد له أن لا يدخل أو يحرم.

الرابع: المريض أو الذى به البطن، كما عرفت استثناؤه فى الروايه، ويحمل ما دل على عدم جواز دخوله إلّا محرما محمولا، على الاستحباب لأنه مقتضى الجمع العرفى بين الدليلين، ولا وجه لما جمع بينهما صاحب الحدائق بقوله: ويمكن الجمع بينهما بحمل الروايه المبيحه للدخول من غير إحرام على من لا يتمكن بالإتيان بالمناسك ولو بالحمل، والأخيرين على من يتمكن، ويحتمل أيضاً ولعله الأقرب حمل خبرى رفاعه على التقيه، فإن مذهب أبى حنيفه على ما نقله فى المنتهى أنه



---

١- الوسائل: ج٨ ص١١١ باب ٥٩ من أبواب وجوب الحج ح٧

لا يجوز لأحد دخول الحرم بغير إحرام إلا من كان من دون الميقات، ولا ريب أن مذهب أبى حنيفه فى زمانه له صيت وشهره وقوه بخلاف سائر المذاهب، انتهى.

أقول: أما جمعه الأول فلا شاهد له، وأما جمعه الثانى فمضافاً إلى أنه خلاف القواعد إذ ما دام يمكن الجمع الدلالى لا مجال للرجوع إلى المرجحات، أن أبا حنيفه كان مذهبه شائعا فى العراق، وأما فى المدينه التى هى محل صدور الروايات فكان مذهب مالك رائجاً، وعليه فالعكس أولى، ولا أقل من التكافؤ فلا يمكن حمل أحدهما بعينه على التقيه، فالعمل بالصحاح الثلاث المتضمنه لسقوط الإحرام عن المريض، كما عن الشيخ فى جمله من كتبه والمحقق فى النافع وغيرهما هو المتعين، ويحمل صحيح رفاعه على ما حمله الشيخ (رحمه الله) فى التهذيب، وهو الفضيله والاستحباب.

الخامس: من دخلها لقتال، فإنه يجوز أن يدخلها محلا كما دخل النبى (صلى الله عليه وآله) وأصحابه عام الفتح، قال فى الحدائق: والحكم بذلك مشهور بين الأصحاب، انتهى.

وعن المنتهى أنه بعد تجويز الدخول للحطابين ونحوهم قال: وكذا من يريد دخولها لقتال سائغ كأن يرتد قوم فيها أو يبغون على إمام عادل ويحتاج إلى قتالهم، فإنه يجوز لهم دخولها من غير إحرام، لأن النبى (صلى الله عليه وآله) دخلها عام الفتح وعليه عمامه سوداء.

لا يقال: إنه كان مختصا بالنبى (صلى الله عليه

وما عدا ما ذكر مندوب، ويستحب تكرارها كالحج،

وآله)، لأنه قال (صلى الله عليه وآله) وذكر حديث معاويه المتقدم، ثم قال: لأنا نقول: يحتمل أن يكون معناه أحلت لى ولمن هو فى مثل حالى((۱))، انتهى.

لكن الأقوى المنع، وفاقاً للحدائق والجواهر وغيرهما، لما تقدم من خبر معاويه وكليب الأسدى والطبرسى فى أعلام الورى، والاحتمال الذى ذكره العلامه خلاف الظاهر.

السادس: من دخلها بعد الإحرام قبل شهر، وسيأتى تفصيل الكلام فيه إن شاء الله فى المسأله الثانيه من مسائل فصل صوره حج التمتع، وقد اختاره هناك ما ادعى عليه الإجماع من عدم لزوم الإحرام، فاللازم كان هنا استثناؤه أيضاً.

{وما عدا ما ذكر مندوب} لكن عرفت أنه قد يجب بالفوات أيضاً {ويستحب تكرارها كالحج}.

فعن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «اعتمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاث عمر متفرقات، عمره ذى القعده أهل من عسفان وهى عمره الحديبيه، وعمره أهل من الجحفه وهى عمره القضاء، وعمره من الجعرانه بعد ما رجع من الطائف من غزوه حنين».

ورواه الصدوق مرسلاً، إلا أنه قال: «ثلاث عمر متفرقات كلهن فى ذى القعده»((۲)).

وعن أبان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «اعتمر رسول الله (صلى الله عليه



---

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۳۸ باب ۲ من أبواب العمره ح۲

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۳۸ باب ۲ من أبواب العمره ذيل ح۲

واختلفوا فی مقدار الفصل بین العمرتین فقیل: یعتبر شهر،

وآله وسلم) عمره الحدیبیه وقضی الحدیبیه من قابل ومن الجعرانه حین أقبل من الطائف ثلاث عمر کلهن فی ذی القعده»((۱)).

وعن سماعه قریب منها((۲)).

وعن ابن عباس: إن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) اعتمر أربع عمر، عمره الحدیبیه، وعمره القضاء من قابل، والثالثه من الجعرانه، والرابعه التی مع حجته»((۳)).

إلی غیر ذلک مما یأتی من الروایات إن شاء الله.

{واختلفوا فی مقدار الفصل بین العمرتین، فقیل} والقائل الشیخ فی أحد قولیه، وابن حمزه، والحلبی، وابن زهره، والمحقق فی النافع، والعلامه فی المختلف، والشهید فی الدروس، وغیرهم: {یعتبر شهر} فلا یجوز الإتیان بعمره قبل فصل شهر من العمره السابقه، وذلک لجمله من النصوص:

ففی صحیح عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «فی کتاب علی (علیه السلام): فی کل شهر عمره»((۴)).

وفی موثق یونس بن یعقوب، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) إن علیاً (علیه السلام) کان یقول: «فی کل شهر عمره»((۵)).



---

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۳۸ باب ۲ من أبواب العمره ح۳
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۳۸ باب ۲ من أبواب العمره ح۴
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۳۸ باب ۲ من أبواب العمره ح۶
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴۴ باب ۶ من أبواب العمره ح۱
۵- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴۴ باب ۶ من أبواب العمره ح۲

وقیل: عشره أیام،

وفی صحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «کان علی (علیه السلام) یقول: لکل شهر عمره»((۱)).

وصحیح إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «السنه اثنی عشر شهراً یعتمر لکل شهر عمره»((۲)).

وعن ابن أبی نصر، عن الرضا (علیه السلام) قال: «لکل شهر عمره»((۳)).

وعن کتاب حسین بن عثمان، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «فی السنه اثنا عشر عمره، فی کل شهر عمره»((۴)).

إلی غیر ذلک من الروایات.

{وقیل: عشره أیام} والقائل الإسکافی، والشیخ فی القول الآخر، والمهذب والجامع، والإصباح والتحریر، والتذکره والمنتهی، والارشاد وغیرها، وذلک لجمله من النصوص:

ففی خبر علی بن أبی حمزه، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرجل یدخل مکه فی السنه المره والمرتین والأربعه کیف یصنع؟ قال (علیه السلام): «إذا دخل فلیدخل ملبیا، وإذا خرج فلیخرج محلا»، قال: «ولکل شهر عمره»، فقلت: یکون أقل، فقال: «فی کل عشره أیام عمره»، ثم قال: «وحقک لقد کان فی عامی



---

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴۵ باب ۶ من أبواب العمره ح۴

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴۵ باب ۶ من أبواب العمره ح۹

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴۵ باب ۶ من أبواب العمره ح۱۲

۴- جامع أحادیث الشیعه: ص۲۴۲ ح ۱۳۰۸

والأقوی عدم اعتبار فصل، فیجوز إتیانها کل یوم،

هذه السنه ست عمر»، قلت: ولم ذاک؟ قال: «کنت مع محمد بن إبراهیم بالطائف، وکان کلما دخل دخلت معه»((1)).

وفی روایه الصدوق عنه، عن أبی الحسن موسی (علیه السلام) قال: «لکل شهر عمره»، قال: قلت: یکون أقل من ذلک، قال: «لکل عشره أیام عمره»((2)).

وذکر فی الجواهر روایه أخری عن الصادق (علیه السلام)، واستظهر فی المستمسک أنها روایه علی (علیه السلام).

وهناک قول ثالث اعتبر الفصل بین العمرتین سنه، وحکی الفتوی به عن العمانی، ویمکن أن یستدل له بأخبار:

ففی صحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «العمره فی کل سنه مره»((3)).

وفی صحیح حریز، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «ولا یکون عمرتان فی سنه»((4)).

وفی صحیح زراره بن أعین، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لا یکون عمرتان فی سنه»((5)).

{والأقوی عدم اعتبار فصل، فیجوز إتیانها کل یوم} وهذا هو المحکی عن



---

1- الوسائل: ج10 ص244 باب 6 من أبواب العمره ح3
2- الوسائل: ج10 ص245 باب 6 من أبواب العمره ح10
3- الوسائل: ج10 ص245 باب 6 من أبواب العمره ح6
4- الوسائل: ج10 ص245 باب 6 من أبواب العمره ح7 و8
5- الوسائل: ج10 ص245 باب 6 من أبواب العمره

السيد والحلى والديلمى، والمحقق فى الشرائع، والشهيد فى اللمعه، وكشف اللثام، بل فى الجواهر والمستند نسبه إلى كثير من المتأخرين، بل عن الناصريات نسبته إلى أصحابنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه.

وغايه ما استدل لهذا القول الإطلاقات الآمره بالاعتمار، فلا يتقيد بوقت دون وقت.

قال فى المستند: والإيراد عليه بأن الإطلاقات بالنسبه إلى تحديد المده بينهما مجمله، غير واضح الدلاله، وإنما هى مسوقه لبيان الفضيله، مردود بكفايه الفضيله، لحسنها فى كل مره، ولا يحتاج إلى تحديد المده مع أن المقام مقام الاستحباب المحتمل للمسامحه، فيكفى فيه فتوى الأجله، فظاهر الإجماع المحكى((١))، انتهى.

وقال فى الجواهر: ولا ينافيه نصوص الشهر والعشر التى أقصاها عدم ترتب الاستحباب المخصوص، أو الكراهه((٢))، انتهى.

أقول: أما القول بالسنه المحكى عن العمانى، فإن العباره المحكيه عنه ظاهره فى عدم ظفره بأخبار الشهر والعشره، وأنه لو اطلع لا يقول بها، قال: لا يكون عمرتان فى عام واحد((٣))، وقد تأول بعض الشيعه هذا الخبر على معنى الخصوص، فزعم أنها فى التمتع خاصه، فأما غيره فله أن يعتمر فى أى الشهور



---

١- المستند: ج٢ ص١٧٩ سطر ١١

٢- الجواهر: ج ٢٠ ص۴۶۵

٣- الجواهر: ج ٢٠ ص۴۶۲

شاء وكم شاء من العمره، فإن يكن ما تأولوه موجوداً فى التوقيف عن لسان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فمأخوذ به، وإن كان غير ذلك من جهه الاجتهاد والظن فذلك مردود عليهم، وراجع فى ذلك كله إلى ما قالته الأئمه (عليهم السلام).

هذا مضافاً إلى أنه لا بد إما من طرح الخبرين، لمعارضتهما للأخبار المشهوره المعمول بها الداله على العشره والشهر، أو تأويلهما بما ذكره الشيخ (رحمه الله) من الحمل على التمتع، أو حملها بقرينه الأخبار الأخر على الكراهه.

لكن الثانى أقرب بشهاده ما دل على عدم جواز التمتع فى السنه مرتين، فإن الطرح بعد عدم إمكان الجمع الدلالى، والحمل على الكراهه ينافى ما صنعه أبو الحسن (عليه السلام) من الاعتمار فى سنه واحده ست مرات، وإن كان قد سبق منا ما يوجه أعمال الأئمه (عليهم السلام) التى هى مكروهه.

وأما حملهما على التقيه كما عن المحدث الكاشانى مستنداً إلى أخبار الشهر، وأنه مذهب على (عليه السلام)، مضافاً إلى ما ربما يؤيده المحكى عن المنتهى، من أنه كره العمره فى السنه مرتين الحسن البصرى وابن سيرين ومالك والنخعى، ففيه ما لا يخفى، لأنه مضافاً إلى عدم وصول النوبه إليه بعد إمكان الجمع الدلالى، أن جمهور العامه على اعتبار الشهر، كما عن المنتهى أيضاً، وهؤلاء لم يقولوا إلا بالكراهه، وظاهر الخبرين الحرمه.

وكيف كان، فنرد علم الخبرين إلى أهله.

وأما القول بعدم اعتبار فصل، وهو القول الأخير المختار فى المتن، فقد عرفت

دلیله، لکنه تابع لفهم عدم إراده التحدید من المقیدات، وهو مشکل جداً، خصوصاً بعد عدم تنزل الإمام (علیه السلام) عن الشهر إلا إلی عشره أیام، فإنه لو کان المستحب مطلق العمره ولو بفصل أقل من عشره، لم یکن لهذا التنزل وجه قریب، ألا تری أنه لو قال المولی: ادخلوا داری ومن دخل داری منکم فله کذا درهماً ونحو ذلک، ثم قال: فی کل سنه مره، فسأله أحدهم یکون أقل، قال: فی کل شهر مره، لم یفهم الترخیص إلا بهذا المقدار.

وعلی هذا فیدور الأمر بین الشهر والعشره، ومقتضی القواعد الثانی، للتصریح به فی الخبرین بعد التنزل عن الشهر، والمناقشه فی سنده فی غیر محله، قال فی المستمسک: وأما القائلون بالعشر فعولوا علی خبر علی بن أبی حمزه لروایه الصدوق له فی الفقیه بسنده إلیه وسنده صحیح، وهو إن کان الثمالی فهو ثقه، وإن کان البطائنی فالظاهر اعتبار حدیثه لروایه جمع کثیر من الأعاظم عنه، وفیهم جمع من أصحاب الإجماع، وجماعه ممن نصوا علی أنهم لا یروون إلا عن ثقه، ولغیر ذلک من القرائن المذکوره فی کتب الرجال((۱))، انتهی.

ثم إن الجواهر بعد اختیار جواز التوالی مطلقاً، قال: بل لا یبعد جوازه فی کل یوم، وإن کان قد توهم بعض العبارات أن أقل الفصل یوم، علی معنی أن لکل یوم عمره، لکن مقتضی ما ذکرنا عدم الفرق بین الیوم وغیره((۲))، انتهی. وهو

ص:۴۴

---

۱- المستمسک: ج ۱۱ ص ۱۴۶
۲- الجواهر: ج ۲۰ ص ۴۶۶

وتفصيل المطلب موكول إلى محله.

جيد، إذ لا دليل على أنه لا يجوز أقل من يوم.

{و} أمـا مـا دل على أن المتمتع إن خرج من مكه ورجع فى شـهره دخـل محلًا، وإن دخل فى غير الشـهر دخل محرماً معللا بأن لكل شهره عمره، وكذا ما دل على أن من أفسد عمرته قضاها فى الشهر الآتى، فهما حكمان لايرتبطان بما نحن فيه.

و {تفصيل المطلب} فيهما {موكول إلى محله} وسيأتى إن شاء الله.

ص:۴۵

## فصل فی أقسام الحج

### اشاره

فصل

فی أقسام الحج

وهی ثلاثه، بالإجماع والأخبار

{فصل فی أقسام الحج}

{وهی ثلاثه، بالإجماع} المتواتر نقله {والأخبار}.

ففی الصحیح أو الحسن، عن معاویه بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «الحج ثلاثه أصناف، حج مفرد، وقران، وتمتع بالعمره إلی الحج، وبها أمر رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) والفضل فیها، ولا نأمر الناس إلا بها»((1)).

وخبر منصور الصیقل، المروی عن الکافی والفقیه، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «الحج عندنا علی ثلاثه أوجه: حاج متمتع، وحاج مفرد للحج، والسائق هو القارن»((2)).

وصحیح زراره وأبی بصیر، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «الحاج علی



---

1- الوسائل: ج۸ ص۱۴۸ باب ۱ من أبواب أقسام الحج ح۱

2- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۲۰۳ باب ۱۱۰ فی وجوه الحج ح۱

ثلاثه وجوه: رجل أفرد الحج وساق الهدی، ورجل أفرد الحج ولم یسق الهدی، ورجل تمتع بالعمره إلی الحج»([(۱)]).

قال فی الحدائق: وینبغی أن یعلم أن حج التمتع إنما نزل فی حجه الوداع وأن الحج قبل ذلک إنما هو حج قران أو إفراد لحاضری مکه والبعید عنها، وتخصیص هذین الفردین بحاضری مکه والتمتع بالبعید، کما دلت علیه الآیه والروایه إنما وقع بعد نزول حج التمتع یومئذ([(۲)])، انتهی.

ففی الصحیح، عن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) قال: «لما فرغ رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) من سعیه بین الصفا والمروه أتاه جبرئیل عند فراغه من السعی وهو علی المروه فقال: إن الله یأمرک أن تأمر الناس أن یحلوا إلا ـ من ساق الهدی، فأقبل رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) علی الناس بوجهه فقال: یا أیها الناس هذا جبرئیل ــ وأشار بیده إلی خلفه ــ یأمرنی عن الله عز وجل أن آمر الناس أن یحلوا إلا من ساق الهدی فآمرهم بما أمر الله به، فقام إلیه رجل فقال: یا رسول الله نخرج من منی ورؤوسنا تقطر من النساء، وقال آخرون: یأمرنا بشیء ویصنع هو غیره، فقال: یا أیها الناس لو استقبلت من أمری ما استدبرت صنعت کما صنع الناس ولکن سقت الهدی، ولا یحل من ساق الهدی حتی یبلغ الهدی محله، فقصر الناس وأحلوا



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۴۹ باب ۱ من أبواب أقسام الحج ح۳

۲- الحدائق: ج۱۴ ص ۳۱۱

وجعلوها عمره، فقام إليه سراقه بن مالك بن جشعم المدلجى، فقال: يا رسول الله، هذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد، قال: بل للأبد إلى يوم القيامه، وشبك بين أصابعه((۱)) وأنزل الله تعالى فى ذلك قرآنا: (فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى((۲))O).

ثم ان الرجل الذى اعترض على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) هو عمر بالاتفاق، ولا بأس بالإشاره إلى بعض الكلام فيه عن كتاب النص والاجتهاد.

فعن الرازى فى تفسير آيه المتعه: (إن عمر خطب ذات يوم فقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعه الحج ومتعه النساء)((۳)).

وعن القوشجى أنه قال: أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنا أنهى عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن، متعه الحج، ومتعه النساء، وحى على خير العمل((۴)).

وعن صحيح مسلم فى باب المتعه بالحج، عن أبى نضره، قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعه وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يدى دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما قام عمر ــ أى بأمر الخلافه ــ قال: إن الله كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۷۲ باب ۳ من أبواب أقسام الحج ح۱
۲- سوره البقره: الآيه ۱۹۶
۳- الغدير: ج۶ ص۲۱۱ ح۲ عن تفسير الفخر الرازى
۴- الغدير: ج۶ ص۲۱۳ ح۷ عن شرح التجريد للقوشجى

تمتع وقران وإفراد، والأول فرض من كان بعيداً عن مكه،

وأن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمره، كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح أمرأه إلى أجل إلا رجمته بالحجاره((١)).

وعن مسند أحمد، عن أبى موسى: أن عمر قال: هى سنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ـ يعنى المتعه ـ لكنى أخشى أن يعرسوا بهن تحت الأراك ثم يروحوا بهن حجاجاً.

إلى غير ذلك من الأخبار.

ولا يخفى أن العامه وإن أخذوا بقول عمر فى متعه النساء، لكنهم لم يأخذوا بقوله فى متعه الحج، فقد أطبقت المذاهب الأربعه على جوازها والتخيير بينها وبين القران والإفراد، بل عن بعضهم أنها أفضل من الأخيرين، كما لا يخفى على من راجع (الفقه على المذاهب الأربعه) وغيره.

وكيف كان، فقد تحقق أن الحج {تمتع} سمى به لما فيه من المتعه أى اللذه بإباحه محظورات الإحرام فى المده المتخلله بين الإحرامين.

{وقران} يقرن عقد إحرامه بالسياق، {وإفراد} مفرد عن الأمرين، أو لانفصاله عن العمره وعدم ارتباطه بها، كما فى الحدائق والمستند وغيرهما.

{والأول فرض من كان بعيداً عن مكه} قال فى المستند: بإجماعنا المحقق والمحكى فى الانتصار والخلاف والغنيه والمنتهى والتذكره والمعتبر وغيرها.

ص:۴۹

---

١- المستند: ج٢ ص١٨۶

وقال فی الحدائق: أجمع العلماء (رضوان الله علیهم) علی أن فرض من نائی عن مکه هو التمتع لا یجوز لهم غیره إلا مع الضروره([(۱)]).

وقال فی الجواهر: فهذا القسم فرض البعید عن مکه ممن لم یکن قد حج مع الاختیار بإجماع علمائنا والمتواتر من نصوصنا([(۲)])، انتهی.

ونحوهما عبائر غیرهم.

ثم إن الدلیل علی المطلب الکتاب والسنه، أما الکتاب فهو قوله تعالی: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّام فِی الْحَجِّ وَسَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِیدُ الْعِقابِ)([(۳)])، فإن الاشاره ب_ (ذلکO سواء کانت إلی التمتع، کما عن بعض فضلاء العربیه، أو إلی الهدی الملازم مع التمتع یفید اختصاص التمتع بالنائی.

نعم لا یستفاد من الآیه اختصاص النائی بالتمتع، فهو مفیده لحصر التمتع فی النائی، فلا یکون تکلیف الحاضر لا حصر النائی فی التمتع حتی تفید عدم جواز القران والإفراد للنائی.



---

۱- الحدائق: ج۱۴ ص ۴۲۰

۲- الجواهر: ج۱۸ ص۵

۳- سوره البقره: الآیه ۱۹۶

وأمـا السـنه: فمتواتر، فمنها ما ورد فی تفسـير الآيه، كروايه الأعرج: «ليس لأهل سـرف ولا لأهل مر ولا لأهل مكه متعه، يقول الله عز وجل: (ذلک لمن لم يکن أهله حاضری المسجد الحرام(۱)O)».

وصحيحه زراره، قول الله عز وجل فی كتابه: (ذلک لمن لم يکن أهله حاضری المسجد الحرامO قال: «يعنی أهل مكه ليس لهم متعه، كل من كان أهله دون ثمانيه وأربعين ميلا ذات عرق وعسـفان كما يـدور حول مكه فهو ممن يـدخل فی هـذه الآيه، وكل من وراء ذلک فعليهم المتعه»(۲).

وصـحيحه علی: لأهل مكه أن يتمتعوا بالعمره إلی الحج، فقال: «لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عز وجل: (ذلک لمن لم يکن أهله حاضری المسجد الحرام(۳)O)»، إلی غير ذلک.

ومنها: الأخبار الآمره بحج التمتع مطلقاً، كصـحيحه صـفوان الوارده فی حج رسول الله (صـلی الله عليه وآله وسلم) وفيها: «إن هذا جبرئيـل يأمرنی أن آمر من لم يسق منكم هـدياً أن يحل، ولو اسـتقبلت من أمری مثل الـذی اسـتدبرت لصـنعت مثل ما أمرتكم، ولكنی سـقت الهـدی ولا ينبغی لسائق الهدی أن يحل حتی يبلغ الهدی محله»، إلی أن قيل له (صـلی الله عليه وآله وسـلم): فهذا الذی أمرتنا به لعامنا هذا أو لما

ص:۵۱

---

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۸۷ باب ۶ من أبواب أقسام الحج ح۶
۲- الوسائل: ج۸ ص۱۸۷ باب ۶ من أبواب أقسام الحج ح۳
۳- الوسائل: ج۸ ص۱۸۶ باب ۶ من أبواب أقسام الحج ح۲

يستقبل، فقال له رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «بل هو للأبد إلی یوم القیامه، ثم شبک أصابعه بعضها إلی بعض، قال: دخلت العمره فی الحج هکذا إلی یوم القیامه»((۱))، الحدیث.

وقریب منها صحیحه الحلبی، وفیها: «وأحرم الناس کلهم بالحج لا ینوون عمره ولا یدرون ما المتعه، حتی إذا قدم رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) مکه طاف بالبیت وطاف الناس» إلی أن قال: «فلما قضی طوافه عند المروه قام خطیباً فأمرهم أن یحلوا ویجعلوها عمره وهو شیء أمر الله عز وجل به، فأحل الناس، إلی أن قیل له: أرأیت هذا الذی أمرتنا به لعامنا هذا أم لکل عام، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا بل للأبد»((۲)).

وصحیحه الحلبی: «دخلت العمره فی الحج إلی یوم القیامه، لأن الله تعالی یقول:(فَمَنْ تَمَتَّعَ O إلی أن قال: فلیس لأحد إلا أن یتمتع، لأن الله أنزل ذلک فی کتابه وجرت به السنه من رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)»((۳)).

وصحیحه ابن عمار: «من حج فلیتمتع، إنا لا نعدل بکتاب الله وسنه نبیه (صلی الله علیه وآله وسلم)»((۴)).



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۵۱ باب ۶ من أبواب أقسام الحج ح۴
۲- الوسائل: ج۸ ص۱۵۷ باب ۶ من أبواب أقسام الحج ح۱۴
۳- الوسائل: ج۸ ص۱۷۲ باب ۳ من أبواب أقسام الحج ح۲
۴- الوسائل: ج۸ ص۱۷۵ باب ۳ من أبواب أقسام الحج ح۱۴

والآخران فرض من كان حاضراً، أی غیر بعید،

وفی أخری: «ما نعلم حجاً لله غیر المتعه، إنا إذا لقینا ربنا قلنا ربنا علمنا بکتابک وسنه نبیک»((۱)).

وروایه محمد بن الفضل الهاشمی: إنا نرید الحج وبعضنا صروره، فقال: «علیک بالتمتع» ثم قال: «فإنا لا نتقی بالعمره إلی الحج واجتناب المسکر والمسح علی الخفین»((۲)).

إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره التی یجدها الطالب فی کتاب الوسائل والمستدرک فی الباب الأول والثانی والثالث من أبواب أقسام الحج.

ووجه دلاله هذه الأخبار ما ذکره فی المستند: إنها دلت علی وجوب التمتع مطلقاً، خرج منه غیر النائی بالإجماع وما مر من الأخبار وما یأتی، فبقی النائی مع أن مورد أکثر تلک الأخبار والمخاطب بها الناؤون عن مکه((۳))، انتهی.

لکن ربما یقال: إن الظاهر من الأخبار بعد ضم بعضها إلی بعض، کون النائی تکلیفه التمتع، وغیره تکلیفه القران والإفراد، ففی صوره الشک المفهومی لا یتمسک بعام التمتع، وسیأتی توضیح لهذا إن شاء الله تعالی.

{والآخران فرض من کان حاضراً، أی غیر بعید} بالإجماع کما فی المستند، وعن الغنیه، وحکی عن الشیخ فی المبسوط والخلاف.

وعن یحیی بن سعید فی الجامع القول بجواز العدول إلی التمتع اختیاراً، وسیأتی فی المسأله الثانیه التعرض لکلامهما.



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۷۵ باب ۳ من أبواب أقسام الحج ح۱۳

۲- الوسائل: ج۸ ص۱۷۳ باب ۳ من أبواب أقسام الحج ح۵

۳- المستند: ص۱۸۶

وحد البعد الموجب للأول ثمانيه وأربعون ميلًا من كل جانب على المشهور

وكيف كان، فيدل على كون الفرض ذين الأمرين أخبار كثيره، ففى صحيح عبيد الله الحلبى وسليمان بن خالد وأبى بصير كلهم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس لأهل مكه ولا لأهل مر ولا لأهل سرف متعه، وذلك لقول الله عز وجل: (ذالك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام(1))» O).

وعن على بن جعفر قال: قلت لأخى موسى بن جعفر (عليه السلام): لأهل مكه أن يتمتعوا بالعمره إلى الحج؟ فقال: «لا يصلح أن يتمتعوا، لقول الله عز وجل: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام(2))» O).

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره التى ذكرناها فى الوسائل فى باب وجوب القران والإفراد عيناً على أهل مكه إلخ، وسيأتى بعضها.

{وحد البعد الموجب للأول ثمانيه وأربعون ميلًا من كل جانب على المشهور} قال فى الحدائق: المشهور أنه _ أى حد البعد _ ثمانيه وأربعون ميلًا من كل ناحيه(3)، وقال فى المستند: حد البعد الموجب للتمتع ثمانيه وأربعون ميلًا من كل جانب، وفاقاً للمحكى عن على بن إبراهيم فى تفسيره، والصدوقين والشيخ فى التهذيب والنهايه والنافع والمعتبر والمختلف والتذكره والمنتهى والتحرير والمسالك والدروس واللمعه والروضه والمدارك والذخيره وغيرهم من المتأخرين



---

1- الوسائل: ج8 ص186 باب 6 من أبواب أقسام الحج ح1

2- الوسائل: ج8 ص186 باب 6 من أبواب أقسام الحج ح2

3- الحدائق: ج14 ص321

الأقوى لصحيحه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قلت له: قول الله عز وجل فى كتابه: (ذلک لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرامO، فقال (عليه السلام): «يعنى أهل مكه ليس عليهم متعه، كل من كان أهله دون ثمانيه وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكه فهو ممن دخل فى هذه الآيه، وكل من كان أهله وراء ذلک فعليه المتعه».

بل عند أكثر الأصحاب كما فى الأخيرين، وفى شرح المفاتيح أنه المشهور، وفى المعتبر أن القول الآخر شاذ نادر، إلى أن قال: خلافاً للسرائر والشرائع والمحكى عن الاقتصاد والمبسوط والبيان ومجمع البيان وفقه القرآن وروض الجنان والجمل والعقود والغنيه والكافى والوسيله والجامع والإصباح والإشاره والقواعد، فاثنى عشر ميلاً ((۱))، انتهى.

وفى الجواهر اختار القول الثانى بعد أن ذكر أنه لم تتحقق الشهره عنده((۲)).

وكيف كان، فالقول الأول هو {الأقوى، لصحيحه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قلت له: قول لله عز وجل فى كتابه: (ذلک لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرامO فقال: «يعنى أهل مكه ليس عليهم متعه كل من كان أهله دون ثمانيه وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكه فهو ممن دخل فى هذه الآيه، وكل من كان أهله وراء ذلک فعليهم المتعه»}((۳)).



---

۱- المستند: ج۲ ص۱۸۷ سطر ۱

۲- الجواهر: ج۱۸ ص۶

۳- الوسائل: ج۸ ص۱۸۷ باب ۶ من أبواب أقسام الحج ح۳

وخبره عنه (عليه السـلام)، سألته عن قول الله عز وجل (ذلكO إلـخ، قال: «لأهل مكه ليس لهم متعه ولا عليهم عمره»، قلت: فما حد ذلك؟ قال: «ثمانيه وأربعون ميلاً من جميع نواحى مكه دون عسفان وذات عرق». ويستفاد أيضاً من جمله من أخبار أخر،

{وخبره عنه (عليه السـلام)، سـألته عن قول الله عز وجل: (ذلكO إلـخ، قـال: «ذلك لأهل مكه ليس لهم متعه ولا عليهم عمره»، قال: قلت: فما حد ذلك، قال: «ثمانيه وأربعين ميلاً من جميع نواحى مكه دون عسفان وذات عرق».

ويستفاد أيضاً من جمله من أخبار أخر}((١)) كصحيح الفضلاء المتقدم.

وخبر سـعيد الأعرج، قال أبو عبـد الله (عليه السـلام): «ليس لأهل سـرف ولا لأهل مر ولا لأهل مكه متعه، يقول الله تعالى:(ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ)((٢))».

وعن الفقه الرضوى: «ثم قال عز وجل: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرامO مكه ومن حولها على ثمانيه وأربعين ميلًا، من كان خارجاً عن هذا الحد فلا يحج إلا متمتعاً بالعمره إلى الحج، ولا يقبل الله غيره منه»((٣)).

وسـيأتى بعض الأخبـار النـافيه لاـثنى عشـر بلازمهـا، فيكون مؤيـداً لهـذه الأخبار بالإجماع المركب، وليس مجال للعكس كما لا يخفى.



---

١- الوسائل: ج٨ ص١٨٧ باب ۶ من أبواب أقسام الحج ح٧

٢- الوسائل: ج٨ ص١٨٧ باب ۶ من أبواب أقسام الحج ح۶

٣- فقه الرضا: ص٢۶ سطر ٢٨

ثم إنه وقعت أسماء محال فى هذه الأخبار لا بأس ببيانها:

الأول: ذات عرق، وهى كما فى كتاب (كيف تحج) للأديب: قريه تبعد عن مكه المكرمه بمقدار أربعه وتسعين كيلومتراً تقريباً.

أقول: حيث إن الكيلو متراً نصف الميل، والميل ثلث الفرسخ، تكون ذات عرق على سبعه وأربعين ميلًا من مكه المكرمه، وهذا التحديد تحقيقى كما يظهر ذلك لمن اطلع على المساحات والتحديدات الحديثه المبنيه على التحقيق لا ـ التقريب، فما عن التذكره ذات عرق مرحلتان من مكه، بضميمه أن المرحلتين مسافه يومين، لما عن الفيومى فى المصباح: المرحله المسافه التى يقطعها المسافر فى نحو يوم، والجمع مراحل.

وعن شمس العلوم: يقال بينهما مرحله، أى مسيره يوم، بضميمه أمر ثان، وهو أن مسافه اليوم ثمانيه فراسخ، المنتج كون ذات عرق على سته عشر فرسخاً من مكه، تقريبى لا تحقيقى، بل من الممكن أن تكون المرحله مختلفه باختلاف بعد المنزل وقربه، ولذا قال الفيومى فى نحو يوم، وذلك لأنهم كانوا يسيرون إلى المنزل فى بياض يوم، فإذا كان أقل من ثمانيه فراسخ وصلوا قبل تمام اليوم، وإن كان أكثر وصلوا بعده أو جدوا فى السير.

الثانى: عُسفان، وهو كعثمان على مرحلتين من مكه كما عن القاموس.

الثالث: سَرِف ككتف، موضع من مكه على عشره أميال، كما عن ابن الأثير.

الرابع: مر كفلس على خمسه أميال من مكه، كما عن الواقدى، لكن

عن القاموس أن بطن مر موضع من مكه على مرحله.

ومن هذه تعرف أن هذه الحدود كلها داخله فى ثمانيه وأربعين ميلا.

ولكن يبقى شيء، وهو أن صحيح زراره لا إشكال فيه أصلا، إذ الراوى سأل عن حكم مفهوم الآيه: أى من كان أهله حاضرى المسجد الحرام، فأجاب الإمام (عليه السلام) بأن أهل مكه ليس عليهم متعه، ثم بين (عليه السلام) معيار كونه من أهل مكه، دفعاً لتوهم اختصاص الحكم بأهل البلده فقط، فقال (عليه السلام): «كل من كان أهله دون ثمانيه وأربعين ميلا»_

ثم مثل الدون بذات عرق وعسفان، ثم بين عدم اختصاص دون بهذين المكانين، بل كلما يدور حول مكه بعيداً عنها كبعد ذات عرق وعسفان، فهو ممن دخل فى هذه الآيه، أى منطوقها، وكل من كان أهله وراء ذلك، أى المقدار المذكور الذى هو ثمانيه وأربعين ميلا،_ فعليه المتعه، وهذا فى كمال الوضوح.

وبه يظهر ما فى المستمسك قال: الجهه الثالثه التشويش الواقع فى عباره الصحيح لقوله (عليه السلام): «فيه ذات عرق وعسفان». فإنه إن جعل تمثيلا للثمانيه والأربعين فهو تفسير بالأخفى.

أقول: ليس أخفى، لأن القريه المعموره تقع تمثيلا لحدود المسافه، وذلك أوضح عند العرف كما لا يخفى.

ثم قال: ولا يناسب موضوع الشرطيه، وإن جعل تمثيلاً لما دونها كان مخالفاً لما ذكروه من أن ذات عرق وعسفان على مرحلتين من مكه، مضافاً إلى أن قوله (عليه السلام): «كما يدور حول مكه» لم يتضح ارتباطه بما قبله[(۱)]، انتهى.



---

۱- المستمسک: ج۱۱ ص۱۵۴

وعلى هذا يحمل خبر زراره المحتمل اتحاده مع الصحيح، فيكون قوله (عليه السلام): «دون عسفان وذات عرق» مثالاً للداخل فى الحد الذى هو ثمانيه وأربعون ميلاً مع كونهما أيضاً داخلا، فإن «دون» قد يطلق عرفاً ويراد به المضاف إليه، فما بعده لمقابلته لفوق الذى هو بعد الحد، كما قد يطلق فوق ويراد به المضاف إليه، فما بعده والسر فى ذلك أن العرف لا يجعلون الأقسام ثلاثه، الحد وفوقه وتحته، بل يجعلون طرفين الفوق والتحت، مثلا يقال: الزائد عن الكر لا ينجس بالملاقاه مع أن المراد الكر فما فوق، وما دون العشره تميزه جمع مجرور مع أن المراد العشره فما دون.

وبهذا أيضاً يظهر ما فى المستمسك بقوله: وكذا التشويش الواقع فى متن خبر زراره، فإن قوله (عليه السلام) فيه: «دون عسفان وذات عرق»، ظاهر فى أن الثمانيه والأربعين دون عسفان وذات عرق، مع أن المذكور فى كلماتهم أنهما على مرحلتين، فلا تكون الثمانيه والأربعون بقول دونهما بل تكون نفسهما»((١))، انتهى.

وبما ذكرنا من عدم التنافى بين صحيح زراره وخبره يرتفع الإشكال بأن ظاهر خبر زراره خروجهما عن الحد، ويجب على أهلهما التمتع، وظاهر صحيحه أنه ليس لأهلهما متعه، ويوافقهما خبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قلت: لأهل مكه متعه، قال: «لا، ولا لأهل بستان، ولا لأهل ذات عرق، ولا لأهل عسفان»((٢)).



---

١- المستمسك: ج١١ ص١٥٥

٢- الوسائل: ج٨ ص١٨٨ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح١٢

والقول بأن حده اثنى عشر میلاً من کل جانب، کما علیه جماعه، ضعیف لا دلیل علیه إلا الأصل، فإن مقتضی جمله من الأخبار وجوب التمتع علی کل أحد، والقدر المتیقن الخارج منها من کان دون الحد المذکور

فتحصل من جمیع ما ذکرناه أن صحیح زراره وخبر أبی بصیر صریحان فی دخول ذات عرق وعسفان فی ثمانیه وأربعین میلاً، ولا تشویش فیهما بوجه أصلا، وخبر زراره وإن لم یکن بهذه الصراحه، إلا أنه لا بد من جعله مسوقاً حسب الکلام العرفی، فیراد بلفظه «دون» المضاف إلیه وما بعده، ویشهد له أمران:

الأول: ما وقع فی صدره من التحدید، وهو نص لا یمکن حمله علی غیر معناه.

الثانی: خبر أبی بصیر، وصحیح زراره، المحتمل اتحاده مع الخبر.

نعم یبقی شیء، وهو معارضه هذه الأخبار لأخبار التحدید بالمیقات والثمانیه عشر میلاً، وسیأتی التکلم فی ذلک.

{والقول بأن حده اثنی عشر میلاً ـ من کل جانب کما علیه جماعه} تقدمت أسماؤهم {ضعیف، لا دلیل علیه إلا الأصل} أی أصاله العموم اللفظی، لا الأصل العملی.

{فإن مقتضی جمله من الأخبار وجوب التمتع علی کل أحد، والقدر المتیقن الخارج منها من کان دون الحد المذکور} الذی هو اثنی عشر میلا.

{وهو مقطوع بما مر} من الأدله الداله علی کون الحد ثمانیه وأربعین میلاً، فإن الخاص مخصص للعام، علی أن فیه إشکالاً آخر نبه علیه المستمسک بقوله:

وهو مقطوع بما مر، أو دعوى أن الحاضر مقابل للمسافر، والسفر أربعه فراسخ،

على أن ثبوت هـذا العموم محـل إشـكال، فـإن الظـاهر أن الخطابـات إنمـا هى للنائى، ضـروره انقسام الحـج إلى الأقسام الثلاثه، ومشروعيه القران والإفراد فى الجمله، فكيف يصح مثل هذا العموم، انتهى((١)).

وإن شئت قلت: إن الحكم فى الأخبار منقسم بانقسام الموضوع، فمن كان دون ثمانيه وأربعين ميلاً فهو ممن دخل فى هذه الآيه، ومن كان أهله وراء ذلك فعليه المتعه كما فى الصـحيح زراره، بل الآيه الكريمه أيضاً كذلك، فمن كان أهله حاضـرى المسجد الحرام فعليه غير المتعه، ومن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام فعليه المتعه.

{أو دعوى أن الحاضـر مقابل للمسافر، والسـفر أربعه فراسخ} وأربعه فراسخ اثنى عشـر ميلاً، وقد اسـتدل بهذا جماعه مقتصـرين على هذا القدر، وهو الظاهر من البيضاوى فى تفسير الآيه، قال: وهو من كان من الحرم على مسافه القصر عندنا، انتهى.

وغـايه مـا يمكن فى توضـيحه مـا ذكر فى مجلس درس الوالـد (دام ظله) وهو أن الآـيه الكريمه فى بـاب الذبـح بمنى حيث قال تعالى: (فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ



---

١- المستمسك: ج ١١ ص ١٥٦

وَسَبْعَهٍ إذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ)((۱)) الآیه، فهذا الشخص الحاضر فی منی الذی هو موضوع الکلام، إما حاضر المسجد الحرام، ولا یکون ذلک إلا بالنسبه إلی من بینه وبین المسجد أقل من أربعه فراسخ، أو مسافر بالنسبه إلی المسجد الحرام، ولا یکون إلا بالنسبه إلی من بینه وبین المسجد أکثر من أربعه فراسخ حتی یتحقق السفر الشرعی بذهابه وإیابه، وحینئذ فالآیه تقول: إن الهدی اللازم للتمتع _ إذ لا هدی فی غیره _ لمن لم یکن حاضراً أی المسافر، فمن کان بعد أربعه فراسخ صدق علیه أنه مسافر فعلیه الهدی اللازم للتمتع.

والحاصل: أن الهدی اللازم للتمتع علی غیر الحاضر، وهذا صادق علی کل من کان علی أربعه فراسخ من المسجد فما بعد.

لکن یرد علیه:

أولاً: إن المتبادر من الحاضر فی الآیه لیس مقابل المسافر، بل مقابل الغائب الصادق علی من بعد عن مکه ولو قدر میل، فإنه لا یشک أحد فی عدم صدق حاضر کربلاء علی من یسکن قرب الحر (علیه السلام)، وحاضر النجف علی من یسکن الکوفه، ولو لا تفسیر الأئمه (علیهم السلام) کان المرجع هو المعنی المتبادر العرفی، وحینئذ فالآیه لا یستفاد منها الحد لا اثنی عشر میلاً ولا غیره، بل مع قطع النظر عن الأخبار یظهر منها الحضور مقابل الغیاب، ومع النظر إلیها کانت هی المرجع فی الحد لا الآیه الکریمه بمجردها.



---

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۶

وهو كما ترى، أو دعوى أن الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع أمر عرفى، والعرف لا يساعد على أزيد من اثنى عشر ميلا، وهذا أيضاً كما ترى.

وثانياً: وهو العمده فى حل الإشكال، إذ الاستدلال بنحو ما تقدم على تقدير الغض عن الجواب الأول، إنما يتم لو كانت الآيه: ذلك لمن لم يكن حاضر المسجد الحرام، حتى يكون المناط هو حاضر المسجد وعدمه، لكن ليس كذلك، فإن الآيه: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرامO، فالمناط حضور الأهل أى مكان الشخص وأهله، لا أنه ينظر إلى نفس الشخص الذى هو فعلاً فى منى، وأنه هل هو حاضر أو مسافر.

ومن المعلوم أن الأهل ليس مقسماً للحاضر والمسافر، فإن من أهله فى كربلاء مثلا وسافر هو إلى مكه وحضر منى لا يصدق عليه أن أهله حاضرى المسجد الحرام، ولا أن أهله مسافر المسجد الحرام.

{و} من جهه وضوح عدم تماميه هذا الاستدلال، قال المصنف (رحمه الله): {هو كما ترى} من غير تعرض إلى وجهه أصلاً.

أو دعوى {أن الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع أمر عرفى، والعرف لا يساعد على أزيد من اثنى عشر ميلاً، وهذا أيضاً كما ترى} إذ لا يساعد العرف على تسميه من كان خارجاً عن مكه بحاضر المسجد الحرام، اللهم إلا أن يريد الأخذ من العرف بالنسبه إلى الطرف السلبى، والطرف الإيجابى يستفاد من الإجماع، فالخارج من اثنى عشر ميلاً ليس بحاضر، والداخل فيه ليس عليه التمتع إجماعاً، لكنه أيضاً غير تام بعد الأخبار المفسره للحاضر.

كمـا أن دعوى أن المراد من ثمـانيه وأربعين التوزيع على الجهات الأربع، فيكون من كل جهه اثنى عشـر ميلاً منافيه لظاهر تلك الأخبار،

{كمـا أن دعوى} ابن إدريس {أن المراد من} الأخبـار الـذاكره {ثمـانيه وأربعين التوزيع على الجهـات الأـربع، فيكون من كل جهه اثنى عشر ميلاً منافيه لظاهر تلك الأخبار}، قال في الجواهر: وحاول ابن إدريس رفع الخلاف بين الأصحاب بتقسيط الثمانيه والأـربعين على الجوانب، فقـال: وحـدّه من كـان بينه وبين المسـجد الحرام ثمـانيه وأربعون ميلاًـ من أربع جوانب البيت، من كل جـانب اثنى عشـر ميلاً، ولعله استشـعره مما في محكى المبسوط، وهو: كل من كان بينه وبين المسـجد الحرام اثنى عشـر ميلاً من جوانب البيت، والاقتصار من كان بينه وبين المسجد من كل جانب اثنى عشر ميلاً ((1)) إلخ.

ولا يخفى ما فيه، إذ يرد عليه:

أولاً: إن صريح صحيح زراره ينافيه، لأنه بين أن أهل عسفان وذات عرق لا متعه عليهم، بل المتعه لورائهم.

وثانياً: إنه لو اعتبر أن كل اثنى عشر ضلع من أضلاع مربع تقع مكه في وسطه ففيه لزوم الاختلاف، إذ الزاويه أبعد عن الوسط من الضـلع، بل وكـذا الأقرب إلى الزاويه من نقاط الضـلع أبعد عن الوسط من الأبعد عن الزاويه، كما هو بديهي، والاختلاف مقطوع العدم عند الكل، ولو اعتبر جعل الأربعه والعشرين الذى هو مركب من الأثنى عشر مرتين، بحيث يقع المسجد في



---

۱- الجواهر: ج۱۸ ص۹

وأما صحيحه حريز الداله على أن حد البعد ثمانيه عشر ميلاً فلا عامل بها.

وسطه، ويقاطعه الأربعه والعشرون الثانى على زوايا قوائم، ففيه مضافاً إلى لزوم نقصان قدر نصف المسجد عن الاثنى عشر ميلًا، فمن كان على اثنى عشر إلا قدر نصف المسجد يلزمه التمتع، وهو خلاف ظواهر كلماتهم، أن الخط الواصل بين رأس الخطين إن كان مستقيماً لزم المحذور السابق اللازم على فرض جعل الاثنى عشر ضلعاً من لزوم اختلاف البعد، وإن كان على نحو الاستداره بأن يكون كل اثنى عشر نصف قطره، فمثل هذا التعبير الواقع فى الروايه وإراده هذا المعنى مما لا يكاد يقرب من ذهن الهندسى، فكيف بسائر أهل العرف، ومجمل القول: إن هذا المعنى خلاف الظاهر بدون قرينه تعينه.

{وأما صحيحه حريز} عن أبى عبد الله (عليه السلام) {الداله على أن حد البعد ثمانيه عشر ميلًا} فى قول الله عز وجل: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرامO قال (عليه السلام): «من كان منزله على ثمانيه عشر ميلًا من بين يديها، وثمانيه عشر ميلًا من خلفها، وثمانيه عشر ميلًا عن يمينها، وثمانيه عشر ميلًا عن يسارها، فلا متعه له، مثل مر وأشباهه»((١))، {فلا عامل بها} فاللازم رد علمها إلى أهلها، لمعارضتها لصحيح زراره ونحوه مما عمل به العلماء قديماً وحديثاً، مضافاً إلى أنها تدل على وجوب المتعه على القاطن بعد الثمانيه عشر قبل الثمانيه



---

١- الوسائل: ج٨ ص١٨٨ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ١٠

كما لا عامل بصحيحتى حماد بن عثمان والحلبى الدالتين على أن الحاضر من كان دون المواقيت إلى مكه،

والأربعين بالمفهوم، وهو لا يقاوم المنطوق، على أنه يحتمل الغلط فى جعل عشر مكان أربعين، أو الميل مكان الفرسخ، أو أن المراد بالميل الفرسخ، لوقوع اختلاف فى الميل فى الجمله، وإن لم يصل إلينا هذا النحو من الاختلاف.

وكيف كان، فالاحتياط الذى لا معدل عنه هو العمل بتلك الروايات التى لا أقل من دخولها فى قوله (عليه السلام): «بكل أخذت من باب التسليم وسعك» والله العالم.

{كما لا عامل بصحيحتى حماد بن عثمان والحلبى الدالتين على أن الحاضر من كان دون المواقيت إلى مكه}.

فالأول: عن حماد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى حاضرى المسجد الحرام، قال: «ما دون المواقيت إلى مكه»((١)).

والثانى: عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: فى حاضرى المسجد الحرام، قال: «ما دون المواقيت إلى مكه من حاضرى المسجد الحرام، وليس لهم متعه»((٢)).

ومثلهما روايه حماد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فهو حاضرى المسجد الحرام، قال (عليه السلام): «ما دون الأوقات»((٣)).

قال فى الحدائق بعد نقل الخبرين: وهذان الخبران بحسب ظاهريهما لا يخلوان من الإشكال، لأن ما دون الأوقات أعم من أن يكون ثمانيه والأربعين



---

١- الوسائل: ج٨ ص١٨٧ باب ۶ من أبواب أقسام الحج ح۴
٢- الوسائل: ج٨ ص١٨٧ باب ۶ من أبواب أقسام الحج
٣- الوسائل: ج٨ ص١٨٧ باب ۶ من أبواب أقسام الحج ح۵

میلًا أو أزید، ولا قائل بذلک مع ظهور مخالفتهما لصحیحه زراره المتقدمه وروایته الأخری، وحینئذ فیجب تقییدهما بعد الزیاده علی الثمانیه وأربعین میلًا ((۱))، انتهی.

مضافاً إلی أنه لا یستقیم، إذ لو کان المراد ما یصدق علیه أنه دون جمیع المواقیت، فهو خلاف الظاهر عرق عن الحد، وهو مناف لنص تلک الأخبار بأن لا متعه لهم، وإن کان المراد دون أی میقات لزم أن یکون دون ذی الحلیفه الذی یبعد عن مکه مائتان واثنان وثلاثون میلًا، فیدخل وراء عسفان وذات عرق فی الحد، مع أن المصرح به فی تلک الروایات خروج ما ورائهما عن الحد وأن علیهم المتعه، وإن کان المراد دون أی میقات کل بحسب قربه إلی ذلک المیقات، فالقریب إلی ذی الحلیفه اعتباره ببعده، والقریب من ذات عرق اعتباره ببعدها لزم الاختلاف، وهو خلاف جمیع الروایات المحدوده للبعد بقدر معین من کل طرف.

وعن صاحب الذخیره، وحمل هذه الروایات علی التقیه لموافقتها لمذهب أبی حنیفه، ورده فی الحدائق بأن أبا حنیفه یری أن الحکم بالقران والإفراد عام حتی لأهل المواقیت، والخبران یخصه بما دون المواقیت.

أقول: قد عرفت أن «دون» یطلق علی المضاف إلیه وما بعده، مضافاً إلی أن ظاهر البیضاوی فی تفسیر الآیه حیث نسب إلی أبی حنیفه کون التمتع لمن کان مسکنه وراء المیقات، موافق لما ذکره الذخیره.

نعم قد یمکن أن یقال: المراد بالمواقیت المعهوده منها وهی قرن المنازل



---

۱- الحدائق: ج۱۴ ص۳۲۴

وهل یعتبر الحد المذکور من مکه أو من المسجد، وجهان.

ویلملم، وذات عرق، إذ جمیعها علی حد واحد، أعنی سبعه وأربعین میلًا تقریبا.

ثم إن ما ذکره فی الحدائق من الجمع بین الأخبار الأولی، وخبر التحدید بثمانیه عشر میلًا بقوله: ویمکن الجمع بینه وبین صحیحه زراره المتقدمه بالحمل علی أن من بعد ثمانیه عشر میلًا کان مخیراً بین الإفراد والتمتع، ومن بعد بالثمانیه والأربعین تعین علیه التمتع((۱))، خلاف ظاهر النصوص والفتاوی، مع کونه تبرعاً بالجمع.

فالأجدر هو قول المشهور من التحدید بالثمانیه والأربعین، ورد علم الطائفتین الأخریین إلی أهله، کما تحقق أنه لا دلیل لاثنی عشر أصلا، ومن العجیب جمع صاحب الجواهر بین اثنی عشر میلًا وثمانیه عشر، بأن الثانی من أفراد الأول التقریبیه، وأعجب منه قوله أخیراً: إن بهذا یمکن الجمع بین النصوص کلها.

{وهل یعتبر الحد المذکور من مکه أو من المسجد، وجهان} بل قولان:

فعن المبسوط والاقتصاد والجمل والتحریر وغیرها التحدید بالمسجد.

وعن القواعد والمسالک والروضه والکفایه وغیرها التحدید بمکه.

والجواهر حیث اختار التقریبیه، قال: فلا ریب فی أن الأقوی التحدید بالاثنی عشر مع احتمال التقریبیه منها التی یندرج فیها الثمانیه عشر، فضلًا عن کون مبدأ التحدید مکه



---

۱- الحدائق: ج۱۴ ص۳۲۴

أقربهما الأول،

أو المسجد، وأن من كان على رأسهما فهو من الداخل أو الخارج، ضروره أن ذلک كله إنما يجیء على التحقيقی، لا التقريبی الذی يندرج فيه ذلک كله((۱))، انتهی.

{أقربهما} الثانی، لأن مكه داخل فی حاضر المسجد الحرام، الذی هو المناط فی كون الفرض القران والإفراد، فالتمتع لغير الحاضر، وهما للحاضر الصادق على أهل مكه، ولو كان مبدأ التحديد آخر مكه كان حكم مكه غير معلوم من الآيه، لا منطوقاً ولا مفهوماً، وهو خلاف الظاهر، ألا ترى أنه لو قال حاضر حرم الحسين (عليه السلام) حكمه كذا، ومن ليس حاضره حكمه كذا، ثم فسر الحاضر بمن على فرسخ لم يشک العرف فی أن بلده كربلاء داخله فی الحاضر، وكأنه إلى هذا نظر المستمسک، فالنصوص خاليه عن التعرض لذلک.

نعم صحيح زراره وخبره لما كان السؤال فيهما عن الآيه الكريمه، وتفسير المراد من حاضری المسجد الحرام، فالمنسبق من التقدير أن يكون المبدأ نفس المسجد، ولا ينافی ذلک ما فی خبر زراره من قوله (عليه السلام): «من جميع نواحی مكه» فإن مكه أخذ موضوعاً للنواحی لا مبدأ للتقدير، فلاحظ((۲))، انتهی.

وأما قول المصنف: أقربهما {الأول} فلم يعلم له وجه سوى خبر زراره الذی عرفت الجواب عنه، ونحوه صحيح حريز، مضافاً إلى أنه يرد عليه لزوم الاختلاف بزياده مكه ونقصانها، وذلک خلاف الظاهر، فإن مكه زيدت فی



---

۱- الجواهر: ج۱۸ ص ۱۰
۲- المستمسک: ج۱۱ ص۱۵۸

ومن كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع

بعض أطرافها أكثر من ميل فى زماننا، والقول بأن المعيار هو مكه فى زمان صدور الروايات إحاله على المجهول، والنقض بالزياده فى المسجد غير تام، إذ الزياده قليله جداً مع معلوميه حدود المسجد فى زمان نزول الآيه وصدور الروايات، والعمده ما ذكرنا أولاً.

{ومن كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع} لا يخفى أن موضوع ما ذكر نادر جداً بحيث يلحق بالمعدوم، إذ الحد كما هو بناؤهم كخيط، فذو الخباء الواقع على هذا الخيط فرضاً يكون حاله كذى الوطنين، لأنه فى خبائه يكون فى هذا الطرف مده، وفى ذلك الطرف أخرى، ولو بالتلفيق.

نعم يمكن فرضه فيمن يكون له خباء يسع شخصه فقط مثلاً، وهو دائماً يجلس وينام ويفعل أفعاله على نفس الخط، ومثل هذا التدقيق لا بأس به، فقد ورد من قبيله فى باب الحج فى مسأله تأديب المحرم فى الحرم، فقد روى فى الوسائل فى باب من جنى ثم لجأ إلى الحرم، عن أبى نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله صفوان وأنا حاضر عن الرجل يؤدب مملوكه فى الحرم، فقال: «كان أبو جعفر (عليه السلام) يضرب فسطاطه فى حد الحرم بعض أطنابه فى الحرم وبعضها فى الحل، فإذا أراد أن يؤدب بعض خدمه أخرجه من الحرم فأدبه فى الحل»((۱)).



---

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۳۸ باب ۱۴ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها ح۸

لتعليق حكم الإفراد والقران على ما دون الحد، ولو شك فی كون منزله فی الحد أو خارجه وجب عليه الفحص،

وكيف كان فلو تحقق مثل هذا فالظاهر أنه مخير بين الوظيفتين، لأنه من قبيل ذی الوطنين، وإن كان الأحوط الجمع.

وأما ما ذكره المصنف (رحمه الله) من كون وظيفته التمتع، فقد بين وجهه بقوله: {لتعليق حكم الإفراد والقران على ما دون الحد}، ففی الصحيح: «كل من كان أهله دون ثمانيه وأربعين ميلا»((1))، وفيه النقض بأن بعد هذه الفقره قوله (عليه السلام): «وكل من كان أهله وراء ذلك»، ولا ترجيح لإدخال الحد فی أحد الأمرين، إذ لا يرى العرف فرقاً بين تقديم العباره الأولى على الثانی وبين عكسه، والقول بأن مجموع الداخل والخارج خارج غير تام، إذ هو ليس بداخل ولا خارج، والوجوه الاستحسانيه غير محقق للظهور الذی هو المناط.

وبهذا يظهر ما فی المستمسک، فإنه إذا تردد التصرف فی الكلامين بين التصرف فی الأول والتصرف فی الثانی يتعين الثانی، لأن الأول بعد استقراره فی الذهن يكون الكلام اللاحق جارياً عليه((2))، انتهى.

{ولو شك فی كون منزله فی الحد أو خارجه وجب عليه الفحص} لما تقدم فی هذا الكتاب وكتاب الطهاره وغيرهما من وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعيه، خصوصاً هذا القسم منها، مضافاً إلى أن الوجوب فوری فی المقام



---

1- الوسائل: ج8 ص187 باب 6 من أبواب أقسام الحج ح3
2- المستمسک: ج 11 ص159

ومع عـدم تمكنه يراعى الاحتيـاط، وإن كان لا يبعـد القول بأنه يجرى عليه حكم الخارج، فيجب عليه التمتع، لأن غيره معلق على عنوان الحاضـر وهو مشـكوك، فيكون كما لو شك فى أن المسافه ثمانيه فراسـخ أو لا، فإنه يصـلى تماما، لأن القصـر معلق على السفر وهو مشكوك.

ولا يمكن الجمع بينهما فى سـنه واحده، كما فى المستمسک، لكن فيه ما لا يخفى، إذ يمكن الجمع بأن يأتى بعمره ابتداءً بقصد ما فى الذمه من عمره التمتع أو الاستحبابيه، ثم يأتى بالحج كذلک، ثم بعمره أخرى.

{ومع عـدم تمكنه يراعى الاحتيـاط} بمـا تقـدم من الإتيـان بحجه وسـط عمرتين، بقصـد ما فى الـذمه، لا الإتيان بحجتين لمنافاه ذلک للفوريه {وإن كان لا يبعد القول بأنه يجرى عليه حكم الخارج، فيجب عليه التمتع، لأن غيره معلق على عنوان الحاضر وهو مشـكوك، فيكـون كمـا لـو شـک فى أن المسـافه ثمـانيه فراسـخ أو لا، فـإنه يصـلى تمامـا، لأن القصـر معلـق على السـفر وهو مشكوك}، لكن فيه إشكال من جهات:

الأولى: إنه قد تقدم أن كلا من التمتع وقسيميه معلق على عنوان خاص، فليس أحدهما معلقاً على عنوان دون الآخر.

الثانيه: إن ذلک إنما يتم فيمن لم يكن له حاله سابقه، وإلا استصـحب، كما لو كان منزله سابقاً خارجاً عن الحـد ثم اقترب قليلاً، أو العكس.

الثالثه: إن التنظير غير تام، فإن استصحاب الموضوع أو حكم التمام جار فى الشک فى مسافه القصر دون ما نحن فيه.

ص:٧٢

ثم ما ذكر إنما هو بالنسبه إلى حجه الإسلام حيث لا يجزى للبعيد إلا التمتع، ولا للحاضر إلا الإفراد أو القران، وأما بالنسبه إلى الحج الندبى فيجوز لكل من البعيد والحاضر كل من الأقسام الثلاثه بلا إشكال،

{ثم ما ذكر إنما هو بالنسبه إلى حجه الإسلام، حيث لا يجزى للبعيد إلا التمتع، ولا للحاضر إلا الإفراد أو القران، وأما بالنسبه إلى الحج الندبى فيجوز لكل من البعيد والحاضر كل من الأقسام الثلاثه بلا إشكال} ولا خلاف، قال فى المستند: اعلم أن ما ذكر من تعيين التمتع للنائى، إنما هو فى حجه الإسلام دون التطوع والمنذور، وصرح الشيخ فى التهذيبين، والمحقق فى المعتبر، والفاضل فى جمله من كتبه، والشهيد فى الدروس وغيرهم بأن من أراد التطوع بالحج كان مخيراً بين الأفراد الثلاثه، بل ظاهر الذخيره عدم الخلاف فيه، حيث قال: إن موضع الخلاف حجه الإسلام دون التطوع والمنذور((1))، انتهى.

وإنما نقول بذلك للأخبار الكثيره التى يأتى بعضها، ومنها الأخبار الداله على إتيان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بحج القران مع كونه (صلى الله عليه وآله وسلم) من أهل مكه وإن كان فى دلالتها تأمل((2)).

وروى عن على بن الحسين (عليه السلام) أنه أفرد الحج، فلما نزل بذى طوى أخذ طريق الثنيه إلى منى ولم يدخل مكه.



---

١- المستند: ج٢ ص١٩٠ مسأله ٧

٢- المستدرك: ج٢ ص٢٠ الباب ١٩ من أبواب أقسام الحج ح٤

وإن كان الأفضل اختيار التمتع،

وعن عبد الملك بن عمرو، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع بالعمره إلى الحج، فقال (عليه السلام): «تمتع فقضى أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده» فقلت: أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع وأراك قد أفردت الحج العام، فقال: «أما والله إن الفضل لفي أمرتك به ولكني ضعفت فشق علي طوافان بين الصفا والمروه، فلذلك أفردت الحج»((١)).

وعن جميل، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما دخلت قط إلا متمتعاً إلا في هذه السنه، فإني والله ما أفرغ من السعي حتى تتقلق أضراسي والذي صنعتم أفضل»((٢)).

{وإن كان الأفضل اختيار التمتع}، قال في الحدائق: وأما المتطوع بالحج والناذر له مطلقا فيتخير بين الأنواع الثلاثه، وإن كان التمتع أفضل((٣))، انتهى.

وقال في الجواهر: لا خلاف أيضاً في أفضليه التمتع على قسيميه لمن كان الحج مندوباً بالنسبه إليه، لعدم استطاعه أو لحصول حج الإسلام منه، والنصوص مستفيضه فيه أو متواتره، بل هو من قطعيات مذهب الشيعه((٤))، انتهى.



---

١- الوسائل: ج٨ ص١٧٩ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح١٠

٢- الوسائل: ج٨ ص١٨١ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح٢٢

٣- الحدائق: ج١٤ ص٣١٢

٤- الجواهر: ج١٨ ح١٠

ویدل علیه نصوص مستفیضه، بل متواتره، بل عن المدارک أنها أکثر من أن تحصی، وقد عنونها فی الوسائل والمستدرک بباب الاستحباب اختیار حج التمتع علی القران والإفراد حیث لا یجب قسم بعینه وإن حج ألفا وألفاً، إلخ.

کصحیح البزنطی قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) فی السنه التی حج فیها، وذلک فی سنه اثنتی عشره ومائتین، فقلت: بأی شیء دخلت مکه مفرداً أو متمتعاً، فقال: «متمتعاً»، فقلت له: أیها أفضل المتمتع بالعمره إلی الحج، أو من أفرد وساق الهدی، فقال: «کان أبو جعفر (علیه السلام) یقول: المتمتع بالعمره إلی الحج أفضل من المفرد السائق للهدی، وکان یقول: لیس یدخل الحاج بشیء أفضل من المتعه»((۱)).

وصحیح معاویه بن عمار، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) ونحن بالمدینه: إنی اعتمرت فی رجب وأنا أرید الحج فأسوق الهدی أو أفرد الحج أو أتمتع، قال (علیه السلام): «فی کل فضل وکل حسن». قلت: فأی ذلک أفضل؟ فقال: «إن علیاً (علیه السلام) کان یقول: لکل شهر عمره، تمتع فهو والله أفضل»((۲)).

ومکاتبه علی بن حدید قال: کتب إلیه علی بن جعفر یسأله عن رجل اعتمر فی شهر رمضان ثم حضر الموسم أیحج مفرداً للحج أو یتمتع أیهما أفضل، فکتب إلیه: «یتمتع أفضل»((۳)).



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۷۷ باب ۴ من أبواب أقسام الحج ح۱
۲- الوسائل: ج۸ ص۱۸۰ باب ۴ من أبواب أقسام الحج ح۱۸
۳- الوسائل: ج۸ ص۱۷۷ باب ۴ من أبواب أقسام الحج ح۴

وصحيح عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: إنی سقت الهدی وقرنت، قال: «ولم فعلت ذلک، التمتع أفضل»((۱)).

وصحیح حفص بن البختری، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «المتعه والله أفضل، وبها نزل القرآن وجرت السنه»((۲)).

وعن صفوان الجمال قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن بعض الناس یقول: جرد الحج، وبعض الناس یقول: أقرن وسق، وبعض الناس یقول: تمتع بالعمره إلی الحج، وقال: «لو حججت ألف عام لم أقربها إلا متمتعا»((۳)).

وعن إبراهیم بن عیسی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) أی أنواع الحج أفضل، فقال: «المتعه، وکیف یکون شیء أفضل منها ورسول الله (صلی الله علیه وآله) یقول: لو استقبلت من أمری ما استدبرت فعلت کما فعل الناس»((۴)).

وعن صفوان قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): بأبی وأمی إن بعض الناس یقول: أقرن وسق، وبعض یقول: تمتع بالعمره إلی الحج، فقال: «لو حججت ألفی عام ما قدمتها إلا متمتعا»((۵)).

إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره.



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۷۸ باب ۴ من أبواب أقسام الحج ح۷
۲- الوسائل: ج۸ ص۱۷۸ باب ۴ من أبواب أقسام الحج ح۸
۳- الوسائل: ج۸ ص۱۷۷ باب ۴ من أبواب أقسام الحج ح۲
۴- الوسائل: ج۸ ص۱۸۰ باب ۴ من أبواب أقسام الحج ح۱۶
۵- الوسائل: ج۸ ص۱۸۰ باب ۴ من أبواب أقسام الحج ح۱۴

وكذا بالنسبه إلى الواجب غير حجه الإسلام كالحج النذرى وغيره.

ثم إنه لا فرق بين الحج عن النفس وعن الغير فى ذلك، للإطلاقات الداله على أن طبيعه التمتع أفضل.

وخصوص ما عن موسى بن القاسم البجلى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ربما حججت عن أبيك، وربما حججت عن أبى، وربما حججت عن الرجل من إخوانى، وربما حججت عن نفسى فكيف أصنع، فقال: «تمتع»، فقلت: إنى مقيم بمكه منذ عشر سنين، قال (عليه السلام): «تمتع»((١)).

{وكذا بالنسبه إلى الواجب} المطلق {غير حجه الإسلام كالحج النذرى} المطلق {وغيره} كالوصيه بالحج والعهد والقسم والشرط وغيرهما، لما عرفت من إطلاق الأدله، وقولهم «النائى فرضه التمتع» منصرف إلى حجه الإسلام.

أما إذا كان النذر ونحوه أو الوصيه بالحج مقيداً بقسم خاص، فلا يجوز العدول لعموم أدله الوفاء بالأمور المذكوره، قال فى المستمسك: وأما الواجب بالإفساد فالظاهر من دليله لزوم مطابقته للواجب الذى أفسده للتعبير فيه بالقضاء الظاهر فى مطابقته للمقضى((٢))، انتهى. وهو فى محله.



---

١- الوسائل: ج٨ ص١٧٧ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح٣

٢- المستمسك: ج١١ ص١٦٣

### مسأله ۱ من کان له وطنان فی الحد وخارجه

مسأله ۱: من کان له وطنان: أحدهما فی الحد والآخر فی خارجه لزمه فرض أغلبهما، لصحیحه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام): «من أقام بمکه سنتین فهو من أهل مکه ولا متعه له»، فقلت لأبی جعفر (علیه السلام): أرأیت إن کان له أهل بالعراق وأهل بمکه، فقال (علیه السلام): «فلینظر أیهما الغالب»، فإن تساویا فإن کان مستطیعاً من کل منهما تخیر بین الوظیفتین

{مسأله ۱: من کان له وطنان: أحدهما فی الحد، والآخر فی خارجه، لزمه فرض أغلبهما} قال فی المستند: ذو المنزلین یعتبر فی تعیین الفرض أغلبهما إقامه فیتعین علیه فرضه بلا خلاف((۱))، انتهی.

وقال فی الجواهر: عند عنوان المصنف ذی المنزلین وأنه یلزمه فرض أغلبهما بلا خلاف أجده فیه((۲))، {لصحیحه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام): «من أقام بمکه سنتین فهو من أهل مکه ولا متعه له»، فقلت لأبی جعفر (علیه السلام): أ رأیت إن کان له أهل بالعراق وأهل بمکه، فقال: فلینظر أیهما الغالب} علیه فهو من أهله»((۳))، {فإن تساویا فإن کان مستطیعاً من کل منهما} ففی المسأله احتمالات:

الأول: ما ذکره المصنف (رحمه الله) {من أنه تخیر بین الوظیفتین}، بلا خلاف



---

۱- المستند: ج۲ ص۲۹۰ مسأله ۱۲

۲- الجواهر: ج۱۸ ص۹۲

۳- الوسائل: ج۸ ص۱۹۱ باب ۹ من أبواب أقسام الحج ح۱

كما فى المستند والجواهر، واستدل له فى الأول بعدم سقوط الحج عنه ولا وجوب المتعدد إجماعاً وبطلان الترجيح بلا مرجح.

الثانى: التفصيل بين ما كان سابقاً مكياً أو آفاقياً، فإنه يستصحب الحاله السابقه، وبين ما كان من أول عمره كذلك، كما لو فرض كونه يتيماً فى حجر عمين أحدهما مكى والآخر أفاقى فكان يكفله كل واحد منهما ثلاثه أشهر، فإنه لا مجال للاستصحاب حينئذ، ويرجع إلى التخيير، ونحوه فيما لو جهل الحاله السابقه، أما الاستصحاب فيما لو كانت له حاله سابقه معلومه فلأنه يشك فى انقلاب موضوعه إلى ما يخالفه، ولو فرض قطعه بانقلاب الموضوع يجرى استصحاب الحكم التعليقى.

الثالث: القرعه، لأنها لكل أمر مشكل، وهذا منه.

الرابع: الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين.

الخامس: تعين التمتع، لأنه الأصل خرج منه صوره غلبه كونه فى مكه وكونها محله فيبقى الباقى تحت العموم.

لكن يرد على الأول المحكى عن المشهور أنا وإن سلمنا المقدمتين الأوليين أعنى عدم سقوط الحج عن مثله وعدم وجوب حجين عليه شرعاً، إلا أنا لا نسلم النتيجه المتوقفه المقدمه الثالثه أعنى وجوب أحدهما عليه تخييرا لامتناع الترجيح من غير مرجح، إذ القاعده فى مثل هذه الموارد الاحتياط، فمثله مثل الشاك فى وجوب القصر عليه أو التمام مع عدم استصحاب ونحوه، فإنه يجب عليه الاحتياط للعلم الإجمالى ولم يقل أحد بالتخيير

لأنه لم تسقط عنه الصلاه ولا وجبت عليه صلاتان وترجيح أحدهما بلا مرجح فإذن يتخير، بل يقولون بما هو مقتضى القاعده من لزوم الاحتياط بالجمع بين الصلاتين، وما نحن فيه كذلك، فيجب الجمع بين الوظيفتين التمتع وأحد قسيميه.

وربما استدل للتخيير فى المستمسك تبعاً للجواهر بوجه آخر، قال: ووجهه إطلاق ما دل على وجوب الحج الشامل للأنواع الثلاثه والتخصيص بأحدها من دون مخصص، وما دل على وجوب التمتع بعينه يختص بمن كان منزله نائياً ، كما أن ما دل على وجوب القران أو الإفراد فإنه يختص أيضاً بمن كان من أهل مكه، والمورد خارج عنهما فلا مانع من الأخذ بإطلاق دليل الوجوب المقتضى للتخيير بين الأفراد الثلاثه((١)) إلخ.

وفيه: مضافاً إلى أن الإطلاقات مسوقه لبيان أصل المشروعيه وقد قسمت بانقسام الأشخاص فلا مجال للتمسك بها، أن شمول الإطلاق مفيد لوجوب حج عليه فيكون التكليف مجملا، وفى مثله لا بد من الاحتياط، ألا ترى أنهم فى المجمل يوجبون الاحتياط لا التخيير، مثلا لو قال المولى: تطهر، وشك فى أن مراده الوضوء أو التيمم لزم الجمع.

هذا مضافاً إلى أنه لو سلم مقدمات استدلال المستند نقول: إن المقام ليس من صغريات الترجيح بغير مرجح، لاحتمال وجود المرجح وهو أفضيله التمتع، ودوران الأمر بين التعيين والتخيير يقتضى الرجوع إلى التعيين على مذاق كثير من الأصوليين، وإن كنا أشكلنا فيه فى الأصول، وكيف كان فالقول بالتخيير منظور فيه.



---

١- المستمسك: ج١١ ص١٦٣

ويرد على الثانى: بعـدم جريان الاستصـحاب الموضوعى بعد معلوميه ذهاب الموضوع، ولا الحكمى بعد عدم الموضوع، والتخيير قد عرفت ما فيه.

وعلى الثـالث: إن مـا نحن فيه من قبيـل الشك فى الحكم، لأنه شـبهه حكميه يلزم اسـتطراق باب الشارع فى حلها، والمعروف أن القرعه لرفع الاشتباه فى الموضوعات لا الأحكام، مضافاً إلى احتياجها إلى العمل على المشهور، وإن تأملنا فى ذلك سابقاً.

وعلى الخـامس: مـا عرفت سابقـاً من أنه لاـ دليـل على أصاله التمتع بالنسـبه إلى غير الخارج عن الحـد، لأن الأدله قسـمت الحج بالنسبه إلى الداخل والخارج فلا أصل من العموم يرجع إليه عند الشك.

فيبقى الرابع وهو الاحتياط بالجمع سليماً عما يرد على الاحتمالات الأخر.

وربما أورد عليه بأنه خلاف الفوريه الواجبه فى باب الحج.

والجواب أولاًـ: إنه ممـا لاـ بـد منه، ودليـل وجوب الفوريه لاـ يشـمل مثله، إذ الظاهر منها مقابل الإرجاء بلا عـذر، ألا ترى أنه لو وجب عليه الحج ولم يتمكن من الذهاب ثم بعد سنين شك فى أنه هل وجب عليه التمتع أو غيره لزم عليه الجمع، وحيث كان لا بد منه لم يكن فى تأخير الثانى حرمه.

وثانياً: إنا لا نقول بالإتيان بحجتين فى سـنتين حتى يكون الثانى منافياً للفوريه، بل نقول بالاحتياط فى سنه واحده، بأن يأتى بعمره قبل الحج وبعمره بعدها ناوياً بالجميع ما عليه من التمتع أو الإفراد.

ص:٨١

لا ـ يقال: إحرام حج التمتع من ميقات، وإحرام حج الإفراد من ميقات آخر، فلا يمكن الإتيان بإحرام واحد ينوى به التكليف الفعلى من التمتع أو الإفراد.

لأنا نقول: على فرض ذلك يأتى بإحرامين من ميقاتين، ولا مانع فيه للاحتياط كالإتيان بصلاتين فى موارد الاحتياط، إذا كان الخروج عن مكه بعد إحرام التمتع حراماً، وكان ميقات الإفراد مستلزماً للخروج عن مكه حرم الخروج حينئذ، فقد يمكن الجمع بين الإحرامين، لكن على فرض ذلك لا مانع، لأن الخروج محتمل الحرام إذا كانت عمرته الأولى واجبه لكون التمتع عليه واجباً، وإرجاء الحج الثانى إلى العام الثانى أيضاً محتمل الحرام، فيدور الأمر بين حرامين محتملين، ولا ـ ترجيح لأحدهما فيجوز الاحتياط، فتنقيح المسأله يتوقف على مسألتين، مسأله الخروج عن مكه بعد الإحرام، ومسأله ميقات حج الإفراد، فيحتاج إلى المراجعه، والله العالم.

بقى فى المقام شىء وهو: أن مراد المصنف (رحمه الله) بقوله: فإن كان مستطيعاً من كل منهما إلخ، أنه يتمكن من الحج عن المنزل الآفاقى وعن المنزل المكى، سواء حصلت الاستطاعتان فى أحد المنزلين أو فى الخارج عنهما، بأن كان الشخص جامعاً للشرائط من كل منهما، فلو كان فى منزله الآفاقى يخاطب بالحج، وإن كان فى منزله المكى يخاطب بالحج، مقابل من لم تجتمع الشرائط له من أحد المنزلين، مثلاً ليس عنده حال كونه فى منزله الآفاقى مؤنه الذهاب والإياب، فإنه لا يخاطب بالحج هنا لعدم اجتماع الشرائط، وحينئذ لو ذهب

وإن كان الأفضل اختيار التمتع،

بالمشقه إلى منزله المكى، وكـان متمكناً من هناك لم يتخير، بل يجب عليه القران أو الإفراد، وليس المراد من العباره المتقـدمه حصول الاستطاعه، وأن العبره بالمكان الذى حصـلت له الاسـتطاعه فيه، فلو كان فى الآفاق وحصـلت له الاستطاعه من المنزلين، لزم عليه التمتع فقـط وبـالعكس، مثلاً له منزل بمكه وآخر بالعراق وكان هو بالمـدينه، فحصـلت له الاسـتطاعه فى كل من منزليه، بأن بلغ ثمر نخيله فى كل منزل قدر الحج، بحيث لو كان فى الآفاق تمكن، ولو كان فى مكه تمكن.

هذا شـرح العباره، لكن يرد عليه أنه لو لم يكن مسـتطيعاً من منزله فتسـكع إلى الحج، وحين وصوله إلى المنزل الثانى يتمكن من الحج من هنا، والرجوع إلى الآفاق أو إلى محله، فإنه يجرى الدليل السابق الحاكم بالتخيير هنا، كما سيأتى بيانه.

وكيف كان، فالمسـتطيع من المنزلين على المشهور مخير بين الوظيفتين {وإن كان الأفضل اختيار التمتع} وفاقاً للجواهر، بل قال: بل على القول بجوازه لأهل مكه هو الأحوط((١))، انتهى.

وكيف كان، فأفضليه التمتع إنما هى لما يستفاد من الأخبار من أفضليه التمتع مطلقاً، خرج منه صوره تعيين أحد الوظيفتين، وبقى الباقى الذى منه ما نحن فيه، فتأمل.



---

١- الجواهر: ج١٨ ص٩۴

وإن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعه.

{وإن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعه}، قال فی الجواهر: هذا كله _ أی التخيير _ مع الاستطاعه من كل منهما ولو كان فی غيرها، أما لو استطاع فی أحدهما لزمه فرضه، كما فی كشف اللثام، لعموم الآيه والأخبار((١))، انتهی.

ومراده بالاستطاعه فی أحدهما إلخ، الاستطاعه من أحدهما، بقرينه قوله السابق: مع الاستطاعه من كل منهما إلخ.

ولما تقدم من أن المناط هو الاستطاعه من المنزل، لا الاستطاعه فی المنزل، وكيف كان ففی المقام أقوال ثلاثه:

الأول: ما ذكره المصنف تبعاً لمن عرفت من أن الفرض يتبع الوطن الذی يستطيع منه.

الثانی: إنه إذا استطاع فی غير الوطنين تخير، أما لو استطاع فی أحدهما دون الآخر ففرضه فرض أهله.

الثالث: التخيير، اختاره السيد البروجردی، وبين وجهه فی المستمسك بقوله: إنه ولا وجه لتعيين أحد الفرضين فی جميع ذلك، لأنه بعد أن كان مستطيعاً يكون المرجع إطلاق وجوب الحج علی المستطيع المقتضی للتخيير العقلی بين الأفراد الثلاثه، بعد أن لم يكن ما يقتضی التعيين((٢))، انتهی.

وهذا هو مقتضی القاعده، بناءً علی التخيير فی الفرض الأول، لأنه بعد كونه ذا منزلين والآن



---

١- الجواهر: ج١٨ ص٩٤

٢- المستمسك: ج ١١ ص١٦٤

فی مکه یستطیع الحج بکل واحد من النحوین، لا وجه لترجیح أحدهما، ومجرد کون الاستطاعه من أحد المنزلین لا یعین قسماً، لأن الاستطاعه من المنزل غیر معتبره، ولذا ذکرنا فی مبحث الاستطاعه أنه لو تسکع الآفاقی إلی مکه، وکان مستطیعاً للحج من هناک مع سائر الشرائط وجب.

لکن المختار الاحتیاط بالجمع فی هذا الفرض أیضاً، لما تقدم من الإشکال علی القول بالتخییر، والله العالم.

ص:۸۵

## مسأله ۲ خروج المکی وثم الرجوع إلیها

مسأله ۲: من کان من أهل مکه وخرج إلی بعض الأمصار ثم رجع إلیها، فالمشهور جواز حج التمتع له، وکونه مخیراً بین الوظیفتین،

{مسأله ۲: من کان من أهل مکه وخرج إلی بعض الأمصار} بل إلی میقات من المواقیت، ولو لا إلی مصر، وأما الخروج عن الحد قبل الوصول إلی المیقات، فلیس حکمه ذلک {ثم رجع إلیها} فالکلام فیه یقع فی موضعین:

الأول: فی وجوب الإحرام علیه من المیقات، وهذا مما لا خلاف فیه ولا إشکال، کما صرح به فی الحدائق والجواهر وغیرهما، لما تقدم من وجوب الإحرام لمن قصد الحرم غیر من استثنی.

ففی صحیح صفوان بن یحیی، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، أنه کتب إلیه: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وقت مواقیت لأهلها، ولمن أتی علیها من غیر أهلها، وفیها رخصه لمن کانت به عله، فلا یتجاوز المیقات إلا من عله»((۱))، وقد تقدم الکلام فی ذلک مفصلا.

الثانی: إنه لو کان حج فرضه الإسلامی، أو لم یکن مستطیعاً، فلا إشکال فی جواز کل من الأقسام الثلاثه له، لإطلاق الأدله وعمومها، وأما لو لم یکن حج فرضه الإسلامی مع وجوب علیه، فهل یتعین علیه فرض أهل مکه من القران والإفراد، أم یتخیر بین الفرضین، فیه خلاف:

{فالمشهور جواز حج التمتع له، وکونه مخیراً بین الوظیفتین} قال فی الحدائق: المشهور أنه یجوز له التمتع،



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۴۰ ـ ۲۴۱ باب ۱۵ من أبواب المواقیت ح۱

واستدلوا بصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن رجل من أهل مکه یخرج إلی بعض الأمصار، ثم یرجع إلی مکه، فیمر ببعض المواقیت، أله أن یتمتع، قال (علیه السلام): «ما أزعم أن ذلک لیس له لو فعل، وکان الإهلال أحب إلی».

ذهب إلیه الشیخ فی جمله کتبه، والمحقق فی المعتبر، والعلامه فی المنتهی والتذکره وغیرهم((1))، وقال فی المستند: وهل یجوز له التمتع حینئذ أو یحرم للنوع الذی هو فرض المکی، فالأکثر إلی الجواز.

وقال فی الجواهر((2)) عن الشیخ والفاضلین: جواز التمتع له حینئذ، بل فی المدارک نسبته إلی الأکثر، بل فی غیرها إلی المشهور((3)).

{واستدلوا بصحیحه عبد الرحمن بن الحجاج((4))} المروی فی الکافی {عن أبی عبد الله (علیه السلام)} قال: سألته {عن رجل من أهل مکه یخرج إلی بعض الأمصار ثم یرجع إلی مکه فیمر ببعض المواقیت، أله أن یتمتع، قال (علیه السلام): «ما أزعم أن ذلک لیس له لو فعل، وکان الإهلال أحب إلی»} والمراد بالإهلال الإهلال بالحج فی قبال التمتع((5)).



---

1- الحدائق: ج14 ص406

2- المستند: ج2 ص289 مسأله 9

3- الجواهر: ج18 ص79

4- الوسائل: ج8 ص190 باب 7 من أبواب أقسام الحج ح2

5- الکافی: ج4 ص301 باب حج المجاورین وقطان مکه آخر ح5

ونحوها صحيحه أخرى عنه، وعن عبد الرحمن بن أعين، عن أبى الحسن (عليه السلام).

{ونحوها صحيحه أخرى عنه، وعن عبد الرحمن بن أعين، عن أبى الحسن (عليه السلام)} قالا: سألنا أبا الحسن (عليه السلام) ــــ موسى (عليه السلام) خ ــــ عن رجل من أهل مكه خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التى وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) له أن يتمتع، فقال: «ما أزعم أن ذلك ليس له، والإهلال بالحج أحب إلى، ورأيت من سأل أبا جعفر (عليه السلام) وذلك أول ليله من شهر رمضان، فقال له: جعلت فداك إنى قد نويت أن أصوم بالمدينه، قال: تصوم إن شاء الله تعالى، قال له: وأرجو أن يكون خروجى فى عشر من شوال، فقال: تخرج إن شاء الله، فقال له: قد نويت أن أحج عنك أو عن أبيك فكيف أصنع، فقال له: تمتع، فقال له: إن الله ربما منّ علىّ بزياره رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وزيارتك والسلام عليك، وربما حججت عنك وربما حججت عن أبيك، وربما حججت عن بعض إخوانى، أو عن نفسى فكيف أصنع، فقال له: تمتع، فرد عليه القول ثلاث مرات، يقول: إنى مقيم بمكه وأهلى بها، فيقول: تمتع»، فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال: إنى أريد أن أفرد عمره هذا الشهر ــ يعنى شوال ــ فقال له: «أنت مرتهن بالحج»، فقال له الرجل: إن أهلى ومنزلى بالمدينه ولى بمكه أهل ومنزل وبينهما أهل ومنازل، فقال له: «أنت مرتهن بالحج»، فقال له الرجل: فإن لى ضياعاً حول مكه

وعن ابن أبی عقیل عدم جواز ذلک، وأنه یتعین علیه فرض المکی إذا کان الحج واجباً علیه، وتبعه جماعه لما دل من الأخبار علی أنه لا متعه لأهل مکه،

وأرید أن أخرج حلالا، فإذا کان أبان الحج حججت»((۱)).

بل یمکن أن یستدل لذلک بروایه سماعه، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: سألته عن المجاور أله أن یتمتع بالعمره إلی الحج، قال: «نعم یخرج إلی مهل أرضه فیلبی إن شاء»((۲)).

{وعن ابن أبی عقیل عدم جواز ذلک، وأنه یتعین علیه فرض المکی إذا کان الحج واجباً علیه، وتبعه جماعه} کأصحاب الریاض والمنتقی والمستند والحدائق وغیرهم {لما دل من الأخبار علی أنه لا متعه لأهل مکه} کقول الصادق (علیه السلام): «لیس لأهل مکه ولا لأهل مر ولا لأهل سرف متعه، وذلک لقول الله عز وجل: (ذلک لمن لم یکن أهله حاضری المسجد الحرام((۳))» O)، وغیره من الأخبار المتقدمه.

بل یدل علی ذلک فی مورد الکلام روایه حفص بن البختری، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی المجاور بمکه یخرج إلی أهله ثم یرجع إلی مکه بأی



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۸۹ باب ۷ من أبواب أقسام الحج ح۱
۲- الوسائل: ج۸ ص۱۹۰ باب ۸ من أبواب أقسام الحج
۳- الوسائل: ج۸ ص۱۸۶ باب ۶ من أبواب أقسام الحج

وحملوا الخبرين على الحج الندبى بقرينه ذيل الخبر الثانى،

شيء يدخل، فقال: «إن كان مقامه بمكه أكثر من سته أشهر فلا يتمتع، وإن كان أقل من سته أشهر فله أن يتمتع»((1))، بناءً على أن المراد من سته أشهر بقصد الاستيطان، أو إلغاء هذه الجهه، ورد علمها إلى أهلها، وأخذ أصل الحكم الذى هو دوران الأمر مدار الإقامه التى قد سبق تحققها بسنتين.

{وحملوا الخبرين على الحج الندبى بقرينه ذيل الخبر الثانى}، قال فى المستند: ويمكن حملها على المندوب، بل هو الظاهر من بعضها((2))، وعن المنتقى بعد كلام وبما حررناه يظهر أنه لا دلاله للحديثين على الجواز فى حج الإسلام وإنما يدلان عليه فى التطوع((3))، وفى الحدائق: إنها غير صريحه فى حج الإسلام بل لو ادعى عدم الظهور أيضاً لكان متجها، فإن بقاء المكى بغير حج الإسلام مده كونه فى مكه أبعد بعيد((4))، انتهى.

وفى الجواهر: إلا أنهما كما ترى لا صراحه فيهما بحج الإسلام، خصوصاً مع بعد عدمه من المكى إلى حال الخروج المزبور، بل لعل ظاهر الثانى منهما الذى هو خبر آخر أورد على أثر الخبر الأول الندب((5))، انتهى.

ص:٩٠

---

١- الوسائل: ج٨ ص١٩١ باب ٨ من أبواب أقسام الحج ح٣

٢- المستند: ج٢ ص٢٨٩ مسأله ٩

٣- منتقى الجمان: ج٢ ص٣٣٨ من أبواب أنواع الحج والعمره

٤- الحدائق: ج١٤ ص٤٠٩

٥- الجواهر: ج١٨ ص٨٠

ولا يبعد قوه هذا القول

{ولا يبعد قوه هذا القول} فإن قول الرواى: ورأيت من سأل أبا جعفر (عليه السلام) مورده الندب، والخبر الأول يأتى فيه استبعاد صاحب الجواهر.

وفى المقام مضافاً إلى قول المشهور وابن أبى عقيل مع من تبعه قولان آخران:

الأول: التوقف، وهو المحكى عن العلامه فى المختلف، حيث نقل القولين بدون ترجيح.

الثانى: قول المحقق الأردبيلى، فإنه فصل فى المسأله مع تردد، حيث حكم بأنه مع سبق الاستطاعه على الخروج يجب فرض أهل مكه، ومع تأخره تردد فى المسأله، إلى أن قال: فحكم بعض الأصحاب بجواز التمتع له مطلقاً محل التأمل، انتهى.

أقول: لكن الأقوى فى النظر هو ما ذهب إليه المشهور، ولا يرد شىء من الإشكالات على مقالتهم، ولنذكر الإشكالات واحداً واحداً مع جوابها.

الاول: استبعاد عدم حج المجاور المقتضى لحمل الخبرين على الندب.

وفيه: إنه لا استبعاد فى ذلك للنقض أولاً: بما ذكروه من انتقال فرض المجاور إلى الإفراد والقران بعد السنتين، لصحيحتى زراره وابن يزيد الآتيتين من أن الاستبعاد موجود فيهما، والحل ثانياً: بأن كثيراً من العمال الذين يتوقف دوران معيشتهم على عملهم اليومى، كيف يتمكن من التخلف عن العمل ولو يوماً واحداً، فيكف بأيام عرفات ومنى وسائر لوازم الحج، والآن نرى أن كثيراً من

هذه الطبقه لا يتمكن من زياره أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو فی كربلاء مع كثره الوسائل ورخص السفر.

وكيف كان، فتقييد الروايه بالاستبعاد مع قطع النظر عن الجهتين خلاف القاعده.

الثانی: اشتمال ذيل الصحيحه الثانيه لقرينه الاستحباب.

وفيه: إن الذيل روايه مستقله ألصقها الراوی بالروايه الأولی، ولا ربط بينهما أصلا، ولذا قال فی المستمسک: إنه لا ينبغی التأمل فی أن ذيل الصحيح مختص بالندب لكنه لا يرتبط بصدره ولا يكون قرينه عليه، لأنه سؤال آخر من سائل آخر((1))، انتهی.

وروايه سماعه المتقدمه كالصريح فی المطلب، إذ السؤال كان عن الحج الواجب، وإلا ـ فالتمتع المندوب لا ـ يخفی علی مثل سماعه جوازه، والخروج إنما كان للتحصل علی الميقات، ولا أقل من إطلاقه الكافی فی المقام.

الثالث: ما ذكره فی المستند بعد حمله الخبرين علی الندب بقوله: ولولاه أيضاً لتعارض فی الواجب مع الأخبار المعينه لغير التمتع علی المكی بالعموم والخصوص من وجه والترجيح لأخبار المنع عن التمتع لموافقه الكتاب((2))، انتهی.

أقول: لم أعلم وجهاً للعموم من وجه، إلا من جهه أن الصحيحتين أعم من الواجب والمستحب، والأخبار المعينه للقران والإفراد علی المكی أعم من الخارج



---

1- المستمسک: ج 11 ص 167

2- المستند: ج 2 ص 289 مسأله 9 سطر 3

إلى الميقات وغيره، فمورد الافتراق من طرف الصحيحتين الحج المستحب، ومورد الافتراق من طرف الأخبار المعينه الذى لم يخرج إلى الميقات، وتتعارضان فى الحج الواجب للذى خرج، ولكن فيه: إن بينهما عموم مطلق لا من وجه، إذ الأخبار المعينه للقران والإفراد للمكى أعم من الواجب والمستحب فتكون الصحيحتان أخص مطلق.

لا ـ يقال: الأخبار الآمره بالقران والإفراد للمكى، والأخبار الداله على أنه لا متعه لهم مختصه بالواجب، ولو بقرينه الأخبار الداله على أن لهم المتعه المستحبه، وحينئذ فبينهما عموم من وجه كما ذكره المستند.

لأنا نقول: هذا من انقلاب النسبه الذى ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله) وغيره، وذلك غير جائز، فإن هنا طوائف ثلاث من الأخبار:

الأولى: ما دل على أنه لا متعه لأهل مكه، الذى هو أعم بحسب إطلاقه من المستحب والواجب.

الثانيه: ما دل على أن لهم المتعه المستحبه.

الثالثه: ما دل على أن الخارج إذا مر بميقات جاز له المتعه، ومن المعلوم أن توارد الطائفتين الأخيرتين على الطائفه الأولى دفعه واحده، لأن ظهور الجميع متكافئه، فلا يصح أن نجعل التعارض بين الأوليين ابتداءً حتى نخرج الثانيه من الأولى، وبعد ذلك نجعل التعارض بين الأولى والثالثه، فتنقلب نسبتهما من العموم المطلق الذى كان قبل التخصيص بالثانيه إلى العموم من وجه، ومن هذا

مع أنه أحوط، لأن الأمر دائر بين التخيير والتعيين، ومقتضى الاشتغال هو الثانى،

تعلم الإشكال فيما ذكره فى الجواهر وتبعه فى المستمسك((١)) من الأمر المتفرع على العموم من وجه، فراجع.

الرابع: ما ذكره فى الرياض وتبعه المصنف (رحمه الله) بقوله: {مع أنه أحوط، لأن الأمر دائر بين التخيير والتعيين، ومقتضى الاشتغال هو الثانى}، وفيه: إن الاحتياط تبرع بعد قيام الحجه، وفى دوران الأمر بين التخيير والتعيين المختار هو البراءه، للشك فى خصوصيه التعيين الزائده والمرجع البراءه لا الاشتغال، مضافاً إلى أن الأصل ليس فى أفق الدليل الاجتهادى الموجود فى المقام.

الخامس: روايه حفص البخترى المتقدمه، وفيه: إن المستشكلين لا يلتزمون بمضمونها، لعدم رؤيتهم دوران الأمر مدار سته أشهر، ولو قيل إن ذلك فى صوره قصد الاستيطان، قلنا إن إطلاقها كإطلاق الصحيحتين فلا بد من حملهما على الاستحباب، كما صرح بذلك فى قوله (عليه السلام): «والإهلال أحب إلى»((٢)).

ثم إن هذا قرينه أخرى على أن مورد السؤال فى الصحيحه هو الحج الواجب، إذ الإهلال بالقران والإفراد فى المستحب ليس أحب من التمتع بعد تواتر النصوص بأحبيه التمتع، وإن حج ألفا وألفاً.

والقول بأن تلك الأخبار تخصص بهذا الخبر لأخصيه مورده، غير تام لقوه المطلقات جداً، مضافاً إلى أن هذا



---

١- المستمسک: ج ١١ ص ١٦٧

٢- الوسائل: ج٨ ص ١٩٠ باب ٧ من أبواب أقسام الحج ح٢

خصوصا إذا كـان مسـتطيعاً حـال كونه فى مكه فخرج قبـل الإتيـان بالحـج، بل يمكن أن يقال: إن محل كلامهم صوره حصول الاستطاعه بعد الخروج عنها، وأما إذا كان مستطيعاً فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض أهلها.

الخبر ليس أخص، لأـن المفروض أن مريـد التمتع من أهـل مكه يخرج إلى الميقـات فتلك الأخبار تقول بأفضـليه التمتع حينئـذ، وهذا الخبر يقول بأحبيه الإهلال فبينهما تدافع، وحمل الأحبيه على التقيه لا يخفى ما فيه.

ومما تقدم يعلم أن قوله: {خصوصاً إذا كان مستطيعاً حال كونه فى مكه فخرج قبل الإتيان بالحج} محل تأمل، إذ لم يعرف وجه لهذا التخصيص بعد إطلاق النص.

كما أن قوله: {بل يمكن أن يقال: إن محل كلامهم صوره حصول الاستطاعه بعـد الخروج عنها، وأما إذا كان مسـتطيعاً فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض أهلها} مناف لكلماتهم فراجع، والله العالم.

ص:٩٥

## مسأله ۳ إقامه الآفاقی بمکه

مسأله ۳: الآفاقی إذا صار مقیماً فی مکه فإن کان ذلک بعد استطاعته ووجوب التمتع علیه فلا إشکال فی بقاء حکمه، سواء کانت إقامته بقصد

{مسأله ۳: الآفاقی إذا صار مقیماً فی مکه فإن کان ذلک بعد استطاعته ووجوب التمتع علیه فلا إشکال فی بقاء حکمه}، فی المدارک: وفی استفاده ذلک من الأخبار نظر، وفی الحدائق وهو جید، فإن المفهوم من الأخبار المتقدمه هو انتقال حکمه من التمتع إلی قسیمیه مطلقاً تجددت الاستطاعه أو کانت سابقه، انتهی.

وعبائر کثیر ظاهر فی الانتقال الشامل للقسمین، ففی محکی النهایه: فإن جاور بها ثلاث سنین لم یجز له التمتع، وکان حکمه حکم أهل مکه.

وفی الشرائع: فإن دخل فی الثالثه مقیما ثم حج انتقل فرضه إلی القران أو الإفراد([۱]).

وعن الدروس: ولو أقام النائی بمکه سنتین انتقل فرضه إلیها فی الثالثه([۲]).

ونحوها غیرها، ومن هنا یظهر النظر فیما ذکره فی الجواهر بعد عنوان المسأله بقوله: بلا خلاف أجده فیه نصا وفتوی، بل لعله إجماعی، بل قیل إنه کذلک للأصل وغیره([۳])، انتهی.

فإنا لم نعرف موافقا له إلا المسالک فی محکی المدارک، نعم نسبه إلی غیره أیضاً، لکنه غیر معلوم.

وکیف کان، فالإجماع محقق العدم والنصوص _ کما ستراها _ شامله للصورتین، فالأقوی هو الانقلاب سواء سبقت الاستطاعه أم لا.

ثم إنه ینقلب الحکم بالإقامه المذکوره مطلقا {سواء کانت إقامته بقصد

ص:۹۶

---

۱- شرائع الإسلام: ص۱۷۵
۲- الدروس: ص۹۱ درس أقسام الحج سطر ۲۵
۳- الجواهر: ج۱۸ ص۸۲

التوطن أو المجاوره ولو بأزيد من سنتين،

التوطن أو المجاوره ولو بأزيد من سنتين} لإطلاق النص والفتوى، قال في الحدائق: إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق في الإقامه الموجبه لانتقال الفرض بين كونها بنيه الدوام أو المفارقه، فإن الحكم تعلق في النصوص في بعض على الإقامه وفي بعض على المجاوره وفي بعض على القطون، وهي حاصله على جميع التقادير، وربما قيل إن الحكم مخصوص بالمجاوره بغير نيه الإقامه، أما لو كان بنيتها انتقل فرضه من أول سنه، وإطلاق النص يدفعه((۱))، انتهى.

أقول: سيأتي الكلام في نيه الإقامه والاستطان.

وقال في الجواهر: لا إشكال ولا خلاف في صيروره المجاور بعد المده المزبوره وإن لم تكن بقصد التوطن كالمكي في نوع الحج.

نعم عن بعض الحواشي تقييد ذلك بما إذا أراد المقام بها أبداً، لكن عن المسالك أنه مخالف للنص والإجماع((۲))، انتهى.

وفي المستند: ومقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق في الإقامه الموجبه لانتقال الفرض بين كونها بنيه الدوام أو المفارقه، كما صرح به جماعه إلخ((۳)).

ص:۹۷

---

۱- الحدائق: ج۱۴ ص۴۲۹
۲- الجواهر: ج۱۸ ص۹۰
۳- المستند: ج۲ ص۲۹۰

وأما إذا لم يكن مستطيعا ثم استطاع بعد إقامته فى مكه فلا إشكال فى انقلاب فرضه إلى فرض المكى فى الجمله، كما لا إشكال فى عدم الانقلاب بمجرد الإقامه،

{وأما إذا لم يكن مستطيعاً ثم استطاع بعد إقامته فى مكه فلا إشكال فى انقلاب فرضه إلى فرض المكى فى الجمله}، قال فى المستند: المجاور بمكه إذا أقامها ثلاث سنين ينتقل فرضه إلى القران أو الإفراد إجماعا((١)).

وقال فى الجواهر: فإن دخل فى الثالثه مقيماً ثم حج انتقل فرضه إلى القران أو الإفراد كما صرح به جماعه، بل نسبه غير واحد إلى المشهور، بل ربما عزى إلى علمائنا عدا الشيخ((٢))، انتهى.

وتخصيصه بالنسبه إلى مقدار البقاء لا أصل الانتقال فى الجمله كما لا يخفى.

{كما لا إشكال فى عدم الانقلاب بمجرد الإقامه}، قال فى محكى المدارك((٣)): إنه لا ريب فيه، ويقتضيه إطلاق النصوص الآتيه.

وقال فى الجواهر: لا خلاف نصاً وفتوى فى عدم انتقاله عن فرض النائى بمجرد المجاوره، وإن لم يكن قد وجب عليه سابقا، بل لعله إجماعى أيضاً((٤)).



---

١- المصدر نفسه

٢- الجواهر: ج١٨ ص٨٧

٣- المدارك: ص٤٣٣ سطر ٣٥

٤- الجواهر: ج١٨ ص٨٢

وإنما الكلام فی الحد الـذی به یتحقق الانقلاب، فالأقوی ما هو المشـهور من أنه بعد الدخول فی السـنه الثالثه، لصـحیحه زراره، عن أبی جعفر (علیه السـلام): «من أقـام بمکه سـنتین فهو من أهـل مکه ولا متعه له» إلـخ، وصـحیحه عمر بن یزیـد، عن الصادق (علیه السلام)

{وإنما الکلام فی الحـد الـذی به یتحقق الانقلاب، فالأقوی ما هو المشـهور من أنه بعد الدخول فی السـنه الثالثه}، بل عرفت عن الجـواهر نسـبته إلی علمائنـا عـدا الشـیخ، لکن سـیأتی مـا فی النسـبه، نعم هو المحکی عن الشـیخ فی کتـابی الأخبـار والفاضـلین والشهیدین وغیرهم، بل فی المسالک وغیره ــ کما فی المستند ــ أنه المشهور بین الأصحاب، وکذا نسب هذا القول إلی الشهره فی الحـدائق قـال: اختلـف الأصـحاب (رضـوان الله علیهم) فی المـده الـتی ینتقـل فیهـا فرض المقیم بمکه إلی فرض أهـل مکه، فالمشهور أنه بعد مضی سنتین علیه فی البلد المذکور([۱])، انتهی.

{لصـحیحه زراره: عن أبی جعفر (علیه السـلام): «من أقام بمکه سـنتین فهو من أهل مکه ولا متعه له» إلـخ} وقد تقدمت بتمامها فی([۲]) المسأله الواحده المتعرضه لحکم ذی الوطنین.

{وصحیحه عمر بن یزید، عن الصادق (علیه السلام)}، فعن الشیخ بسنده، عن



---

۱- الحدائق: ج۱۴ ص۴۲۵

۲- الوسائل: ج۸ ص۱۹۱ باب ۹ من أبواب أقسام الحج ح۱

«المجاور بمكه يتمتع بالعمره إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاور سنتين كان قاطنا، وليس له أن يتمتع»، وقيل بأنه بعد الدخول في الثانيه لجمله من الأخبار

عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): {«المجاور بمكه يتمتع بالعمره إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاور سنتين كان قاطنا، وليس له أن يتمتع»}((١)).

وهذان الصحيحان كما تراهما نص في المطلب.

{وقيل} والقائل به الصدوق في المقنع، وظاهر الدروس أو محتمله، وكاشف اللثام على ما حكى عنهم {بأنه بعد الدخول في الثانيه، لجمله من الأخبار} كصحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): لأهل مكه أن يتمتعوا، قال: «لا»، قلت: فالقاظنين بها، قال: «إذا أقاموا سنه أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكه، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا»((٢)).

وصحيحه حماد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أهل مكه يتمتعون، قال: «ليس لهم متعه»، قلت: فالقاطن بها، قال: «إذا أقام سنه أو سنتين صنع صنع أهل مكه»، قلت: فإن مكث الشهر، قال: «يتمتع»((٣)).

وصحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المجاور بمكه سنه



---

١- الوسائل: ج٨ ص١٩٢ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح٢

٢- الوسائل: ج٨ ص١٩٢ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح٣

٣- الوسائل: ج٨ ص١٩٤ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح٧

وهو ضعيف لضعفها بإعراض المشهور عنها،

يعمل عمل أهل مكه يعنى يفرد الحج مع أهل مكه، وما كان دون السنه له أن يتمتع»((۱)).

وخبر حريز، عمن أخبره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «من دخل مكه بحجه عن غيره ثم أقام سنه فهو مكى، فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفه فليس له أن يحرم من مكه، ولكن يخرج إلى الوقت وكلما حول رجع إلى الوقت»((۲)).

وصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): «من أقام بمكه سنه فهو بمنزله أهل مكه»((۳)).

{وهو ضعيف لضعفها بإعراض المشهور عنها}، وقد أجيب عنها بأمور أخر:

الأول: ما عن المدارك من أنه جمع بين الأخبار بالتخيير بعد السنه والسنه أشهر والتحتم بعد السنتين، وتبعه صاحب المستند قال: وخير بعض بين الفرضين فى الأدون من السنه وهو حسن، بل هو ليس من باب الجمع أو التأويل، بل



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۹۴ باب ۹ من أبواب أقسام الحج ح۸
۲- الوسائل: ج۸ ص۱۹۴ باب ۹ من أبواب أقسام الحج ح۹
۳- الوسائل: ج۸ ص۱۹۱ باب ۹ من أبواب أقسام الحج ح۴

مع أن القول الأول موافق للأصل، وأما القول بأنه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه

التأمل فی الأخبار الأخیره لا یثبت منها سوی الجواز الذی هو معنی التخییر((۱))، انتهی.

الثانی: ما فی الحدائق قال: ولا یحضرنی الآن وجه وجیه تحمل علیه هذه الأخبار إلا التقیه، وإن لم ینقل ذلک عن العامه، لما حققناه فی مقدمات الکتاب ((۲)).

الثالث: ما فی الجواهر((۳)) تبعاً للشهید من الجمع بإراده الدخول فی الثانیه من السنتین.

الرابع: ما عن کشف اللثام من أنه یراد من سنتی الحج الزمان الذی یمکن فیه وقوع حجتین، کما یراد ذلک فی شهر الحیض.

لکن فی الکل تأمل لا یخفی.

{مع أن القول الأول موافق للأصل} اللفظی، أعنی عموم وجوب التمتع علی کل أحد، خرج منه ما لو بقی سنتین، أو الأصل العملی للشک فی انقلاب التکلیف إذا کان مستطیعاً من قبل، والاستصحاب التعلیقی إذا حدثت الاستطاعه، فتأمل.

{وأما القول بأنه بعد تمام ثلاث سنین} والدخول فی الرابعه، کما عن الشیخ فی المبسوط والنهایه وابن إدریس والإسکافی {فلا دلیل علیه} کما اعترف به غیر



---

۱- الحدائق: ج۱۴ ص۴۲۸
۲- المستند: ج۲ ص۲۹۰ آخر سطر ۱۶
۳- الجواهر: ج۱۸ ص۸۹

إلا الأصل المقطوع بما ذكر، مع أن القول به غير محقق لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإراده الدخول فی السنه الثالثه، وأما الأخبار الداله علی أنه بعد سته أشهر أو بعد خمسه أشهر

واحد، قال فی الحدائق: وأما ما نقل عن الشيخ من الثلاث فلم نقف له علی مستند((١))، وقال فی الجواهر: وقد اعترف غير واحد بعدم الوقوف لهم علی مستند {إلا ـ الأصل} اللفظی أو العملی {المقطوع بما ذكر} من الأخبار((٢))، {مع أن القول به غير محقق، لاحتمال إرجاعه إلی القول المشهور بإراده الدخول فی السنه الثالثه} لا ـ تماميتها، كما هو ظاهر الدروس والجواهر، وناقشهما فی المستمسك((٣)) بأن الظاهر من كلام الشيخ فی كتابيه والحلی فی السرائر تماميه الثلاث سنين لا الدخول فی الثالثه، وكيف كان فلا أهميه فی تحقيق ذلك.

{وأما الأخبار الداله علی أنه بعد سته أشهر أو بعد خمسه أشهر} أو المعلقه علی المجاوره بدون التحديد الصادقه علی أقل من سنتين، كصحيح حفص ابن البختری، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، فی المجاور بمكه يخرج إلی أهله ثم يرجع إلی مكه بأی شیء يدخل، قال: «إن كان مقامه بمكه أكثر من سته أشهر فلا يتمتع، وإن كان أقل من سته أشهر فله أن يتمتع»((٤)).

ص:١٠٣

---

١- الحدائق: ج١٤ ص٤٢٨

٢- الجواهر: ج١٨ ص٨٨

٣- المستمسك: ج١١ ص١٧١

٤- الوسائل: ج٨ ص١٩١ باب ٨ من أقسام الحج ح٣

فلا عامل بها مع احتمال صدورها تقيه، وإمكان حملها على محامل أخر،

ومرسل الحسين بن عثمان وغيره، عن أبی عبد الله (عليه السلام): «من أقام بمكه خمسه أشهر فليس له أن يتمتع»، وفی بعض النسخ: «خمسه أشهر»((١)).

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال فی قول الله عز وجل: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضری المسجد الحرامO قال: «ليس لأهل مكه أن يتمتعوا، ولا لمن أقام بمكه مجاوراً من غير أهلها»((٢)).

وهناك أخبار أخر مجمله {فلا عامل بها} لكن المستند تبعاً لما نقله من ميل بعض المتأخرين استحسن التخيير بين الفريضين فی الأدون من السنه وقد تقدمت عبارته، وعن المدارك إمكان الجمع بينها وبين غيرها بالتخيير بعد السنه والسته أشهر، لكن هذا جمع بلا شاهد كما صرح به فی المستمسك((٣)).

{مع احتمال صدورها تقيه} كما فی الجواهر، وعن كشف اللثام: إلا أنه لم يعلم موافقتها لمذهب العامه، اللهم إلا أن يراد بذلك ما تقدم عن الحدائق من أن صدورها لمجرد إيقاع الخلاف، فتأمل.

{وإمكان حملها على محامل أخر}، قال فی الجواهر: ويمكن حملها على التقيه، بناءً على اكتفاء العامه فی صيرورته من حاضری المسجد الحرام بالاستيطان

ص:١٠٤

---

١- الوسائل: ج٨ ص١٩١ باب ٨ من أقسام الحج ح٥
٢- دعائم الإسلام: ج١ ص٣١٨
٣- المستمسك: ج١١ ص١٧٣

و

سته أشـهر أو الدخول فی الشـهر السادس أو علی اعتبار مضی ذلک فی إجراء حکم الوطن لمن قصد التوطن، وفی کشف اللثام: أو علی إراده بیان حکم ذی الوطنین بالنسبه إلی قیام السته أشهر أو أقل أو أکثر أو غیر ذلک((۱))، انتهی.

والأظهر أن الذهاب إلی قول المشـهور من باب «بأیهما أخذت من باب التسـلیم وسعک»، إذ المرجحات المنصوصه مفقوده، وما ذکره الماتن تبعاً لغیره من المناقشات لا تصلح لرفع الید عن الأخبار الأخر.

{و} کیف کان، فهل الانقلاب بعـد سـنتین مختص بقاصد التوطن حتی أن من لم یقصد التوطن لم ینقلب تکلیفه وإن بقی أکثر من سـنتین، أو مختص بقاصـد عـدم التوطن حتی أنه لو قصـد التوطن انقلب حکمه قبل مرور سـنتین، أو یعمهما حتی أن انقلاب الحکم دائر مدار إقامه سنتین سواء قصد التوطن أو لم یقصد، احتمالات وأقوال.

الأقوی الثالث، لإطلاق النص، فإن قوله (علیه السـلام): «من أقام بمکه سـنتین»، وقوله (علیه السـلام): «المجاور بمکه» کما یشمل قاصـد التوطن یشـمل غیره، فتکون هاتـان الصـحیحتان مبینـتین لموضوع قولهم (علیهم السـلام): «لیس لأهـل مکه متعه» حتی أنه لولاهمـا لزم القول بأنه ربما یبقی أقل من سـنتین ولامتعه له، کما فی قاصـد التوطن، وربما یبقی أکثر من سـنتین وله المتعه، کما فی من یرید الخروج کل آن.

ومـا ذکره فی المسـتمسک لتوجیه أن الصـحیحتین لبیـان حکم من لم یقصـد التـوطن، بقـوله: ولأجـل أن الظـاهر من قوله (علیه السلام)



---

۱- الجواهر: ج۱۸ ص۹۰

فی الصحیح الأول: «فهو من أهل مکه»، وقوله (علیه السلام) فی الصحیح الثانی «وکان قاطنا»، أنه فی مقام تنزیله منزله أهل مکه، وأنه محط النظر والمحتاج إلی البیان تکون الروایتان ظاهرتین فی الثانی غیر المتوطن، فإن المتوطن إنما یحتاج إلی بیان حکمه فیما قبل السنتین، وفیه الخروج عن القاعده کما عرفت، هذا مضافاً إلی الإشکال فی عموم لفظ المجاور للمتوطن(1)، انتهی.

محل منع، إذ کون الصحیحتین فی مقام بیان التنزیل منزله أهل مکه لا ینافی کونهما للأعم من المتوطن وغیره، فإن الشارع نزل الکائن فی مکه سنتین منزله أهلها، سواء کان بنظر العرف بمنزله أهلها أم لا، ولیس الکلام فی الاحتیاج وعدمه، بل الکلام فی مفاد هاتین بعد صدورهما، وإلاـ فلاحاجه إلی البیان أصلا، إذ أهل مکه الذی هو مدار حکمی القران والإفراد والتمتع من الموضوعات العرفیه التی لا ترتبط بالشارع لو لم یکن تصرف منه فی ذلک.

والحاصل: إنه لو لم تکن الصحیحتان کان المتبع فی الموضوع هو العرف، وبعد الصحیحتین الظاهرتین فی کونهما لإفاده بیان الموضوع فی أخبار المتعه وأخویهما لا یبقی مجال للعرف، وقوله (علیه السلام): «فهو من أهل مکه» و«کان قاطنا» لا ظهور لهما فی غیر المتوطن أصلا.

وأما الإشکال فی عموم لفظ المجاور للمتوطن فلا یخفی ما فیه، فهو مثل



---

۱- المستمسک: ج ۱۱ ص ۱۷۴

الظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامه بقصد المجاوره، فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول، فما يظهر من بعضهم من كونها أعم لا وجه له، ومن الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطن

الإشكال فى عموم لفظ المجاور لغير المتوطن.

وبهذا كله تعرف أن {الظاهر من الصحيحين} الأعم من قصد المجاوره وعدمها، كما أنهما أعم من الكائن جبراً كالمحبوس وغيره، كما نقول بذلك فى من أقام ببلد جبراً عشره أيام بالنسبه إلى الصلاه والصيام.

وأما القول بـ {اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامه بقصد المجاوره، فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول} كما ذهب إليه الماتن تبعاً لبعض آخر فلا وجه له.

{فما يظهر من بعضهم} كصاحب الجواهر، وعن المدارك ناسباً له إلى إطلاق النص وكلام الأصحاب {من كونها أعم} هو الأقوى، وإن كان بنظر المصنف {لا وجه له}.

وفى المستند: ومقتضى إطلاق النص الفتوى عدم الفرق فى الإقامه الموجبه لانتقال الفرض بين كونها بنيه الدوام أو المفارقه، كما صرح به جماعه((١))، انتهى.

{ومن الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطن}

ص:١٠٧

---

١- المستند: ج٢ ص٢٩٠

ثم الظاهر أن فی صوره الانقلاب یلحقه حکم المکی بالنسبه إلی الاستطاعه أیضاً، فیکفی فی وجوب الحج الاستطاعه من مکه، ولا یشترط فیه حصول الاستطاعه من بلده،

قال فی الجواهر: نعم عن بعض الحواشی تقیید ذلک بما إذا أراد المقام بها أبداً، لکن عن المسالک أنه مخالف للنص والإجماع([1])، انتهی.

وقد تحصل من ذلک أن الأقوال فی المقام ثلاثه:

الأول: إنه أعم من قاصد التوطن وعدمه.

الثانی: اختصاصه بغیر قاصد التوطن.

الثالث: اختصاصه بقاصد التوطن.

وقد ذکر فی الریاض والجواهر والمستند مسأله التعارض، لکنه غیر محتاج إلیه کما لا یخفی.

{ثم الظاهر أن فی صوره الانقلاب یلحقه حکم المکی بالنسبه إلی الاستطاعه أیضاً، فیکفی فی وجوب الحج الاستطاعه من مکه، ولا یشترط فیه حصول الاستطاعه من بلده}، وذلک لإطلاق الآیه وغیرها مما دل علی وجوب الحج علی المستطیع، والمفروض أن هذا مستطیع، فلا وجه للحکم بعدم وجوب الحج علیه إذا لم یکن مستطیعاً من بلده، بل الظاهر أن الحکم کذلک فی صوره عدم الانقلاب أیضاً، کما صرح به بعض المعاصرین فقال: یکفی استطاعته من مکه فی وجوب الحج علیه إذا کان فیها، وإن کان الواجب بها هو التمتع.



---

١- الجواهر: ج١٨ ص ٩٠

فلاـ وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعه النائى فى وجوبه لعموم أدلتها، وأن الانقلاب إنما أوجب تغيير نوع الحج، وأما الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبه إلى التمتع، هذا

نعم يعتبر حينئذ استطاعته لحج التمتع، ولا يكفى استطاعته لحج المكى دونه، انتهى. وهو جيد.

{فلاـ وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعه النائى فى وجوبه لعموم أدلتها، وأن الانقلاب إنما أوجب تغيير نوع الحج، وأما الشرط فعلى ما عليه، فيعتبر بالنسبه إلى التمتع، هذا} قال فى الجواهر: لا إشكال ولا خلاف فى صيروره المجاور بعد المده المزبوره، وإن لم تكن بقصد التوطن، كالمكى فى نوع الحج، إلى أن قال: وأما بالنسبه إلى غير ذلك من أحكام الحج فقد احتمله بعضهم، فلا يشترط فى وجوب الحج عليه الاستطاعه المشروطه له، ولو إلى الرجوع من بلده، بل يكفى استطاعه أهل مكه، لإطلاق الآيه وكثير من الأخبار، بل ربما احتمل جريان غير أحكام الحج من أحكام أهل مكه حتى الوقوف والنذور ونحوهما، لما سمعته مما فى النصوص هو من أهل مكه وهو مكى وبمنزله أهل مكه، إلا أن الجميع كما ترى مع عدم قصد التوطن، ضروره إراده انسياق إراده نوع الحج خاصه من الجميع، فيبقى عموم أدله استطاعه النائى بحاله، وكذا استصحابها(1)، انتهى.

ص:١٠٩

١- الجواهر: ج١٨ ص ٩٠

وحاصله أن مطلقات الاستطاعه فى الآيه والأخبار فسرت بالزاد والراحله، فلا مجال للتمسک بالمطلقات، والمتيقن من انقلاب الحکم إنما هو بالنسبه إلى النوع لا الشرط، فيبقى الشرط بحاله.

وفيه: ما تقدم سابقاً من أن اشتراط الزاد والراحله بقرينه بعض الأخبار إنما هو فى المحتاج إليهما.

أما من سافر إلى الميقات متسکعاً يجب عليه الحج إذا کان جامعاً لسائر الشرائط، وحينئذ فتقييد أدله الشروط للاستطاعه ليس تقييداً مطلقاً حتى بالنسبه إلى غير المحتاج، بل مقدر بقدره، فالمرجع فى الباقى عموم الاستطاعه.

هذا بالنسبه إلى الزاد والراحله المحتاج إليهما فى الذهاب، أما المحتاج إليهما فى الإياب فقد تقدم أيضاً أنه إن کان عازماً على الإياب شاقاً عليه البقاء بحيث لو صرف النفقه فى الحج بقى معطلا بالنسبه إلى إيابه لم يجب لعدم الاستطاعه، وإلا وجب على التفصيل المذکور هناک، فراجع المسأله السادسه والتاسعه من أول الکتاب فى الشرط الثالث الذى هو الاستطاعه.

وإلى ما ذکرنا أشار فى المستمسک(1): أن الفرق بين الاستطاعه من البلد والاستطاعه من مکه أو الموضع القريب من وجهين.

أحدهما: من حيث الابتداء، وقد تقدم أنه لا يعتبر فى الاستطاعه أن تکون من البلد، إلى أن قال:

وثانيهما: من حيث الانتهاء، وقد تقدم أيضاً إنه إذا کان منصرفاً عن الرجوع



---

۱- المستمسک: ج ۱۱ ص ۱۷۶

ولو حصلت الاستطاعه بعد الإقامه فی مکه لکن قبل مضی السنتین فالظاهر أنه کما لو حصلت فی بلده فیجب علیه التمتع، ولو بقیت إلی السنه الثالثه أو أزید، فالمدار علی حصولها بعد الانقلاب،

إلی بلده لا یعتبر فی وجوب حج الإسلام الاستطاعه إلیه، إلخ.

ثم إن ما ذکره الجواهر من الإشکال فی جریان حکم المکی علی هذا الشخص بالنسبه إلی غیر الحج من أحکام النذور ونحوها لیس فی محله، إذ الظاهر من النصوص أن انقلاب الحکم إنما هو لانقلاب الموضوع، فإن قوله (علیه السلام): «من أقام بمکه سنتین فهو من أهل مکه ولا متعه له»، ظاهر فی أن عدم المتعه من متفرعات کونه من أهل مکه.

وکذا قوله: «فاذا جاوز سنتین کان قاطناً ولیس له أن یتمتع».

{ولو حصلت الاستطاعه بعد الإقامه فی مکه، لکن قبل مضی السنتین، فالظاهر أنه کما لو حصلت فی بلده فیجب علیه التمتع، ولو بقیت إلی السنه الثالثه أو أزید، فالمدار علی حصولها بعد الانقلاب} لأن العبره مجال الاستطاعه التی کلف فیها بالحج، والمفروض أنه کلف بالحج فی حال کان الواجب علیه التمتع، فانقلابه یحتاج إلی دلیل.

لکن الأقوی کون العبره بحال الفعل لا بحال الاستطاعه، لما عرفت من أن مقتضی المطلقات الحاکمه بالانقلاب بعد سنتین أن الحکم القران والإفراد، ولو کانت الاستطاعه قبل ذلک.

وإن شئت قلت: إن النص أدار الحکم مدار السنتین، لا مدار الاستطاعه،

فالعبره بالبقاء سنتين وإن حصلت الاستطاعه قبلهما.

ومنه يعلم حال التفصيل الذى ذكره السيد البروجردى بقوله: هذا إذا كان الحج الواجب بها على فرض المبادره إليه يقع قبل التجاوز عن السنتين، وأما إذا كان يقع بعد السنتين لا ـ محاله فالظاهر وجوب القران والإفراد، وإن كان قد وجب بالاستطاعه الحاصله قبلهما((۱))، انتهى.

ثم إن الظاهر لو وقع بعض الفعل فى السنه الثانيه، وبعضها فى السنه الثالثه، كما لو تخرج الثانيه بيوم الأضحى كان التكليف التمتع، لأنه قبل تمام السنتين والانقلاب إنما يأتى بعدهما.

كما أن الظاهر عدم العبره بالعمره المتقدمه على خروج السنتين إذا كان الحج بعدهما، والعمره المتأخره عنهما فى القران والإفراد إذا كان الحج قبلهما، وذلك لأن الظاهر من الأدله اعتبار السنتين بالنسبه إلى الحج الذى معظمه أفعاله، لا العمره وحدها.

وعلى هذا فلو ينتهى سنته الثانيه بدخول ذى الحجه لا يصح له الإتيان بعمره التمتع قبل ذلك، كما أنه لو كان انتهاء السنتين يوم الخامس عشر من ذى الحجه لم يكن له الإتيان بحج الإفراد مع تأخير عمرته إلى السادس عشر مثلا، ولو كان الانتهاء فى العيد أو نحوه فالظاهر لزوم التمتع، لوجوب الحج عليه قبل ذلك، ولا يمكن أن يكون إفراداً أو قراناً لعدم كونه مكياً، والله العالم.



---

۱- تعليقه البروجردى: ص ۱۳۰

وأما المکی إذا خرج إلی سائر الأمصار مقیماً بها فلا یلحقه حکمها فی تعیین التمتع علیه، لعدم الدلیل وبطلان القیاس، إلا إذا کانت الإقامه فیها بقصد التوطن وحصلت الاستطاعه بعده، فإنه یتعین علیه التمتع بمقتضی القاعده ولو فی السنه الأولی، وأما إذا کانت بقصد المجاوره أو کانت الاستطاعه حاصله فی مکه فلا،

{وأما المکی إذا خرج إلی سائر الأمصار مقیماً بها فلا یلحقه حکمها فی تعیین التمتع علیه} بعد السنتین {لعدم الدلیل} علی الانقلاب {وبطلان القیاس} علی غیر المکی المقیم بمکه الذی هو مورد النص.

قال فی الجواهر: ولو انعکس الفرض بأن أقام المکی فی غیرها لم ینتقل فرضه ولو سنین للأصل وغیره بعد حرمه القیاس، إلا أن یکون بنیه الاستیطان فینتقل من أول سنه لصدق النائی علیه حینئذ کما هو واضح((١)).

وقال فی المستند: ولو انعکس الفرض فأقام المکی فی الآفاق لم ینتقل فرضه مطلقاً ما لم یخرج عن المکیه بنیه الدوام، للأصل وحرمه القیاس((٢))، انتهی.

وعن المدارک ذلک أیضاً.

{إلاّ إذا کانت الإقامه فیها بقصد التوطن وحصلت الاستطاعه بعده، فإنه یتعین علیه التمتع بمقتضی القاعده ولو فی السنه الأولی، وأما إذا کانت بقصد المجاوره أو کانت الاستطاعه حاصله فی مکه فلا}.

أقول: الظاهر أن الحکم دائر مدار



---

١- الجواهر: ج١٨ ص٩٢

٢- المستند: ج٢ ص٢٩٠ سطر ٢٣

کونه ممن یصدق علیه النائی عرفاً، فکلما لم یصدق علی شخص أنه حاضر المسجد الحرام وأنه من أهل مکه، أو أهل ما دون الحد الملازم لصدق کونه نائیاً، لزم علیه التمتع، سواء قصد التوطن فی مکان أم لا، ومع عدم القصد سواء جاور مکاناً أم لا، وذلک لأن الحکم دائر مدار صدق کونه من حاضری المسجد الحرام ونحوه، ولا اعتبار للتوطن للأخبار حتی ندیر الحکم مداره.

وعلی هذا فلا یفرق فی جریان حکم النائی علیه بین کون خروجه عن مکه سته أشهر أم لا، مثلًا لو باع داره فی مکه وانتقل إلی العراق وتزوج فیه وکان بناؤه علی عدم العود إلی مکه وإن لم یبن علی البقاء فی العراق، صدق أنه لیس من حاضری المسجد الحرام، وأنه لیس من أهل مکه، وإن لم یمض من خروجه من مکه سته أشهر، ولو شک فی الصدق العرفی کان المرجع استصحاب الموضوع.

لا یقال: إن الظاهر من صحیحه زراره ونحوها أن السنتین هی المقدار العرفی الموجب لصدق کونه من أهل مکه، وحینئذ فیفهم منها أن المقدار الموجب للانقلاب هو السنتین، فاللازم القول بهذا المقدار فی العکس أعنی الإقامه فی غیر مکه وحدودها، وهذا لیس من القیاس.

لأنا نقول: بل الظاهر منها کون ذاک المقدار تحدیداً شرعیاً، وإلا فمن المقطوع أن قبل سنتین بیوم کالسنتین فی نظر العرف، وکذا بعدها بیوم، فالتحدید المذکور لیس إلا شرعیاً محضاً لا ینسحب فی غیر المورد المنصوص.

ثم إن ما ذکره (رحمه الله) من اشتراط حصول الاستطاعه بعد قصد التوطن لم

نعم الظاهر دخوله حينئذ فى المسأله السابقه، فعلى القول بالتخيير فيها كما عن المشهور يتخير،

يعلم له وجه، إذ الحكم فى الأخبار دائر مدار حضور المسجد الحرام وعدمه، فكلما كان حاضراً كان حكمه القران والإفراد، وإن حصلت الاستطاعه قبل ذلك، ومن مصاديق الحضور من أقام سنتين، وكلما لم يكن حاضراً كان حكمه التمتع وإن كانت الاستطاعه حاصله قبل الانقلاب، ومجرد توجه التكليف فى حال لو عمل به كان كذا لا يوجب بقاؤه، إذ لا تلازم عقلاً كما هو واضح، ولا شرعاً كما هو معلوم فى القصر والتمام بالنسبه إلى من حضر فى وسط الوقت، أو سافر فى وقته ولم يصل إلا بعد تبدل حاله، والاستصحاب لا مجال له بعد إطلاق دليل أن الحاضر حكمه كذا، وغير الحاضر حكمه كذا.

ومن ما ذكرنا يعلم النظر فى كلام المصنف (رحمه الله) حيث علق الحكم بالتمتع على قصد التوطن وحصول الاستطاعه بعده، بل الحكم دائر مدار عدم صدق كونه من حاضرى المسجد الحرام ونحوه الملازم لصدق النائى ونحوه، سواء قصد الاستيطان أو المجاوره أم لا، وسواء حصلت الاستطاعه قبل انقلاب الموضوع أم لا.

{نعم الظاهر دخوله} أى هذا المجاور فى غير مكه {حينئذ} أى حين خروجه من مكه للإقامه فى سائر الأمصار {فى المسأله السابقه} أى مسأله من كان من أهل مكه وخرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها.

{فعلى القول بالتخيير فيها كما عن المشهور يتخير} بين التمتع وبين أخويه

وعلى قول ابن أبى عقيل يتعين عليه وظيفه المكى.

{وعلى قول ابن أبى عقيل يتعين عليه وظيفه المكى} لكن فيه نظر لا يخفى، إذ أدله تلك المسأله ظاهر فى أن الشخص من أهل مكه ابتداءً واستدامه، وإنما خرج إلى بعض الأمصار لحاجه، لا أنه خرج بقصد الإقلاع عن مكه.

ومما ذكر يعلم أن تفصيل المستمسک بين الصوره الأولى والثانيه ليس فى محله.

ص:۱۱۶

## مسأله ۴ میقات المقیم فی مکه لو وجب علیه التمتع

مسأله ۴: المقیم فی مکه إذا وجب علیه التمتع، کما إذا کانت استطاعه فی بلده أو استطاع فی مکه قبل انقلاب فرضه، فالواجب علیه الخروج إلی المیقات لإحرام عمره التمتع.

واختلفوا فی تعیین میقاته علی أقوال، أحدها: أنه مهل أرضه، ذهب إلیه جماعه، بل ربما یسند إلی المشهور کما فی الحدائق

{مسأله ۴: المقیم فی مکه إذا وجب علیه التمتع، کما إذا کانت استطاعته فی بلده} علی ما عرفت من الإشکال فیه {أو استطاع فی مکه قبل انقلاب فرضه، فالواجب علیه الخروج إلی المیقات، لإحرام عمره التمتع} بلا خلاف ولا إشکال لاتفاق النص والفتوی علی ذلک.

{واختلفوا فی تعیین میقاته علی أقوال، أحدها: أنه مهل أرضه}، المهل بضم المیم وتشدید اللام، اسم مکان من الإهلال علی وزن المفعول، لاتحاد اسماء المکان والزمان والمفعول والمصدر المیمی فی الثلاثی المزید کما قرر فی علم الصرف.

{ذهب إلیه جماعه} کالمقنعه والکافی والخلاف والتهذیب والجامع والمعتبر والنافع والمنتهی والتحریر والتذکره وموضع من النهایه، {بل ربما یسند إلی المشهور کما فی الحدائق} فإنه بعد اختیاره لهذا القول قال: إن مذهبه أی الصدوق موافق لما اخترناه من القول المشهور(۱)، إلخ.



---

۱- الحدائق: ج۱۴ ص۴۲۲

لخبر سماعه، عن أبی الحسن (علیه السلام) سألته عن المجاور أ له أن یتمتع بالعمره إلی الحج، قال (علیه السلام): «نعم یخرج إلی مهل أرضه فلیلب إن شاء»، المعتضد بجمله من الأخبار الوارده فی الجاهل والناسی الداله علی ذلک

{لخبر سماعه، عن أبی الحسن (علیه السلام)، سألته عن المجاور أ له أن یتمتع بالعمره إلی الحج، قال: «نعم یخرج إلی مهل أرضه فلیلب إن شاء»((۱))، المعتضد بجمله من الأخبار الوارده فی الجاهل والناسی الداله علی ذلک} کما فی الحدائق والمستند والجواهر وغیرها من الاستدلال لهذا القول بهذه الأخبار، وإن اشکلوا بعضهم علی هذا الاستدلال.

ففی صحیحه الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل ترک الإحرام حتی دخل الحرم، فقال: «یرجع إلی میقات أهل بلاده الذی یحرمون منه، فإن خشی أن یفوته الحج فلیحرم من مکانه، فإن استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج»((۲)).

وصحیحته الأخری، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل نسی أن یحرم حتی دخل الحرم، قال: قال أبی (علیه السلام): «أن یخرج إلی میقات أهل أرضه



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۴۴ باب ۱۹ من أبواب المواقیت ح۱.
۲- الوسائل: ج۸ ص۲۳۹ باب ۱۴ من أبواب المواقیت ح۷

بدعوی عدم خصوصیه للجهل والنسیان، وأن ذلک لکونه مقتضی حکم التمتع،

فإن خشی أن یفوته الحج أحرم من مکانه، وإن استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج ثم لیحرم»((۱)).

وصحیحه معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن امرأه کانت مع قوم فطمثت، فأرسلت إلیهم فسألتهم، قالوا ما ندری أعلیک إحرام أم لا وأنت حائض، فترکوها حتی دخلت الحرم، فقال (علیه السلام): «إن کان علیها مهله فترجع إلی الوقت فلتحرم منه، وإن لم یکن علیها وقت فلترجع إلی ما قدرت علیه بعد ما تخرج من الحرم»((۲)).

{بدعوی عدم خصوصیه للجهل والنسیان، وأن ذلک لکونه مقتضی حکم التمتع} قال فی الحدائق: وجه التقریب فیها أنها قد اشترکت فی الدلاله علی أن هؤلاء یجب علیهم الرجوع إلی میقات أهل بلادهم، وما ذاک إلا من حیث إن الواجب علی الآفاقی الخروج إلی مهلّ أهل أفقه. والظاهر أن خصوصیه الجهل والنسیان غیر معتبره وإن وقع السؤال عن ذلک((۳))، انتهی.

ویرد علیه مضافاً إلی أن الصحیحه الثالثه لا دلاله فیها علی مهل الأهل، بل



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۳۸ باب ۱۴ من أبواب المواقیت ح۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۳۸ باب ۱۴ من أبواب المواقیت ح۴

۳- الحدائق: ج۱۴ ص۴۱۴

وبالأخبار الوارده فی توقیت المواقیت، وتخصیص کل قطر بواحد منها، أو من مر علیها، بعد دعوی أن الرجوع إلی المیقات غیر المرور علیه

علی إحدی المواقیت أن استظهار عدم الخصوصیه لا ـ وجه له، بعد الفرق بأن الذی فی مکه لم یمر علی المیقات، ومن فی الصحاح مروا علیها، فلعل أن الرجوع لتدارک ما فات من وجوب الإحرام لمن یرید الدخول فی الحرم.

{وبالأخبار الوارده فی توقیت المواقیت، وتخصیص کل قطر بواحد منها، أو من مر علیها، بعد دعوی أن الرجوع إلی المیقات غیر المرور علیه} ذکره فی الحدائق وغیره، قال: ویدل علی ذلک أیضاً الأخبار الداله علی تقسیم المواقیت وتخصیص کل أفق بمیقات علی حده، فإنه یجب بمقتضی ذلک علی أهل کل أرض الإحرام من المیقات المعین لهم والمخصوص بهم، سواء کان بالمرور علیه أو الرجوع إلیه، خرج منه من توطن مکه المده الموجبه لانتقال حکمه، ومن مر علی غیر میقاته وبقی الباقی((۱))، انتهی.

وإنما قیده المصنف (رحمه الله) بقوله: بعد دعوی إلخ، لئلا یتوهم أنه إذا رجع المکی إلی میقات غیر مهل أرضه فقد عبر علیها، وذلک یقتضی جواز الإحرام منها، لقوله (علیه السلام): «ولمن أتی علیها من غیر أهلها».

لکن فیه: إنه (علیه السلام) قال: «لمن أتی»، والإتیان غیر المرور، فیشمل الراجع من مکه، والقول بأن الظاهر



---

۱- الحدائق: ج۱۴ ص۴۱۴

ثانیها: إنه أحد المواقیت المخصوصه مخیراً بینها، وإلیه دهب جماعه أخری، لجمله أخری من الأخبار

من الإتیان، الإتیان من الخارج لا من طرف مکه، یرده مضافاً إلی بدویه هذا الظهور أنه علی هذا یکون ظاهر قوله (علیه السلام): «وقت المواقیت لأهلها» أیضاً ذلک، فلا یمکن الاستدلال بهذه الروایه لقول أصلًا، لا لمن یعین مهل الأرض ولا لمن یخیر بین المواقیت، إذ الروایه علی هذا ناظره إلی من یأتی من الخارج.

لا یقال: إذا سقطت هذه الروایه عن الدلاله، فالمرجع أخبار التوقیت غیر المشتمله علی حکم من مر بمیقات وجب الإحرام منها.

لأنا نقول: بعد ورود هذه الأخبار یفهم من تلک الأخبار عدم الخصوصیه لهذه المواقیت، بل إن توقیتها لمن فی طرفها لیس إلا لغلبه مرورهم علیها وکونهم فی طرفها، وعلی هذا فالاستدلال لهذا القول بأخبار المواقیت ضعیف أیضاً.

{ثانیها: إنه أحد المواقیت المخصوصه مخیراً بینها، وإلیه ذهب جماعه أخری} کالصدوق فی المقنع والشیخ فی المبسوط والمحقق فی ظاهر الشرائع وأصحاب الإرشاد والقواعد والنهایه والدروس والمسالک والروضه وغیرهم.

{لجمله أخری من الأخبار}، کمرسل حریز، عمن أخبره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «من دخل مکه بحجه عن غیره ثم أقام سنه فهو مکی، فإذا أراد أن یحج عن نفسه أو أراد أن یعتمر بعد ما انصرف من عرفه فلیس له أن یحرم من مکه ولیکن یخرج إلی الوقت وکلما حول رجع إلی الوقت»((۱)).



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۹۴ باب ۹ من أبواب أقسام الحج ح۹

مؤیده بأخبار المواقیت، بدعوی عدم استفاده خصوصیه کل بقطر معین.

وموثق سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من حج معتمراً فی شوال وفی نیته أن یعتمر ویرجع إلی بلاده فلا بأس بذلک، وإن هو أقام إلی الحج فهو یتمتع، لأن أشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجه من اعتمر فیهن وأقام إلی الحج فهی متعه، ومن رجع إلی بلاده ولم یقم إلی الحج فهی عمره، وإذا اعتمر فی شهر رمضان أو قبله وأقام الحج فلیس بمتمتع، وإنما هو مجاور أفرد العمره، فإن هو أحب أن یتمتع فی أشهر الحج بالعمره إلی الحج فلیخرج منها حتی یجاوز ذات عرق أو یجاوز عسفان، فیدخل متمتعاً بالعمره إلی الحج، فإن هو أحب أن یفرد الحج فلیخرج إلی الجعرانه فیلبی منها»((۱)).

وخبر إسحاق بن عبد الله، سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن المقیم بمکه، یجرد الحج أو یتمتع مره أخری، قال: «یتمتع أحب إلی، ولیکن إحرامه من مسیره لیله أو لیلتین»((۲)).

{مؤیده بأخبار المواقیت، بدعوی عدم استفاده خصوصیه کل بقطر معین} فإن قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «هن لهن ولمن أتی علیهن من غیر أهلهن»((۳)).

وقول الرضا (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وقت المواقیت لأهلها، ومن أتی علیها من غیر أهلها»((۴))، ونحوهما یشمل کل أحد یرید



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۹۵ باب ۱۰ من أبواب أقسام الحج ح۲

۲- الوسائل: ج۸ ص۱۸۱ باب ۴ من أبواب أقسام الحج ح۲۰

۳- المستند: ج۲ ص۱۸۳ المسأله ۲ سطر ۳

۴- الوسائل: ج۸ ص۲۴۰ باب ۱۵ من أبواب المواقیت ح۱

ثالثها: إنه أدنى الحل، نقل عن الحلبى وتبعه بعض متأخرى المتأخرين لجمله ثالثه من الأخبار،

دخول الحرم، والقول بأن ظاهر «أتى عليهن النائى» العابر، ليس فى محله، ألا ترى أنه لو كان مقام أحد فى نفس مسجد الشجره لا يشك فى أنه لو أراد الإحرام لزم الإحرام من هذا الميقات أو سائر المواقيت، وكذا لو كان أحد فى نفس وادى العقيق، وليس ذاك إلا لأجل أن الظاهر من هذه الأخبار أن المريد لدخول الحرم يلزم عليه الإحرام من أحد هذه المواقيت.

{ثالثها: إنه أدنى الحل، نقل عن الحلبى، وتبعه بعض متأخرى المتأخرين} فعن الأردبيلى أنه استظهره، وعن المدارك أنه يحتمل قوياً، وعن الكفايه أنه استحسنه، وفى المستند مال إليه {لجمله ثالثه من الأخبار}.

كصحيح الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) لأهل مكه أن يتمتعوا، قال: «لا»، قلت: فالقاطنين بها، قال: «إذا أقاموا سنه أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكه، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا»، قلت من أين، قال: «يخرجون من الحرم»، قلت: من أين يهلون بالحج، قال: «من مكه نحواً ممن يقول الناس»((١)).

وروايه حماد: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أهل مكه أ يتمتعون، قال:



---

١- الوسائل: ج٨ ص١٩٢ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح٣ بتفاوت

والأحوط الأول وإن كان الأقوى الثاني، لعدم فهم الخصوصيه من خبر سماعه،

«ليس لهم متعه»، قلت: فالقاطن بها، قال: «إذا أقام بها سنه أو سنتين صنع صنع أهل مكه»، قلت: فإن مكث الشهر، قال: «يتمتع»، قلت: من أين يحرم، قال: «يخرج من الحرم»((۱)).

وصحيح عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من أراد أن يخرج من مكه ليعتمر، أحرم من الجعرانه أو الحديبيه أو ما أشبهها»((۲))، بناءً على إطلاق العمره على ما يشمل التمتع أيضاً.

ومرسل المقنعه، قال (عليه السلام): «ينبغي للمجاور بمكه إذا كان صروره وأراد الحج أن يخرج إلى خارج الحرم فيحرم من أول يوم من العشر، وإن كان مجاوراً وليس بصروره فإنه يخرج أيضاً من الحرم، ويحرم في خمس تمضي من العشر»((۳)).

{والأحوط الأول} الذي هو مهلّ أرضه، وذلك لأن فيه جمعاً بين الأقوال، وأنه موجب للبراءه اليقينيه، {وإن كان الأقوى} بنظر المصنف (رحمه الله) {الثاني} الذي هو أحد المواقيت {لعدم فهم الخصوصيه من خبر سماعه} المعين لمهل



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۹۴ باب ۹ من أبواب أقسام الحج ح۷

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۴۶ باب ۲۲ من أبواب المواقيت ح۱

۳- المقنعه: ص۶۲ باب صفه الإحرام سطر ۲۴

وأخبار الجاهل والناسی، وأن ذکر المهل من باب أحد الأفراد،

الأرض، لأن الجمع العرفی بین «أحرم عن مهل أرضک»، وبین «أحرم من الوقت» الظاهر فی الإطلاق، و«فلیخرج حتی یجاوز ذات عرق وعسفان»، هو ذلک.

وأشکل علی خبر سماعه بأنه ضعیف السند بمعلی، وضعیف الدلاله لقوله (علیه السلام): «إن شاء» الظاهر فی عدم الوجوب.

وأجیب عن الأول بالانجبار، مضافاً إلی کونه من روایات الکافی الذی قد عرفت المختار فی روایاته، وأنها یعمل بها ما لم یدل علی خلافها دلیل معتبر، لضمانه (رحمه الله) ذلک.

وعن الثانی بما فی المستند، أن الظاهر أن متعلق المشیه التمتع بالعمره دون الخروج إلی مهل أرضه.

{وأخبار الجاهل والناسی، وإن ذکر المهلّ} لکن یرد علیها مضافاً إلی ما تقدم من أن حمل ما نحن فیه علیها قیاس، أن تعیین المهل {من باب أحد الأفراد}، ویدل علی ذلک قوله (علیه السلام) فی صحیحه معاویه المتقدمه: «فلترجع إلی المیقات فتحرم منه»((۱))، مضافاً إلی ما دل علی أن من أتی علیهن من غیر أهلهن کان حکمه الإحرام من ذلک المیقات الشامل لما نحن فیه.

وقوله (علیه السلام): «من دخل المدینه فلیس له أن یحرم إلا من المدینه»((۲))، وإن کان ظاهر جمله من الأخبار خصوصیه میقات أهله، کصحیحتی الحلبی المتقدمتین



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۳۸ باب ۱۴ من أبواب المواقیت ح۴

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۴۱ باب ۱۵ من أبواب المواقیت ح۲

ومنع خصوصيه للمرور فى الأخبار العامه الداله على المواقيت.

وأما أخبار القول الثالث فمع ندره العامل بها مقيده بأخبار المواقيت، أو محموله على صوره التعذر

وخبر على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون به فيحرم»((۱)).

وسيأتى الكلام فى ذلك إن شاء الله تعالى.

{ومنع خصوصيه للمرور فى الأخبار العامه الداله على المواقيت}، لما عرفت من أنها لم تشتمل إلا على لفظه «أتى»، وهى غير ظاهره فى من يأتى من الخارج، بل يشمل من أتى عليها ولو من الداخل، بل ومن كان سكناه فيها.

{وأما أخبار القول الثالث فمع ندره العامل بها مقيده بأخبار المواقيت} لأن تلك الأخبار تقول بالخروج عن الحرم، وهذه الأخبار تقول بالإحرام من الميقات، فهما من قبيل المطلق والمقيد، فلا بد من حمل الأول على الثانى.

{أو محموله على صوره التعذر} بقرينه الأخبار الوارده فى تارك الإحرام، كقوله (عليه السلام) فى مسأله الحائض، التى مرت على الميقات بلا إحرام: «إن كان عليها مهله فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر لا يفوتها»، إلى غير ذلك، بناءً على عدم فهم الخصوصيه، وأن هذا حكم كل من كان دون الوقت من أهل الآفاق، ولم تتمكن من الرجوع إلى الوقت.

هذا ولكن الأقوى فى النظر هو القول الثالث.



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۳۹ باب ۱۴ من أبواب المواقيت ح۷

أما نـدره القائل به فغير مضـر بعـد ما عرفت غير مره من أن الإجماع المحتمل الاسـتناد غير صالح للاعتماد، فكيف بالشـهره وهى غير معلومه التحقق ههنا.

وأمـا مـا ذكره (قـدس سـره) من التقيـد بأخبـار المواقيت، ففيه: إنهـا غير صـالحه للتقييـد، إذ الجمع بين المطلق والمقيـد ليس إلا لأظهريه المقيـد، بحيث يرى العرف تقـدمه على المطلق، أما لو لم يكن كـذلك لا بـد من حمل المقيـد على الاسـتحباب، ولهذا اشـتهر بين الأصوليين أن المطلق والعام لو كانا ذا دلاله قويه لم يحملا على الخاص والمقيد، كما ذكره شـيخنا المرتضـى (رحمه الله) فى أواخر الرسائـل على مـا ببـالى وغيره، والمقـام من هـذا القبيـل إذ أقرب المواقيت إلى مكه مرحلتان، ومن المعلوم أن بين الحرم وبين أقرب المواقيت أكثر من يوم بـالراحله كمـا هو المتعـارف فى تلـك الأـزمنه، فإطلاـق يخرج من الحرم وإراده أقرب ميقـات خلاـف الجمع العرفى، فيكف بـإراده ميقات أهله الموجب لمسـير أيام إذا كان من أهل المـدينه، كما هو مقتضـى القول الأـول، فـإنه من قبيـل أن يقول: من أراد زيـاره الحسـين (عليه السـلام) من مجـاورى كربلاء يخرج من كربلاء ويغتسل ثم يزور، ويريد بذلك الخروج إلى الكاظميه على الأقل والاغتسال فيها.

والحاصـل: إن الروايات الـداله على كفايه الخروج من الحرم مع كونها فى مقام البيان أبيه عن الحمل على الـذهاب إلى الميقات أقربها فكيف بأبعدها، فاللازم حمل روايه «مهلّ أرضه» ونحوها على الاستحباب.

ويـدل على المختار خبر إسـحاق المتقـدم فى أدله القول الثانى أيضاً، إذ لا ينطبق مسـير ليله إلا على خارج الحرم، فإنها لا تصـل إلى الميقات قطعاً، فذكرها من أدله القول الثانى

ص:۱۲۷

ثم الظاهر أن ما ذكرنا حكم كل من كان فى مكه وأراد الإتيان بالتمتع ولو مستحباً،

فى غير محله.

هذا مضافاً إلى أن موثق سماعه مجمل، إذ عسفان ليس من المواقيت، وذات عرق وإن كانت منها، إلا أنه لا يلزم تجاوزها الذى هو نص الروايه، فلم يبق للقول الثانى إلا مرسل حريز، والعمل به مشكل، إذ لم يصرح فيه بالتمتع، بل قال: «أن يحج أو يعتمر»، ومن المعلوم أن حج المكى قران أو افراد، والعمره أعم، فيحتمل أن يراد من الوقت مثل التنعيم والجعرانه.

فالقول الثانى إذاً لا ـ دليل عليه أصلا، والقول الأول قد عرفت حال دليله، فلم يبق إلا ـ القول الثالث، وقد أطال فى الحدائق والجواهر الكلام والنقض والإبرام، وفيما ذكرناه غنيه، فلا نتعرض لمواقع النظر فيهما.

وقد مال المستمسك إلى المختار أيضاً، فقال: وأما القول الثالث فالعمده فيه الصحيح، فإن لم يكن موهوناً بالإعراض كان المتعين الأخذ به، وحمل خبر سماعه الأول على الاستحباب، كما هو الغالب فى المتعارضين فى الأقل والأكثر، وإن كان موهوناً بالإعراض لم يصح الاعتماد عليه((١))، فتأمل.

{ثم الظاهر أن ما ذكرنا حكم كل من كان فى مكه وأراد الإتيان بالتمتع ولو مستحبا} أما كون ذلك حكم القاطنين فواضح، لأن النصوص إما عامه أو خاصه، وأما بالنسبه إلى أهل مكه إذا أرادوا التمتع استحباباً أو وجوباً بنذر ونحوه، فهل يكون الحكم هكذا أم لا، يحتمل اعتبار أحد المواقيت، لما تقدم

ص:١٢٨

---

١- المستمسك: ج١١ ص١٨٣ رقم ٤

هـذا كله مع إمكـان الرجوع إلى المواقيت، وأما إذا تعـذر فيكفى الرجوع إلى أدنى الحل، بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات وإن لم يتمكن

فى المسأله الثانيه من فصل أقسام الحج بعد ما عرفت من عدم خصوصـيه للخروج إلى بعض الأمصار، بل يكفى الخروج ولو إلى الميقات، هذا مضافاً إلى صدق «لمن أتى عليهن من غير أهلهن».

ويحتمـل أن يكون إحرامه من دويره أهله، بنـاءً على أن مـا دل على أن من كان منزله دون الميقات أحرم من منزله، يعم ما نحن فيه، لكن فى المستمسك الظاهر التسالم على خلافه.

ويحتمـل أن يكون إحرامه من أدنى الحـل، لصـحيح عمر بن يزيـد، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام): «من أراد أن يخرج من مكه ليعتمر أحرم من الجعرانه أو الحديبيه أو ما أشبههما»((١))، الحديث. بناءً على شموله لعمره التمتع.

والمسأله مشكله، والأحوط الإحرام من الميقات وتجديد النيه من أدنى الحل.

{هـذا كله مع إمكان الرجوع إلى المواقيت، وأما إذا تعـذر} بناءً على تعين مهل أرضه، أو إحدى المواقيت {فيكفى الرجوع إلى أدنى الحل، بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات، وإن لم يتمكن



---

١- الوسائل: ج٨ ص٢٤٧ باب ٢٢ من أبواب المواقيت ح١

من الخروج إلی أدنی الحل أحرم من موضعه، والأحوط الخروج إلی ما یتمکن

من الخروج إلی أدنی الحل أحرم من موضعه، والأحوط الخروج إلی ما یتمکن}، عن المدارک أنه مقطوع به.

وقال فی المستند: هذا مع الإمکان، وأما مع التعذر فیحرم من أدنی الحل علی المشهور، بل المقطوع به فی کلام الأصحاب کما قیل، بل ادعی بعضهم الاتفاق علیه، ودلیله واضح مما مر، فإنه لا شذوذ حینئذ حتی یرفع الید عن دلیله، ولو تعذر فی أدنی الحل أحرم من مکه بلا خلاف أیضاً، ویدل علیه ما دل علی ثبوت الحکم فی غیر ما نحن فیه((١))، انتهی.

وقال فی الحدائق: قد قطع الأصحاب (رضوان الله علیهم) بأن المجاور فی مکه (شرفها الله تعالی) مده لم تنتقل حکمه وفرضه عن حکم الآفاقی لو أراد حج الإسلام، فإنه یجب علیه الخروج إلی المیقات والإحرام بعمره التمتع منه، وإن تعذر خرج إلی أدنی الحل، فإن تعذر أحرم من مکه، وظاهر کلامهم أن الحکم إجماعی لم یظهر فیه مخالف((٢))، انتهی.

لکن لنا فی ذلک تأمل، إذ لو کان الحج مستحباً أو نحوه کالنذر الموسع وغیره، فما الدلیل الذی یدل علی کفایه الإحرام من مکه لمن لا یتمکن الخروج



---

١- المستند: ج٢ ص٢٩٠ سطر ٩

٢- الحدائق: ج١٤ ص٤١٢

إلى أدنى الحل، وحمله على الحج الواجب المعين يتوقف على القطع بالمناط المفقود، وللمسأله شقوق وتفاريع تحتاج إلى ملاحظه أخبار المواقيت.

نعم ربما يقال إن إطلاق مثل صحيح صفوان «فلا تجاوز الميقات إلا من عله» يشمل ما نحن فيه، بتقريب أنه دال على جواز الإحرام من غير الميقات مطلقا إذا كانت عله تمنع عن الإحرام من الميقات، والله العالم((١)).

ص:١٣١

---

١- إلى هنا انتهى الجزء الثالث من كتاب الحج، حسب تجزأه المؤلف (دام ظله)

## فصل صوره حج التمتع على الإجمال

### اشاره

فصل

صوره حج التمتع على الإجمال:

أن يحرم فى أشهر الحج من الميقات بالعمره المتمتع بها إلى الحج، ثم يدخل مكه فيطوف فيها بالبيت سبعاً، ويصلى ركعتين فى المقام، ثم يسعى لها بين الصفا والمروه سبعاً، ثم يطوف للنساء احتياطاً، وإن كان الأصح عدم وجوبه، ويقصر ثم ينشئ إحراماً للحج من مكه فى وقت يعلم أنه يدرك

{فصل}

فى بيان {صوره حج التمتع على الإجمال} وحيث إن كل واحد من الأحكام المذكوره تأتى بأدلتها فى مواضعها نذكر المتن عفواً، وهى {أن يحرم فى أشهر الحج من الميقات بالعمره المتمتع بها إلى الحج، ثم يدخل مكه فيطوف فيها بالبيت سبعاً، ويصلى ركعتين فى} خلف {المقام، ثم يسعى لها بين الصفا المروه سبعاً، ثم يطوف للنساء احتياطاً، وإن كان الأصح عدم وجوبه، ويقصر، ثم ينشئ إحراماً} آخر {للحج من مكه فى وقت يعلم أنه يدرك

ص:١٣٢

الوقوف بعرفه، والأفضل إيقاعه يوم الترويه، ثم يمضى إلى عرفات فيقف بها من الزوال إلى الغروب، ثم يفيض ويمضى منها إلى المشعر فيبيت فيه، ويقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثم يمضى إلى منى فيرمى جمره العقبه، ثم ينحر أو يذبح هديه ويأكل منه، ثم يحلق أو يقصر، فيحل من كل شىء إلا النساء والطيب، والأحوط اجتناب الصيد أيضاً، وإن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام.

ثم هو مخير بين أن يأتى إلى مكه ليومه فيطوف طواف الحج ويصلى ركعتيه ويسعى سعيه فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء ويصلى ركعتيه

الوقوف بعرفه، والأفضل إيقاعه يوم الترويه، ثم يمضى إلى عرفات فيقف بها من الزوال إلى الغروب} من يوم عرفه.

{ثم يفيض ويمضى منها إلى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس} من يوم العيد {ثم يمضى إلى منى فيرمى جمره العقبه، ثم ينحر أو يذبح هديه ويأكل منه، ثم يحلق أو يقصر} كل ذلك يوم العيد {فيحل من كل شىء إلا النساء والطيب، والأحوط اجتناب الصيد أيضاً، وإن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام} بل الحرمه من حيث الحرم فقط {ثم هو مخير بين أن يأتى إلى مكه ليومه فيطوف طواف الحج ويصلى ركعتيه} خلف المقام. {ويسعى سعيه فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء ويصلى ركعتيه}

ص:١٣٣

فتحل له النساء، ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبت بها ليالى التشريق وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر، ويرمى فى أيامها الجمار الثلاث.

وأن لا يأتى إلى مكه ليومه، بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر ومثله يوم الثانى عشر ثم ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتقى النساء والصيد، وإن أقام إلى النفر الثانى وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضاً.

ثم عاد إلى مكه للطوافين والسعى ولا إثم عليه فى شىء من ذلك على الأصح، كما أن الأصح الاجتزاء بالطواف والسعى تمام ذى الحجه.

والأفضل الأحوط هو اختيار الأول بأن يمضى إلى مكه يوم النحر، بل لا ينبغى التأخير لغده فضلا عن أيام التشريق إلا لعذر.

كذلك { فتحل له النساء، ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبت بها ليالى التشريق وهى} ليله اليوم {الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر، ويرمى فى أيامها الجمار الثلاث، و} بين {أن لا يأتى إلى مكه ليومه، بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، ومثله يوم الثانى عشر ثم ينفر} فيه {بعد الزوال، إذا كان قد اتقى النساء والصيد، وإن أقام إلى النفر الثانى وهو الثالث عشر ولو} نفر {قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضاً، ثم عاد إلى مكه للطوافين} وصلاتيهما {والسعى ولا إثم عليه فى شىء من ذلك على الأصح، كما أن الأصح ألاجتزاء بالطواف والسعى تمام ذى الحجه، والأفضل الأحوط هو اختيار الأول بأن يمضى إلى مكه يوم النحر، بل لا ينبغى التأخير لغده فضلًا عن أيام التشريق إلّا لعذر} وسيأتى تفصيل كل ذلك إن شاء الله تعالى.

ص:١٣۴

ويشترط في حج التمتع أمور، أحدها: النيه بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمره، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد في نيته بينه وبين غيره لم يصح

{ويشترط في حج التمتع أمور، أحدها: النيه} وقد اختلفوا في المراد بها ههنا، فبعضهم فسرها بالخلوص والقربه، وبعض بنيه كل من الحج والعمره، وبعض بنيه كل من أفعالهما المتفرقه، وبعض بنيه الإحرام خاصه، وبعض بينه المجموع جمله.

وأشكل بعض على آخر في تفسيره، لكن الأظهر أنها {بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمره، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد في نيته بينه وبين غيره لم يصح}، وبهذا المعنى فسرها في المستند قال: المراد منه خصوص التمتع ليتميز عن القسمين الأخيرين، أو عن العمره المفرده كما أوجبها في المختلف وغيره((١))، انتهى.

بل هو ظاهر الجواهر أيضاً، قال: ولعله لذا كان الأولى إراده نيه حج التمتع بجملته((٢))، انتهى.

وكيف كان، فالنزاع في هذا لا ـ طائل تحته، إذ النيه بهذا المعنى المذكور في المتن شرط لتميز المنوى وقد دل عليه الأخبار الكثيره.

ففي صحيحه أحمد، كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟ فقال: «لب بالحج وانو المتعه، فإذا دخلت مكه طف بالبيت»((٣))، الحديث.



---

١- المستند: ج٢ ص١٩٠ السطر ما قبل الأخير

٢- الجواهر: ج١٨ ص١١

٣- الوسائل: ج٩ ص٣١ باب ٢٢ من أبواب الإحرام ح٤

وصحيحه أبان، بأى شىء أهل، فقال: «لا ـ تسم حجاً ولا ـ عمره واضمر فى نفسك المتعه، فإن أدر كت متمتعاً وإلا ـ كنت حاجا»((۱)).

وصحيحه البزنطى، عن رجل متمتع كيف يصنع، قال: «ينوى المتعه ويحرم بالحج»((۲)).

وموثقه إسحاق بن عمار: إن أصحابنا يختلفون فى وجهين من الحج، يقول بعضهم: أحرم بالحج مفرداً، وبعضهم يقول: أحرم وأنو المتعه بالعمره إلى الحج، أى هذين أحب إليك، قال: «انو المتعه»((۳)).

بل والأخبار المتضمنه لمثل قولك: «اللهم إنى أريد أن أتمتع بالعمره إلى الحج على كتابك وسنه نبيك»، وأخبار حجه الوداع((۴)) فى الجمله، حيث أمرهم (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يحلوا ويجعلوها عمره، إلى غير ذلك من الأخبار.

وقد يقال بمنافاه ذلك لما دل على جواز تجديد النيه إلى وقت التحلل إن فات((۵))، وما دل على إهلال على (عليه السلام) بما أهل به النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بالمناط، إذ لا فرق بين التمتع والقران والإفراد فى وجوب نيته على القاعده، لكن الظاهر عدم التنافى.



---

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۹ باب ۲۱ من أبواب الإحرام ح۴

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۱ باب ۲۲ من أبواب الإحرام ح۱

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۸ باب ۲۱ من أبواب الإحرام ح۱

۴- الوسائل: ج۹ ص۲۴ باب ۱۶ من أبواب الإحرام ح۲

۵- الكافى: ج۴ ص۲۴۶ _ ۲۴۹ باب حج النبى ح۶

نعم فی جمله من الأخبار أنه لو أتی بعمره مفرده فی أشهر الحج جاز أن یتمتع بها، بل یستحب ذلک إذا بقی فی مکه إلی هلال ذی الحجه، ویتأکد

قال فی المستند: ولا ـ ینافی ذلک جواز تجدید النیه إلی وقت التحلل إن فات، کما لا ـ یضر فی اشتراط الصوم بالنیه جواز تجدیدها إلی الزوال إن فات أول الوقت، وکذا لا ینافیه قضیه إهلال علی (علیه السلام) بما أهل به النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لأنها قضیه فی واقعه لا عموم لها فیمکن أن یکون عالماً بکیفیه إهلاله([1]) إلخ، والسر فی عدم التنافی أن جواز التأخیر لدلیل مخصص لعموم الإدله، وإهلال علی (علیه السلام) مجمل جداً، إذ فی بعض الروایات أنه ساق وفی بعضها أنه لم یسق، ومن المعلوم أن القران لا ـ یتحقق إلا ـ بالسوق فکیف أهل (علیه السلام) کإهلاله مع عدم السوق، بناءً علی تلک الأخبار، مضافاً إلی إمکان أن یکون عالماً بإهلال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، وأن یکون معذوراً لعدم الوجوب مع عدم العلم.

وکیف کان، فهذه الأخبار لا تصلح لرفع الید عن القاعده والأخبار المتقدمه والله العالم.

{نعم فی جمله من الأخبار أنه لو أتی بعمره مفرده فی أشهر الحج جاز أن یتمتع بها، بل یستحب ذلک إذا بقی فی مکه إلی هلال ذی الحجه، ویتأکد

ص:۱۳۷

---

۱- المستند: ج۲ ص۱۹۱ سطر ۴

إذا بقى إلى يوم الترويه، بل عن القاضى وجوبه حينئذ، ولكن الظاهر تحقق الإجماع على خلافه.

إذا بقى إلى يوم الترويه، بل عن القاضى وجوبه حينئذ، ولكن الظاهر تحقق الإجماع على خلافه} ففى المقام أمران:

الأول: جواز العدول عن العمره المفرده إلى التمتع، وهذا على تقدير ثبوته يكون مخصصاً لما دل على وجوب النيه.

الثاني: إنه مستحب مطلقاً أم يجب في الجمله، فنقول: فلا إشكال في جواز ذلك في الجمله، قال المحقق في الشرائع: ومن أحرم بالمفرده ودخل مكه جاز أن ينوى التمتع بها ويلزمه دم، انتهى.

وفى الجواهر([١]) عند ذلك كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافاً، وفى موضع آخر بلا خلاف أجده، بل الإجماع محكى صريحاً وظاهراً عليه فى جمله من الكتب كالخلاف والمعتبر والمنتهى، انتهى.

وفى الحدائق: المعروف فى كلام الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) أن من دخل مكه بعمره مفرده فى غير أشهر الحج فليس له أن يتمتع بها، وإن كان فى أشهر الحج فإن له أن يتمتع بها، وإن شاء ذهب حيث شاء، والأفضل أن يقيم حتى يحج ويجعلها متعه، ثم نقل عن ابن البراج الوجوب إذا بقى إلى يوم الترويه.

وفى المستند من أحرم بالعمره المفرده فى أشهر الحج ودخل مكه جاز



---

١- الجواهر: ج١٨ ص٧١

ففی موثق سماعه عن الصادق (علیه السلام): «من حج معتمراً فی شوال ومن نیته أن یعتمر ورجع إلی بلاده فلا بأس بذلک، وإن هو أقام إلی الحج فهو متمتع، لأن أشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجه، فمن اعتمر فیهن فأقام إلی الحج فهی متعه، ومن رجع إلی بلاده ولم یقم إلی الحج فهی عمره، وإن اعتمر فی شهر رمضان أو قبله فأقام إلی الحج فلیس بمتمتع، وإنما هو مجاور أفرد العمره، فإن هو أحب أن یتمتع فی أشهر الحج بالعمره إلی الحج، فلیخرج منها حتی یجاوز ذات عرق أو یتجاوز عسفان متمتعاً بعمرته إلی الحج فإن هو أحب أن یفرد الحج فلیخرج إلی الجعرانه

أن ینوی بها عمره التمتع ویحج بعدها ویلزمه دم الهدی حینئذ إلخ.

ویدل علی الحکم المذکور روایات کثیره.

{ففی موثق سماعه} أو صحیحه الذی رواه الصدوق {عن الصادق (علیه السلام): «من حج معتمراً فی شوال ومن نیته أن یعتمر ورجع إلی بلاده فلا بأس بذلک، وإن هو أقام إلی الحج فهو متمتع، لأن أشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجه، فمن اعتمر فیهن فأقام إلی الحج فهی متعه، ومن رجع إلی بلاده ولم یقم إلی الحج فهی عمره، وإن اعتمر فی شهر رمضان أو قبله فأقام إلی الحج فلیس بمتمتع، وإنما هو مجاور أفرد العمره، فإن هو أحب أن یتمتع فی أشهر الحج بالعمره إلی الحج فلیخرج منها حتی یجاوز ذات عرق أو یتجاوز عسفان فیدخل متمتعاً بعمرته إلی الحج، فإن هو أحب أن یفرد الحج فلیخرج إلی الجعرانه

فیلبی منها».

وفی صحیحه عمر بن یزید، عن أبی عبد الله : «من اعتمر عمره مفرده فله أن یخرج إلی أهله إلا أن یدرکه خروج الناس یوم الترویه».

وفی قویه عنه (علیه السلام): «من دخل مکه معتمراً مفرداً للحج فیقضی عمرته کان له ذلک، وإن أقام إلی أن یدرکه الحج کانت عمرته متعه»، قال (علیه السلام): «ولیس تکون متعه إلا فی أشهر الحج».

وفی صحیحه عنه (علیه السلام): «من دخل

فیلبی منها»} ((1)).

{وفی صحیحه عمر بن یزید} التی رواها الصدوق أیضاً {عن أبی عبد الله (علیه السلام): «من اعتمر عمره مفرده فله أن یخرج إلی أهله إلا أن یدرکه خروج الناس یوم الترویه»((2))، وفی قویه} التی رواها الشیخ (رحمه الله) {عنه (علیه السلام): «من دخل مکه معتمراً مفرداً للحج فیقضی عمرته کان له ذلک، وإن أقام إلی أن یدرکه الحج کانت عمرته متعه، قال (علیه السلام): ولیس تکون متعه إلا فی أشهر الحج»((3)).

{وفی صحیحه} التی رواها الشیخ (رحمه الله) أیضاً {عنه (علیه السلام): «من دخل



---

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۹۵ باب ۱۰ من أبواب أقسام الحج ح۲

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴۸ باب ۷ من أبواب العمره ح۹.

۳- الوسائل: ج۸ ص۲۰۵ باب ۱۵ من أبواب أقسام الحج ح۱.

مکه بعمره فأقام إلی هلال ذی الحجه فلیس له أن یخرج حتی یحج مع الناس».

وفی مرسل موسی بن القاسم: «من اعتمر فی أشهر الحج فلیتمتع»، إلی غیر ذلک من الأخبار.

مکه بعمره فأقام إلی هلال ذی الحجه فلیس له أن یخرج حتی یحج مع الناس»((۱))}.

{وفی مرسل موسی بن القاسم: «من اعتمر فی أشهر الحج فلیتمتع»}((۲))، لکن فی الحدائق قال: وما رواه الشیخ عن موسی بن القاسم قال: أخبرنی بعض أصحابنا (رحمه الله) أنه سأل أبا جعفر (علیه السلام) فی عشر من شوال فقال: إنی أرید أن أفرد عمره هذا الشهر، فقال له: «أنت مرتهن بالحج»، فقال: إن المدینه منزلی ومکه منزله ولی بینهما أهل وبینهما أموال، فقال له: «أنت مرتهن بالحج»، فقال له الرجل: «فإن لی ضیاعاً حول مکه واحتاج إلی الخروج إلیها» فقال: «تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلی الحج»((۳)).

{إلی غیر ذلک من الأخبار} کصحیح یعقوب بن شعیب، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المعتمر فی أشهر الحج، قال (علیه السلام): «هی متعه»((۴)).

وخبر علی ـ کما فی الحدائق ـ قال: سأله أبو بصیر وأنا حاضر عمن أهلّ بالعمره



---

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴۷ باب ۷ من أبواب العمره ح۶
۲- الحدائق: ج۱۶ ص۳۳۹
۳- الحدائق: ج۱۴ ص۴۱۰
۴- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴۷ باب ۷ من أبواب العمره ح۴

وقد عمل بها جماعه، بل فی الجواهر لا أجد فیه خلافا،

فی أشهر الحج له أن یرجع، قال: «لیس فی أشهر الحج عمره یرجع منها إلی أهله ولکنه یحتبس بمکه حتی یقضی حجه لأنه إنما أحرم لذلک»((۱)).

وصحیح عبد الله بن سنان، أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن المملوک یکون فی الظهر یرعی وهو یرضی أن یعتمر ثم یخرج، فقال: «إن کان اعتمر فی ذی القعده فحسن، وإن کان فی ذی الحجه فلا یصلح إلا الحج»((۲)).

وخبر عبد الرحمن بن أبی عبد الله، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «العمره فی العشر متعه»((۳)).

إلی غیر ذلک مما ذکره فی الحدائق وغیره.

{وقد عمل بها جماعه، بل فی الجواهر لا أجد فیه خلافاً}، وقد تقدمت عبارته وعبارتی الحدائق والمستند، فلیس فی أصل ذلک فی الجمله إشکال، وإنما فی القرینه الموجبه لحملها علی الاستحباب کما هو المشهور، خلافاً لابن البراج.

وما یمکن أن یستدل به لذلک أمور:

الأول: الإجماع، وفیه: المناقشه صغری وکبری.

الثانی: ما دل علی عدم وجوب أزید من حجه واحده، وفیه: إنه إنما دل علی عدم الوجوب بلا سبب، أما بسبب فلا، ومن الأسباب ما ذکر فی هذه الروایات، کما أن من الأسباب النذر والعهد والیمین والإفساد والإجاره وغیرها.



---

۱- الحدائق: ج۱۶ ص۳۳۸
۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴۸ باب ۷ من أبواب العمره ح۱۱
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴۸ باب ۷ من أبواب العمره ح۱۰

الثالث: خروج الحسين (علیه السلام) یوم الترویه بعد ما کان اعتمر بعمره مفرده.

وفیه:

أولاً: إن فی خروجه (علیه السلام) اختلاف کما ستعرف.

وثانیاً: إنه کان مجبوراً کما لا یخفی، والکلام فی المختار.

الرابع: جمله من الروایات:

کصحیح عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا بأس بالعمره المفرده فی أشهر الحج»((۱)).

وصحیح إبراهیم بن عمر الیمانی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إنه سئل عن رجل خرج فی أشهر الحج معتمراً ثم رجع إلی بلاده، قال: «لا بأس إن حج فی عامه ذلک وأفرد الحج فلیس علیه دم، فإن الحسین بن علی (علیهما السلام) خرج قبل الترویه بیوم إلی العراق، وقد کان دخل معتمراً»، هکذا عن الکافی.

وعن التهذیب: «خرج یوم الترویه»((۲)).

وعن معاویه بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): من أین افترق المتمتع والمعتمر، فقال: «إن المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حیث شاء، وقد اعتمر الحسین (علیه السلام) فی ذی الحجه ثم راح یوم الترویه إلی العراق والناس یروحون إلی منی، ولا بأس بالعمره فی ذی الحجه لمن لا یرید الحج»((۳)).



---

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴۶ باب ۷ من أبواب العمره ح۱
۲- الکافی: ج۴ ص۵۳۵ باب العمره المبتوله ح۳
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴۶ _ ۲۴۷ باب ۷ من أبواب العمره ح۳

والظاهر أن هذا الخبر كاف فی حمل تلک الأخبار علی الاستحباب، وکذا ما قبله بقرینه استدلال الإمام (علیه السلام) بفعل الحسین (علیه السلام)، والإیراد بأنه کان مجبوراً غیر وارد، فإنه لم یکن مجبوراً فی أصل العمره، ولا فی الخروج یوم الترویه، لا قبله علی تقدیر خروجه ذلک الیوم.

وأما صحیح عبد الله بن سنان، فلا یمکن الاستدلال به فی قبال أخبار ابن البراج، لإمکان تقییده بغیر الباقی إلی یوم الترویه.

ومثله فی ضعف الدلاله من هذا الحیث حسن نجیه، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إذا دخل المعتمر مکه غیر متمتع فطاف بالبیت وسعی بین الصفا والمروه وصلی الرکعتین خلف مقام إبراهیم (علیه السلام) فلیلحق بأهله إن شاء»، وقال: «إنما نزلت العمره المفرده والمتعه، إلا أن المتعه دخلت فی الحج ولم تدخل العمره فی الحج»((1)).

ومن الغریب ما فی الحدائق: إن ظاهر الخبر المذکور عدم جواز الدخول فی حج التمتع بالعمره المفرده وإن کانت فی أشهر الحج، ولهذا حمله الشیخ علی العمره المفرده فی غیر أشهر الحج، انتهی.

إذاً معنی دخولها فی الحج وجوب إیقاعها فی أشهر الحج، کما صرح بذلک فی خبر فضل بن عیاض، عن الصادق (علیه السلام) وفیه: «فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): دخلت العمره فی الحج هکذا إلی یوم القیامه، وشبک بین أصابعه، یعنی فی أشهر الحج»((2))، الحدیث.



---

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴۳ باب ۵ من أبواب العمره ح۵

۲- الوسائل: ج۸ ص۱۶۸ باب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۳۳

وعلى هذا فمعنى خبر نجيه أن المتعه يلزم كونها فى أشهر الحج، دون العمره فإنها لا يلزم أن تقع فى أشهره.

وكيف كان، ففى ما تقدم من خبرى إبراهيم ومعاويه كفايه فى الدلاله على القول المشهور، مضافاً إلى المؤيدات التى قد عرفتها، وقد عرفت من بعض الأخبار المتقدمه وجه قول المصنف (رحمه الله) ويتأكد إذا بقى إلى يوم الترويه.

ثم إنه حكى عن المسالك تقييد الانقلاب بما إذا لم تكن العمره المفرده متعينه عليه بسبب من الأسباب، ونوقش فيه بأن مقتضى إطلاق الأدله خلافه، ودفعه فى الجواهر(1) بأن مراد المسالك ما إذا كان هناك سبب يقتضى تعين المفرده على وجه لا يكفى فى امتثاله المتمتع بها، وفيه: إن الظاهر من كلام الشهيد والمناقش كون البحث حول مثل العمره المفرده الواجبه مطلقاً، لا مثل ما ذكره كما لو كان نذر أن يعتمر مفرده لا تنقلب إلى المتعه.

وكيف كان، فإطلاق الإدله شامله للعمره المفرده المتأخره عن حجه الإفراد والقران فى سنه أخرى، والمفرده الواجبه باستقلالها للاستطاعه لها دون حجها، والواجبه بالنذر والعهد واليمين، ولو قيدها بما لم تنقلب لم تكف إذا أتى بها فى أشهر الحج على القول بالانقلاب القهرى، وهل تنقلب عليه فيما لو قدمها فى سنه واحده على الإفراد والقران بناءً على المختار من جواز ذلك فيه تردد، والله العالم.



---

۱- الجواهر: ج ۲۰ ص۴۵۹

ومقتضاها صحه التمتع مع عدم قصده حين إتيان العمره، بل الظاهر من بعضها أنه يصير تمتعاً قهراً من غير حاجه إلى نيه التمتع بها بعدها،

{ومقتضاها صحه التمتع مع عدم قصده حين إتيان العمره، بل الظاهر من بعضها أنه يصير تمتعاً قهراً من غير حاجه إلى نيه التمتع بها بعدها}، فإن قوله (عليه السلام) فى الموثق: «فهو متمتع». وفى القويه: «كانت عمرته متعه». وفى صحيح يعقوب: «هى متعه»، وفى خبر عبد الرحمان: «العمره فى العشر متعه» ونحوها نص فى الانقلاب القهرى.

وقد صرح بذلك الجواهر قائلا: كما أن المتجه إراده التمتع بها بالنيه لا أنها تكون قهراً، وإن لم ينو وإن أفاده بعض النصوص السابقه، إلا أنا لم نجد قائلا به، بل الأصل يقتضى خلافه أيضاً ((1))، انتهى.

أقول: لكن ظاهر المستند العمل بذلك، لأنه بعد ذكر صحيحه عمر بن يزيد قال: بل مقتضى الصحيحه جواز إيقاع حج التمتع بعدها وإن لم ينو بها التمتع، انتهى((2)).

وأما ما ذكره من مخالفه الأصل فلا يمنع بعد ورود النص، كما أن عدم وجدان القائل بعد عدم تعرض كثير منهم للمسأله غير ضائر، وأيد مضافاً إلى أن الانقلاب لو كان قهرياً كان الإتمام واجباً، ولم يجز الخروج إلى أهله، وهو خلاف النص والفتوى، وأيضاً لا يصح له حج الإفراد وهو خلاف صريح خبر اليمانى، انتهى.



---

۱- الجواهر: ج ۲۰ ص۴۶۲

۲- المستند: ج۲ ص۲۹۱ المسأله الرابعه سطر ۱۹

بل يمكن أن يستفاد منها أن التمتع هو الحج عقيب عمره وقعت في أشهر الحج بأى نحو أتى بها، ولا بأس بالعمل بها،

وفيه نظر، فإن الانقلاب إنما يحصل إذا حج بعده حجه بنيه التمتع، كما هو مقتضى الجمع بين دليل الانقلاب ودليل جواز الخروج وعدم الحج ودليل صحه حج الإفراد له.

وفى الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «ومن دخل مكه بعمره فى شهور الحج ثم أقام بها إلى أن يحج فهو متمتع، وإن انصرف فلا شىء عليه وهى عمره مفرده»((۱)).

ثم إنه لا ـ ينافى ما ذكرنا من الانقلاب القهرى ما رواه الصدوق (رحمه الله)، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «العمره مفروضه مثل الحج، فاذا أدى المتعه فقد أدى العمره المفروضه، ومن اعتمر فى أشهر الحج عمره مفرده فإن شاء ذهب حيث شاء، وإن شاء دخل بها فى الحج وجعلها عمره تمتع»((۲)).

فإن الجعل إنما هو بالدخول فى الحج بنيه التمتع كما لا يخفى.

{بل يمكن أن يستفاد منها أن التمتع هو الحج عقيب عمره وقعت فى أشهر الحج بأى نحو أتى بها} فإن مضمره أبى بصير المتقدمه وغيرها كالصريح فى ذلك.

{ولا بأس بالعمل بها} ولا ينافيه خبر اليمانى، لأنه فى فرض الخروج من مكه



---

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۱۸

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴۳ باب ۵ من أبواب العمره ح۶

لكن القدر المتيقن منها هو الحج الندبى ففيما إذا وجب عليه التمتع فأتى بعمره مفرده ثم أراد أن يجعلها عمره التمتع يشكل الاجتزاء بذلك عما وجب عليه، سواء كان حجه الإسلام أو غيرها مما وجب بالنذر أو الاستيجار

ولا الإجماع على اعتبار النيه فى حج التمتع بعد الاضطرار الذى عرفت فى تفسيرهم للنيه المعتبره، وكونه معلوم الاستناد المسقط لحجيته على فرض حجيه الحدس منه.

نعم فيه نظر من جهه أخرى، وهى أن المستفاد من الروايات أن ما لا ـ يحتاج إلى نيه التمتع هى العمره المتقدمه لا الحج الواقع بعدها، فالأقوى احتياج الحج إلى النيه للأخبار المتقدمه، فإنه لا مخصص لعمومها.

نعم المستفاد من بعض الأخبار كون العمره الواقعه فى أشهر الحج، أو فى العشر بنفسها متعه، وإن نوى غيرها، وهذا غير الانقلاب، ففى العمره احتمالات ثلاث:

الأول: إنها تنقلب بالنيه.

الثانى: إنها تنقلب بلا نيه.

الثالث: إنها لا تقع إلاّ متعه. وهذا هو الأقرب.

هذا فى العمره، أما فى الحج فلا بد من النيه.

{لكن القدر المتيقن منها هو الحج الندبى، ففيما إذا وجب عليه التمتع فأتى بعمره مفرده ثم أراد أن يجعلها عمره التمتع يشكل الاجتزاء بذلك عما وجب عليه، سواء كان حجه الإسلام أو غيرها مما وجب بالنذر أو الاستيجار} لكن

الثانی: أن یکون مجموع عمرته وحجه فی أشهر الحج، فلو أتی بعمرته أو بعضها فی غیرها لم یجز له أن یتمتع بها،

الأقرب العموم، لعدم ما یدل علی التقیید، ومجرد أنه فرد تنزیلی غیر ضائر، بل قد عرفت أن بعض النصوص مصرح بأنه لا عمره إلاـ المتعه الموجبه لکونها من الأول کذلک، والقدر المتیقن إنما یکون فی ما کان الخطاب مجملاً، ولیس المقام منه، والله العالم.

ثم إنه یجوز للمفرد العدول إلی التمتع، کما سیأتی فی موضعه، وهذا تخصیص آخر لأدله النیه.

{الثانی} مما یشترط فی حج التمتع: {أن یکون مجموع عمرته وحجه فی أشهر الحج، فلو أتی بعمرته أو بعضها فی غیرها لم یجز له أن یتمتع بها}، عن المدارک هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب، وفی الجواهر بلا خلاف، بل الإجماع بقسمیه علیه، وفی المستند ثم ما ذکرناه من اشتراط کون المجموع فی أشهر الحج مما وقع علیه الإجماع، ونقله علیه فی کلماتهم متکرر، ثم نقل الإجماع عن بعض.

ولم أجد فی الحدائق دعوی عدم الخلاف علی هذا الشرط وإنما ادعاه علی الشرط الثالث الذی هو أن یأتی بالحج والعمره فی عام واحد، قال: وهو مما لا خلاف فیه بینهم.

وکأن ما فی المستمسک من نقله عدم الخلاف عنه فی هذه المسأله فی غیر محله، وأن النظر إنما وقع علی الشرط الثالث.

وکیف کان، فما یدل علی هذا الشراط نصوص مستفیضه، کصحیح عمر بن یزید، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث، وقال:

«ليس تكون متعه إلا فى أشهر الحج»((۱)).

وصحيحه زراره قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذى يلى المفرد للحج فى الفضل، فقال: «المتعه»، فقلت: وأما المتعه، فقال: «يهلّ بالحج فى أشهر الحج، فإذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروه وقصر وأحل، فإذا كان يوم الترويه أهل بالحج»((۲))، الحديث.

وروايه سعيد الأعرج، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من تمتع فى أشهر الحج ثم أقام بمكه حتى يحضر الحج فعليه شاه، ومن تمتع فى غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هى حجه مفرده»((۳)).

وموثقه سماعه بن مهران، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «من حج معتمراً فى شوال ومن نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتع لأن أشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجه، فمن اعتمر فيهن وأقام إلى الحج فهى متعه»((۴)) _ الحديث، إلى غير ذلك.

{وأشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجه بتمامه على الأصح} وهو المحكى، عن الإسكافى والصدوق والشيخ فى النهايه والمفيد فى الأركان

ص:۱۵۰

---

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۰۵ باب ۱۵ من أبواب أقسام الحج ح۱
۲- الوسائل: ج۸ ص۱۸۳ باب ۵ من أبواب أقسام الحج ح۳
۳- الوسائل: ج۸ ص۱۹۵ باب ۱۰ من أبواب أقسام الحج ح۱
۴- الوسائل: ج۸ ص۱۹۵ باب ۱۰ من أبواب أقسام الحج ح۲

وأشـهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجه بتمامه على الأصح، لظاهر الآيه وجمله من الأخبار كصـحيحه معاويه بن عمار وموثقه سماعه وخبر زراره،

والقاضى فى شرح الجمل، وابن إدريس والشرائع ووافقهم المستند، بل حكى عن الأكثر، بل عن كافه المتأخرين، {لظاهر الآيه} وهى قوله تعالى:(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ)((١))، فإن الأشهر ظاهر فى تمامها.

{وجمله من الأخبار كصـحيحه معاويه بن عمار}، عن أبى عبد الله (عليه السـلام) قال: «إن الله تعالى يقول:(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ)، وهى شوال وذو القعده وذو الحجه»((٢)).

{وموثقه سماعه} المتقدمه فى المتن فى الشرط الأول.

{وخبر زراره} الذى رواه الكلينى، عن أبى جعفر (عليه السـلام) قال: «الحج أشـهر معلومات: شوال وذو القعده وذو الحجه، ليس لأحد أن يحرم بالحج فى سواهن»((٣)).

وصـحيح أبـان، المروى عن الصـدوق، عنه، عن أبى جعفر (عليه السـلام) فى قول الله عز وجـل: (الحـج أشـهر معلوماتO قال: «شوال وذو القعده وذو الحجه، وليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن»((٤)).



---

١- سوره البقره: الآيه ١٩٧

٢- الوسائل: ج٨ ص١٩٦ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح١

٣- الوسائل: ج٨ ص١٩٧ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح٥

٤- الوسائل: ج٨ ص١٩٧ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح٨

وخبری معاویه بن عمار الحسن والقوی، عن أبی عبد الله (علیه السـلام): «فی قول الله عز وجل: (الحج أشهر معلومات فمن فرض فیهن الحجO والفرض التلبیه والإشعار والتقلید، فأی ذلک فعل فقد فرض الحج، ولا یفرض الحج إلا فی هذه الشهور التی قال الله عز وجل: (الحج أشهر معلوماتO وهی شوال وذو القعده وذو الحجه»((۱)).

ومرسل الصدوق، وقال (علیه السلام): «ما خلق الله بقعه أحب إلیه من الکعبه ولا أکرم علیه منها، ولها حرم الله عز وجل الأشهر الحرم الأربعه فی کتابه یوم خلق السماوات والأرض ثلاثه منها متوالیه للحج وشهر مفرد للعمره رجب»((۲)).

أقول: الأشهر الحرم هنا بمعنی آخر غیر المعنی المشهور لدخول شوال وخروج المحرم، والمعنی المشهور بالعکس.

وفی الدعائم، عن أبی جعفر محمد بن علی (علیهما السلام) أنه قال: فی قول الله عز وجل: (الحج أشهر معلومات فمن فرض فیهن الحجO الآیه قال: «الأشهر المعلومات شوال وذو القعده وذو الحجه ولا یفرض الحج فی غیرها»((۳)).

إلی غیر ذلک من الأخبار.



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۹۶ باب ۱۱ من أبواب أقسام الحج ح۲

۲- الوسائل: ج۸ ص۱۹۷ باب ۱۱ من أبواب أقسام الحج ح۱۰

۳- الدعائم: ج۱ ص۲۹۱

فالقول بأنها الشهران الأولان مع العشر الأول من ذی الحجه کما عن بعض، أو مع ثمانیه أیام کما عن آخر، أو مع تسعه أیام ولیله یوم النحر إلی طلوع فجره کما عن ثالث، أو إلی طلوع شمسه کما عن رابع، ضعیف، علی أن الظاهر أن النزاع لفظی،

{فالقول بأنها الشهران الأولان مع العشر الأول من ذی الحجه کما عن بعض}: الحسن والتبیان والجواهر وروض الجنان والسید والعمانی والدیلمی، کما حکی عنهم الجواهر والمستند، ویدل علیه ما رواه الکلینی (رحمه الله)، عن علی بن إبراهیم بإسناده، قال: «أشهر الحج شوال وذو القعده وعشره من ذی الحجه».

{أو مع ثمانیه أیام کما عن آخر}: ابن زهره فی الغنیه، لأنه جعلها الشهرین وتسع لیال فیخرج التاسع.

وعن الکافی: «وثمان لیال فیخرج الثامن».

{أو مع تسعه أیام ولیله یوم النحر إلی طلوع فجره، کما عن ثالث}: الخلاف والمبسوط والوسیله والجامع، وظاهر جمل العلم والعمل، والمصباح ومختصره ومجمع البیان ومتشابه القرآن، لأنه عبر فیها بأنها الشهران وعشر من ذی الحجه بالتأنیث الظاهر فی أن المراد اللیالی فیخرج الیوم العاشر.

{أو إلی طلوع شمسه کما عن رابع}: ابن إدریس فی موضع.

ولا یخفی التخالف بین المستند وغیره فی نسبه الأقوال، والظاهر وقوع الخلط فی الجمله.

{ضعیف} لما عرفت من أن النصوص علی خلافها، والمرسل الذی هو مستند القول الأول لا یقاومها، {علی أن الظاهر أن النزاع لفظی} کما اعترف به العلامه فی محکی المنتهی والمختلف، وکذا غیره، قال فی المستند: ولا فائده فی

فـإنه لاـ إشـكال فى جواز إتيان بعض الأعمال إلى آخر ذى الحجه، فيمكن أن يكون مرادهم أن هـذه الأوقات هى آخر الأوقات التى يمكن بها إدراك الحج.

هـذا النزاع، بـل فى الحقيقه هو لفظى للاتفـاق على خروج وقت بعض الأفعـال بمضـى العشـره، وبقاء وقت البعض إلى ما بعـدها أيضاً.

وكذا لا تنافى بين الأخبار المسـتفيضه المصـرحه بأنها الثلاثه كملا، والنادر المتضـمن للأولين والعشـر، إذ ليس المراد فى الأولى أنه يصـح وقوع جميع الأفعـال فى كـل وقت من الثلاـثه، ولاـ أنه يجب إيقاعهـا فى المجموع من حيث المجموع، ولاـ المراد فى الثانى أن الأولين مع العشر هى الأشهر((۱)) إلخ، وقريب منه فى الجواهر.

وعـن الـدروس: إن الخلاـف فيهـا لعله مبنى على الخلاـف الآـتى فى فـوات وقت المتعه، وفيه مـا فى الجـواهر من أنه لاـ يتم فى بعضها,

وكيف كـان فمن حـدد بثمـان ليـال ونحوه فالمراد آخر وقت فوت حـج التمتع الـذى يفوت بفوات وقت عمرته التى تفوت بيوم الترويه، ونحوه بناءً على الأقوال فى تلك المسأله، فما فى المستمسک من أن جعل ذلک آخر الوقت غير صحيح، محل نظر.

وعلى كـل حـال {فإنه لا إشـكال فى جواز إتيان بعض الأعمال إلى آخر ذى الحجه، فيمكن أن يكون مرادهم أن هـذه الأوقات هى آخر الأوقات التى يمكن بها إدراک الحج} وسيأتى وجه ذلک فى موضعه إن شاء الله.



---

۱- المستند: ج۲ ص۱۹۱ سطر ۱۵

## مسأله ۱ الإتيان بالعمره قبل أشهر الحج بقصد التمتع

مسأله ۱: إذا أتى بالعمره قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع، فقد عرفت عدم صحتها تمتعاً، لكن هل تصح مفرده أو تبطل من الأصل، قولان، اختار الثانی فی المدارک، لأن ما نواه لم یقع، والمفرده لم ینوها، وبعض

{مسأله ۱: إذا أتى بالعمره قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع، فقد عرفت عدم صحتها تمتعاً، لکن هل تصح مفرده أو تبطل من الأصل، قولان} قال فی الجواهر عند قول المحقق: ولو أحرم بالعمره المتمتع بها فی غیر أشهر الحج لم یجز له التمتع بها((۱)) إلخ، ما لفظه: لکن هل تقع العمره صحیحه، وإن لم یجز التمتع بها، کما تشعر به العباره.

بل عن التذکره والمنتهی التصریح به، بل عنهما التصریح بما هو أبلغ من ذلک، وأن من أحرم بالحج فی غیر أشهره لم ینعقد إحرامه له، وانعقد للعمره، إلی أن قال: لا ریب فی البطلان بمقتضی القواعد العامه، ولکن لا بأس بالقول به إلخ، ومن هذا یعلم أن القائل بالصحه صریحاً أو إشعاراً هو الشرائع والتذکره والمنتهی والجواهر، و{اختار} القول {الثانی فی المدارک، لأن ما نواه لم یقع، والمفرده لم ینوها}، قال:((۲)) والأصح عدم الصحه مطلقا، أما عن المنوی فلعدم حصول شرطه، وأما عن غیره فلعدم نیته، ونیه المقید لا تستلزم نیه المطلق، کما بیناه مراراً، وتبعه فی محکی کشف اللثام، وتردد فی محکی التحریر، {وبعض}



---

۱- الجواهر: ج۱۸ ص۱۹

۲- المدارک: ص۴۲۷ سطر ۳

اختار الأول لخبر الأحول، عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی رجل فرض الحج فی غیر أشهر الحج، قال: «یجعلها عمره».

وقد یستشعر ذلک من خبر سعید الأعرج، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «من تمتع فی أشهر الحج ثم أقام بمکه حتی یحضر الحج من قابل فعلیه شاه، وإن تمتع فی غیر أشهر الحج ثم جاور حتی یحضر الحج فلیس علیه دم، إنما هی حجه مفرده، إنما الأضحی علی أهل الأمصار».

وهم من تقدم ذکرهم، {اختار الأول لخبر الأحول، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل فرض الحج فی غیر أشهر الحج؟ قال: «یجعلها عمره»}.

{وقد یستشعر ذلک من خبر سعید الأعرج، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «من تمتع فی أشهر الحج ثم أقام بمکه حتی یحضر الحج من قابل فعلیه شاه، وإن تمتع فی غیر أشهر الحج ثم جاور حتی یحضر الحج فلیس علیه دم، إنما هی حجه مفرده، إنما الأضحی علی أهل الأمصار»}((١)).

ولا ینافی هذین الأخبار الداله علی عدم صحه ذلک، کخبر زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «الحج أشهر معلومات: شوال وذو القعده وذو الحجه، لیس لأحد أن یحرم بالحج فیما سواهن»((٢)).

وخبره الثانی((٣)) کذلک.



---

١- الوسائل: ج٨ ص١٩٥ باب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح١
٢- الوسائل: ج٨ ص١٩٧ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح۵
٣- الوسائل: ج٨ ص١٩٨ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح١٣

وخبر ابن اذينه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من أحرم بالحج فی غیر أشهر الحج فلا حج له، ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له»((۱)).

إذ لا ـ منافاه بين عدم كونه حجاً مع صيرورته عمره، كما أنه لا إشكال فيهما من جهه الدلاله، إذ ظاهر خبر الأحول أنه أحرم بالحج، لا أنه يريد الإحرام بالحج، حتى يكون المعنى أن من أراد فرض الحج في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج لا يقع حجه صحيحاً، بل ينبغي أن يجعل النسك الذي يريد فعله عمره، والحمل على ذلك يحتاج إلى قرينه مفقوده، والقول بأنه في من فرض الحج، والكلام فيمن فرض العمره متعه مردود، إذ فرض الحج أعم من فرض عمره التمتع وفرض حج القران والإفراد، فإنه يطلق عليهما إطلاقاً لغوياً وشرعياً وعرفياً، ولا مجاز.

قال تعالى: (فَمَنْ فَرَضَ فيهِنَّ الْحَجَّ)((۲)).

وقال تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)((۳)) إلى غير ذلك.

وأما خبر سعيد فهو أصرح في كون المراد عمره التمتع.

ويؤيد الخبرين خبر معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ونحن بالمدينه: إني اعتمرت في رجب، وأنا أريد الحج فأسوق الهدي أو أفرد الحج أو أتمتع، قال: «في كل فضل وكل حسن»، قلت: فأي ذلك أفضل؟ فقال: «إن علياً كان



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۹۶ باب ۱۱ من أبواب أقسام الحج ح۴
۲- سوره البقره: الآيه ۱۹۷
۳- سوره آل عمران: الآيه ۹۷

ومقتضى القاعده وإن كان هو ما ذكره صاحب المدارك، لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين.

الثالث: أن يكون الحج والعمره فى سنه واحده، كما هو المشهور المدعى عليه

يقول: لكل شهر عمره تمتع فهو والله أفضل»((1)) الحديث، فالأقرب ما ذكره المصنف (رحمه الله).

{و} هو أن {مقتضى القاعده وإن كان هو ما ذكره صاحب المدارك، لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين} والله العالم.

ثم إنه يأتى فى الشرط الثالث الاضطراب الواقع فى الروايه بالنسبه إلى لفظه «فى القابل».

{الثالث} من شرائط حج التمتع: {أن يكون الحج والعمره فى سنه واحده}.

قال فى المستند: الثالث: أن يأتى بالحج وعمرته فى سنه واحده بلا خلاف يعلم، كما فى الذخيره، ومطلقا كما فى المدارك والمفاتيح وشرحه، بل بالاتفاق كما عن التذكره((2))، انتهى.

وفى الجواهر: بلا خلاف فيه بين العلماء كافه، كما اعترف به فى المدارك وغيرها((3)) _ انتهى.

وفى الحدائق: وهو مما لا خلاف فيه بينهم {كما هو المشهور المدعى عليه

ص:158

---

1- الوسائل: ج8 ص180 باب 4 من أبواب أقسام الحج ح18
2- المستند: ص191 سطر 20
3- الجواهر: ج18 ص14

الإجمـاع، لأـنه المتبـادر من الأخبار المبينه لكيفيه حـج التمتع، ولقاعـده توقيفيه العبادات، وللأخبار الـداله على دخول العمره فى الحج وارتباطها به، والداله على عدم جواز الخروج من مكه بعد العمره قبل الإتيان بالحج،

الإجماع} وذلك {لأنه المتبادر من الأخبار المبينه لكيفيه حج التمتع} التى منها أخبار حجه الوداع، بيانه أن النبى (صـلى الله عليه وآله وسـلم) أمر أصـحابه بأخـذ المناسک عنه، وقد كانت الكيفيه المأخوذه هى الجمع بينهما فى عام واحد، لأنه (صـلى الله عليه وآله وسلم) أمرهم بالإحرام للحج فى تلك السنه التى اعتمروا فيها بالانقلاب.

وعليه فكل كيفيه عدا تلك الكيفيه المأخوذه تحتاج إلى دليل، وليس فى المقام دليل على جواز الإتيان بالعمره فى سنه، والحجه فى سنه أخرى، فالقول بالتفكيک بينهما كالقول بالتفكيک بين وقوف عرفات ووقوف مشعر فى سنتين، فتأمل.

{ولقاعده توقيفيه العبادات} ولم يرد إلا حجهم (عليهم السـلام) فى سـنه واحده، فغيره يحتاج إلى دليل، ويمكن أن يكون الفرق أن ظاهر أخبار كيفيه الحج ذلک، وفعلهم (عليهم السلام) أيضاً كذلک، كأخبار حجه الوداع، فتدبر.

{وللأخبـار الـداله على دخول العمره فى الحـج وارتباطهـا به، والـداله على عـدم جواز الخروج من مكه بعـد العمره قبـل الإتيـان بالحج}.

ص:١٥٩

كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «دخلت العمره فى الحج هكذا وشبك بين أصابعه»([(۱)]).

والصحيح أو الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من دخل مكه متمتعاً فى أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج»([(۲)])، الحديث.

وروايه معاويه بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): من أين افترق المتمتع والمعتمر، فقال: «إن المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء»([(۳)])، الحديث.

وصحيح صفوان، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا دخل المعتمر مكه غير متمتع فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروه، وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) فليلحق بأهله إن شاء»، وقال: «إنما نزلت العمره والمتعه لأن المتعه دخلت فى الحج، ولم تدخل العمره فى الحج»([(۴)]).

وخبر أبان، عمن أخبره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «المتمتع محتبس لا يخرج من مكه حتى يخرج إلى الحج، إلا أن يأبق غلامه، أو تضل راحلته، فيخرج محرما ولا يجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفه»([(۵)]).

ص:۱۶۰

---

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۶۸ باب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۳۳

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۱۹ باب ۲۱ من أبواب أقسام الحج ح۶

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴۶ باب ۷ من أبواب العمره ح۳

۴- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴۲ باب ۵ من أبواب العمره ح۵

۵- الوسائل: ج۸ ص۲۲۰ باب ۳ من أبواب أقسام الحج ح۹

وصحيح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: قلت له: کیف أتمتع، قال: «تأتی الموقف فتلبی»، إلی أن قال: «ولیس لک أن تخرج من مکه حتی تحج»((۱)).

وصحیحته الأخری، عنه (علیه السلام) قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): کیف أتمتع، فقال: «تأتی الموقف فتلبی بالحج، فإذا أتی مکه طاف وسعی وأحلّ من کل شیء وهو محتبس، لیس له أن یخرج من مکه حتی یحج»((۲)).

وحسن معاویه، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنهم یقولون فی حجه متمتع حجته مکیه وعمرته عراقیه، فقال: «کذبوا، أو لیس هو مرتبطاً بحجته لا یخرج منها حتی یقضیه»((۳)).

وخبر سعید بن المسیب: «کان أصحاب رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یعتمرون فی أشهر الحج، فإذا لم یحجوا من عامهم ذلک لم یهدوا»((۴)).

وأشکل فی هذه الروایات فی محکی کاشف اللثام، بأن دلاله الجمیع ظاهره الضعف، وکذلک فی المستند، قال: ولا یخفی ما فی جمیع تلک الأدله من قصور الدلاله، وعدم التمامیه((۵))، وتبعهما فی المستمسک.

أقول: وذلک لأن قوله (صلی الله علیه وآله وسلم) معناه أن الحج والعمره



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۱۸ باب ۲۲ من أبواب أقسام الحج ح۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۱۹ باب ۲۲ من أبواب أقسام الحج ح۵

۳- الوسائل: ج۸ ص۲۱۸ باب ۲۲ من أبواب أقسام الحج ح۲

۴- الجواهر: ج۱۸ ص۱۶

۵- المستند: ج۱ ص۱۹۱ سطر ۲۳

فی أشهر الحج، کما تقدم من تفسیر الإمام (علیه السلام) له.

وصحیح حماد وما سیق مساقه إنما یمنع عن الخروج، أما من یعتمر ویبقی إلی السنه القابله فلا.

ومادل علی ارتباطهما لا یـدل علی أزیـد من أن أحدهما لا ینفک عن الآخر فی الوجوب والإتیان، بخلاف الإفراد والقران، حتی یجب أحدهما دون عمرته، ویمکن أن یأتی بأحدهما مستحباً دون عمرته، أو بالعکس.

وخبر سـعید معناه أنهم إذا اعتمروا عمره مفرده لم یهـدوا، وذلک لعـدم الهـدی للعمره المفرده، ولا یرید أنهم إذا اعتمروا للتمتع وأخروا الحج إلی العام القابل حتی یدل علی أنه ینقلب حینئذ إلی حج الإفراد غیر المحتاج إلی الهدی.

هذا ولکن الإنصاف أن العرف یفهمون من هذه الأخبار جمله الارتباط السنوی لا الارتباط بالمعنی المذکور فقط، ألا تری أنه لو قـال المولی لعبـده: اشتر لنـا کـذا وکـذا فی شـهر رمضان، وذان الأمران مرتبط أحـدهما بالآخر، لم یکـد یشک العرف فی أنه لا یصـح أن یشتری أحـدهما فی رمضان هذه السـنه والآخر فی رمضان السـنه الأخری، وهذه الدلاله وإن لم تکن لفظیه لکنها دلاله سیاقیه وکفی بها حجه، ولذا قال فی الجواهر بعد نقله عن کشف اللثام الإشکال فی الدلاله ما لفظه:

لا یخلو من نظر، خصوصا بالنسـبه إلی بعضها الذی هو کالصریح فی أن عمره التمتع مع حجه فی تلک السنه کالعمل الواحد، بل ظاهرها أنه لا یجوز له الاقتصار علی العمره وجعلها مفرده بعد أن دخل متمتعاً بها، فإنه بذلک یکون مرتبطاً ومحتبسا

بل وما دل من الأخبار علی ذهاب المتعه بزوال یوم الترویه أو یوم عرفه ونحوها،

بحج تلک السنه معها إلا مع الضروره کما اعترف به فی المدارک حاکیاً له عن صریح الشیخ وجمع من الأصحاب((۱))، انتهی.

{بل وما دل من الأخبار علی ذهاب المتعه بزوال یوم الترویه أو یوم عرفه ونحوها} مما یأتی فی المسأله الثالثه من هذا الفصل.

قال فی المستند: یدل علیه الأخبار المتکثره المصرحه بانتفاء المتعه أو ذهابها بزوال شمس یوم الترویه أو عرفه أو غروبها أو لیله عرفه، والآمره بجعلها حینئذ حجه مفرده المتقدمه أکثرها فی المسأله الثانیه، ولو لم یعتبر فی المتعه اتحاد سنه النسکین لم یصح ذلک النفی والحکم بالذهاب والأمر بالعدول علی الإطلاق، بل مطلقاً، والتقیید بمن أراد الحج فی سنه العمره أو من لم یتمکن من البقاء إلی آخر عام تقیید بلا دلیل مع أن فی جواز التقیید بالإراده من أصله نظراً((۲))، انتهی.

وأشکل علیه فی المستمسک بأنها وارده فی العدول من عمره التمتع إلی الإفراد لضیق الوقت، لا فی أن من أتم عمرته وضاق وقته عن إدراک الحج بطلت متعته((۳))، انتهی.



---

۱- الجواهر: ج۱۸ ص۱۹
۲- المستند: ج۲ ص۱۹۱ سطر ۲۷
۳- المستمسک: ج۱۱ ص۲۰۰

ولا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدم، بدعوى أن المراد من القابل فيه العام القابل، فيدل على جواز إيقاع العمره فى سنه والحج فى أخرى، لمنع ذلك، بل المراد منه الشهر القابل

لكن الظاهر أن المستمسك لم يعط الحجه حقها من النظر، فإنه لو لم يكن الواجب الإتيان بحج التمتع فى هذه السنه لم يكن وجه للعدول عن عمره التمتع إلى حج الإفراد، بل كان اللازم أن يتم العمره ويؤخر حج التمتع إلى السنه الثانيه أو الثالثه ونحوها.

{ولا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدم} فى الشرط الثانى، وبين وجه المنافاه بقوله: {بدعوى أن المراد من القابل فيه العام القابل، فيدل على جواز إيقاع العمره فى سنه والحج فى أخرى} وإنما قلنا بعدم المنافاه {لمنع ذلك، بل المراد منه الشهر القابل} كما احتمله فى الوسائل، قال: المراد من قابل الشهر لا السنه، لئلا ينافى ما تقدم، انتهى.

والذى يهون الخطب اضطراب النسخه، فإن الشيخ رواه بحذف كلمه «من قابل»، كما نقله عنه فى الوسائل، فيكون الحديث ناظراً إلى الفرق بين المعتمر فى أشهر الحج، وإن كان فصل بين عمرته وحجه فإن عليه الدم لأنه تمتع، وبين المعتمر فى غير أشهر الحج، فإنه لو حج لا ـ دم عليه، أما الهدى فلأنه ليس بمتمتع، وأما الأضحيه فلأنها على أهل الأمصار، بل فى الحدائق فى باب الهدى نقل الروايه عن الكافى بدون لفظه «من قابل»، وإن رواه عنه فى الحدائق فى شرائط حج

على أنه لمعارضه الأدله السابقه غير قابل، وعلى هذا فلو أتى بالعمره فى عام وأخر الحج إلى العام الآخر لم يصح تمتعاً، سواء أقام فى مكه إلى العام القابل، أو رجع إلى أهله ثم عاد إليها، وسواء أحل من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى السنه الأخرى، ولا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحه فى هذه الصوره،

التمتع، وفى الوسائل عن الكافى مع تلك اللفظه، وعلى كل حال فهذا الاضطراب موجب للسقوط عن الحجيه بالنسبه إلى هذه الجهه.

{على أنه لمعارضه الأدله السابقه غير قابل، وعلى هذا} فالأقوى هو مختار المشهور المدعى عليه الإجماع.

{فلو أتى بالعمره فى عام وأخر الحج إلى العام الآخر لم يصح تمتعاً، سواء أقام فى مكه إلى العام القابل، أو رجع إلى أهله ثم عاد إليها، وسواء أحل من إحرام عمرته، أو بقى عليه إلى السنه الأخرى}، كل ذلك لإطلاق الأدله الداله على هذا الشرط، كإطلاق الفتاوى.

{لا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحه فى هذه الصوره} بقوله: أو أتى بالحج فى السنه القابله فليس بمتمتع.

نعم لو بقى على إحرامه بالعمره من غير إتمام الأفعال إلى القابل احتمل الإجزاء، انتهى.

لكن فيه مضافاً إلى ما تقدم، أنه مناف للشرط الثالث الذى هو وقوع الحج والعمره فى أشهر الحج، فإنه وقع بعض الإحرام فى غير أشهره، إذ ظاهر أدله

ثم المراد من كونهما فی سنه واحده أن یکونا معاً فی أشهر الحج من سنه واحده، لا أن لا یکون بینهما أزید من اثنی عشر شهراً، وحینئذ فلا یصح أیضاً لو أتی بعمره التمتع فی أواخر ذی الحجه وأتی بالحج فی ذی الحجه من العام القابل.

الرابع: أن یکون إحرام حجه من بطن مکه مع الاختیار، للإجماع

الوقوع فی أشهر الحج الوقوع بتمام خصوصیاته.

{ثم المراد من کونهما فی سنه واحده أن یکونا معاً فی أشهر الحج من سنه واحده، لا أن لا یکون بینهما أزید من اثنی عشر شهراً} لأن الأدله دلت علی الأول لا علی الثانی {وحینئذ فلا یصح أیضاً لو أتی بعمره التمتع فی أواخر ذی الحجه، وأتی بالحج فی ذی الحجه من العام القابل} وقد علم بذلک أیضاً أن عمره التمتع یفوت وقتها من الیوم العاشر قطعاً، بل وقبله فی الجمله علی الاختلاف الآتی.

نعم العمره المفرده تصح فی هذه الأوقات.

{الرابع} من شرائط حج التمتع: {أن یکون إحرام حجه من بطن مکه مع الاختیار، للإجماع}.

قال فی المستند: بلا خلاف کما قیل، بل بإجماع العلماء کما فی المدارک والمفاتیح وشرحه وغیرها((۱))، انتهی.

ص:۱۶۶

---

۱- المستند: ج۲ ص۱۹۱

والأخبار

وقال فی الحدائق: وقد أجمع علماؤنا کافه علی أن میقات حج التمتع مکه((۱))، انتهی.

وقال فی الجواهر: بلا خلاف أجده فیه نصاً وفتوی، بل فی کاشف اللثام الإجماع علیه((۲))، انتهی.

{والأخبار} کصحیحه عمرو بن حریث الصیرفی، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): من أین أهلّ بالحج، قال: «إن شئت من رحلک، وإن شئت من الکعبه، وإن شئت من الطریق»((۳)).

وفی بعض الروایات: «من المسجد»((۴)) بدل «من الکعبه».

وهذه الصحیحه الصریحه کافیه فی المقام بعد کونها فی مقام البیان، مضافاً إلی غیرها.

کصحیحه معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا کان یوم الترویه إن شاء الله تعالی فاغتسل، ثم البس ثوبیک وادخل المسجد حافیاً، وعلیک السکینه والوقار، ثم صلّ رکعتین عند مقام إبراهیم (علیه السلام) أو فی الحجر، ثم اقعد حتی تزول الشمس، فصلّ المکتوبه ثم قل فی دبر صلاتک کما قلت حین أحرمت من الشجره فأحرم بالحج»((۵)).

وصحیحه الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) لأهل مکه أن یتمتعوا،



---

۱- الحدائق: ج۱۴ ص۳۵۹
۲- الوسائل: ج۸ ص۲۴۶ باب ۲۱ من أبواب المواقیت ح۲
۳- الوسائل: ج۸ ص۲۴۶ باب ۲۱ من أبواب المواقیت ح۲
۴- الوسائل: ج۹ ص۷۱ الباب ۵۲ من أبواب الإحرام ح۱
۵-

قال: «لا»، قلت: فالقاطنين بها، قال: «إذا أقاموا سنه أو سنتين صنعوا كما صنع أهل مكه، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا»، قلت: من أين، قال (عليه السلام): «يخرجون من الحرم»، قلت: من أين يهلون بالحج، فقال (عليه السلام): «من مكه نحواً ممن يقول الناس»((1)).

وصحيحته الأخرى: عن الرجل يتمتع بالعمره إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف، قال: «يهل بالحج من مكه»((2))، الحديث.

وصحيحه حماد، وفيها: فإن مكث شهراً، قال (عليه السلام): «يتمتع»، قلت: من أين، قال: «يخرج من الحرم»، قلت: أين يهل بالحج، قال: «من مكه نحواً مما يقول الناس»((3)).

وخبر دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في المتمتع بالعمره إلى الحج: «إذا كان يوم الترويه اغتسل ولبس ثوب إحرامه وأتى المسجد الحرام»، إلى أن قال: «ثم يحرم كما يحرم من الميقات» قال (عليه السلام): «وأهل مكه كذلك يحرمون للحج من مكه، وكذلك من أقام بها من غير أهلها»((4)).

إلى غير ذلك من الروايات، هذا مضافاً إلى الأخبار المعينه للمسجد ونحوه، بعد عدم الخصوصيه.



---

١- الوسائل: ج٨ ص١٩٢ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح٣

٢- الوسائل: ج٨ ص٢١٩ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح٧

٣- الوسائل: ج٨ ص١٩٤ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح٧

٤- الدعائم: ج١ ص٣١٩

ثم إنهم إنما قيدوا الإحرام بكونه من بطن مكه حتى يصدق الإحرام من مكه الذى هو مورد جمله من تلك الروايات، فإن المراد بالبطن ما كان عليه شىء من بنائها الصادق حتى على السطح الخالى عن الحائط.

وعلى هذا فيتسع موضع الإحرام باتساع مكه، ويضيق بضيقها، واحتمال أن يكون المراد مكه التى فى زمن صدور الروايات مردود، بأن الحكم معلق على العنوان، فيدور مداره، فهل مثل أن يقال أكرم العالم فإنه يدور مدار العلم، سواء كان فى زمن الصدور وغيره، فلو لم يكن عالما ثم صار أُكرم، ولو انعكس لم يُكرم.

وكيف كان، فيخرج الظهر الذى هو خارج البنيان إلا أن يحتمل كفايه حد الترخص وهو بعيد.

أما على نفس البنيان كما أحرم على السور، فالظاهر صدق مكه عليه وإن لم يصدق عليه بطن مكه فتدبر.

وهل جو مكه محكوم بحكمها، فلو أحرم فى الطائره المحلقه على سمائها كفى، فيه تأمل، وإن كان لا يبعد التفصيل بين السماء القريب والبعيد، فيكفى الأول دون الثانى.

وأما العمارات المرتفعه كاثنتى عشره طبقه ونحوها مما هو المعمول الآن فالمقطوع كفايته، ومثل السماء فى الحكم البئر فإن كان قرارها قريباً وأحرم منه كفى، وإن كان بعيداً جداً بحيث لم يصدق عليه مكه لم يكف.

ثم إنه لا يتوقف صدق مكه على البنيان، بل لو كان له متصلاً بداره الواقعه

ومـا فی خبر إسـحاق، عن أبی الحسن (علیه السـلام) من قوله: «كـان أبی مجـاوراً هاهنا فخرج یتلقی بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحـج، ودخل وهو محرم بالحـج»، حیث إنه ربما یسـتفاد منه جواز الإحرام بالحـج من غیر مكه، محمول علی محامل أحسنها أن المراد بالحج عمرته، حیث إنها أول أعماله،

فی آخر مكه حـدیقه له بـدون سـیاج صـح الإحرام منها، لصـدق مكه علیها، وأما صدقها علی البساتین التابعه ونحوها ففیه تأمل، والله العالم.

{وما فی خبر إسحاق} الصحیح الذی رواه عنه صفوان، {عن أبی الحسن (علیه السلام) من قوله} الآتی، حیث قال:

سألت أبا الحسن (علیه السـلام) عن المتمتع یجیء فیقضـی متعته ثم تبـدو له الحاجه فیخرج إلی المدینه وإلی ذات عرق، أو إلی بعض المعادن، قال (علیه السـلام): «یرجع إلی مكه بعمره إن كان فی غیر الشهر الذی تمتع فیه، لأن لكل شهر عمره، وهو مرتهن بالحـج»، قلت: فـإن دخل فی الشـهر الـذی خرج فیه، قال (علیه السـلام): {«كان أبی مجاوراً هاهنا فخرج یتلقی بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل هو محرم بالحج»(1)، حیث إنه ربما یستفاد منه جواز الإحرام بالحج من غیر مكه} لأنه فی جواب من فعل عمرته ویرید الحج.

{محمول علی محامل أحسنها أن المراد بالحج عمرته، حیث إنها أول أعماله}، وإطلاق الحج علیها شائع عرفاً وشرعاً.

لكن هذا غیر تام، لأن السؤال إنما وقع عن الذی أتی بعمره



---

١- الوسائل: ج٨ ص٢٢٠ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح٨

التمتع وهو يريد الحج، ولو كان مراد الإمام (عليه السلام) الإحرام بالعمره لم يكن جواباً عن السؤال، وهو خلاف الظاهر.

وأما المحامل الأخر، فقد قال في الجواهر بعد الإشكال المذكور:

لكن قد يدفع بإراده العمره من الحج فيه، بناءً على جواز عمرتين في شهر، أو بإراده التعبد هنا بالإحرام به من غيرها، ثم تجديده بها، إلى أن قال: أو بالعدول إلى الإفراد والقران، أو بجواز أن لا يكون السؤال عن المتمتع، بل عمن خرج فعاد في شهر خروجه، على أن يعود ضمير «فإنه» إلى الرجل ونحوه، ثم احتمل إعراض الإمام (عليه السلام) عن الجواب وأجاب بأن له الإحرام بعمره، إلى غير ذلك من كلماته (رحمه الله) ((١))، انتهى.

وربما احتمل الحمل على التقيه.

وفي الكل ما ترى، خصوصاً الحمل على التقيه، فإن فعل أبيه (عليه السلام) تقيه لا يوجب بيانه (عليه السلام) في مقام إعطاء الحكم، والأقرب تخصيص الأدله الأُول بهذا الصحيح، وأنه إنما يجب الإحرام بحج التمتع من مكه إذا لم يخرج. وأما إذا خرج ومر بذات عرق، فإنه يجوز له الإحرام منها.

وإنما لم نقل بالوجوب، جمعاً بين هذا الصحيح وبين حسن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من دخل مكه متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج، فإذا عرضت له حاجه إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق، خرج محرماً ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكه



---

١- الجواهر: ج١٨ ص٤٤٣

رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع النـاس إلى منى». قلت: فإن جهل فخرج إلى المـدينه أو نحوها بغير إحرام، ثم رجع إبان الحـج فى أشـهر الحاج يريـد الحج أيدخلها محرما أو بغير إحرام، فقال: «إن رجع فى شـهره دخل بغير إحرام، وإن دخل فى غير الشهر دخل محرما»((١))، الحديث.

ونحوه فى هذه الجهه غيره، فإن صـريحه أن من تمتع بالعمره ثم خرج وأراد الدخول فى الشهر دخل محلاً، والصحيح الأول يدل على الدخول محرماً بالحج، والجمع بينهما يقتضى جواز الأمرين.

ولـذا قـال فى محكى الـدروس: ولو رجع فى شـهره دخلهـا محلاً، فإن أحرم فيه من الميقات بالحـج، فالمروى عن الصادق (عليه السلام) أنه فعله من ذات عرق وكان قد خرج من مكه إليها.

وفى محكى التذكره: لو خرج من مكه بغير إحرام وعاد فى الشـهر الذى خرج فيه اسـتحب له أن يدخلها محرما بالحج، ويجوز له أن يدخلها بغير إحرام على ما تقدم.

وفى المسـتمسك: ولو أمكن تخصـيص الأدله الأُول بهـذا _ أى بصـحيح إسـحاق _ وإخراج مورده منها كان هو المتعين((٢))، انتهى.

وقد عرفت أنه أحد احتمالات



---

١- الوسائل: ج٨ ص٢١٩ باب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح٦

٢- المستمسك: ج١١ ص٢٠۴

نعم يكفى أى موضع منها كان، ولو فى سككها للإجماع، وخبر عمرو بن حريث، عن الصادق (عليه السلام): من أين أهل بالحج، فقال: «إن شئت من رحلك، وإن شئت من المسجد، وإن شئت من الطريق»،

الجواهر، لكن ما ذكره من التجديد لا دليل عليه.

{نعم يكفى أى موضع منها كان، ولو فى سككها، للإجماع، وخبر عمرو بن حريث((۱)) المتقدم {عن الصادق (عليه السلام)، من أين أهل بالحج، فقال: «إن شئت من رحلك، وإن شئت من المسجد، وإن شئت من الطريق»} واحتمال الجواز من الرحل الخارج من مكه، والطريق كذلك خلاف الظاهر.

ثم إن ما فى الفقه الرضوى: «فإذا كان يوم التروية وجب أن يأخذ المتمتع من شاربه»، إلى أن قال: «ويدخل البيت ويحرم منه أو من الحجر، فإن الحجر من البيت وإن خرج من غير ما وصفت من رحله، أو من المسجد، أو من أى موضع شاء يجوز أو من الأبطح»((۲))، انتهى.

إن أريد بالأبطح خارج مكه كما هو الظاهر.

قال فى مجمع البحرين: فى الحديث أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى بالأبطح، يعنى مسيل وادى مكه، وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى أوله عند منقطع الشعب بين وادى منى، وآخره متصل بالمقبره التى تسمى بالمعلى عند



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۴۶ باب ۲۱ من أبواب المواقيت ح۲.
۲- المستدرك: ج۲ ص۲۱ باب ۱۲ من المواقيت ح۳

وأفضل مواضعها المسجد،

أهل مكه ويجمع على الأباطح والبطاح بالكسر على غير القياس((۱))، انتهى.

فلابد من عدم العمل به لمنافاته لما تقدم من النص والإجماع، اللهم إلا أن يريد آخره المتصل بالمقبره الداخل فى مكه.

{وأفضل مواضعها المسجد} اتفاقاً كما فى الحدائق، قال: وقد وقع الاتفاق على أفضليته من المسجد((۲))، انتهى.

وعن المدارك وعن غيرهما أيضاً ذلك كما فى المستند.

ويدل عليه الأمر المتكرر به فى النصوص، بعد عدم تعيينه اتفاقاً كما عن التذكره، مضافا إلى ما عرفت.

ففى روايه إبراهيم بن ميمون، وفيها: «فإنك متمتع فى أشهر الحج وأحرم يوم الترويه من المسجد الحرام».

وفى صحيحه ابن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان يوم الترويه إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد»، إلى أن قال: «ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، أو فى الحجر ثم أحرم بالحج»((۳)).

وموثقه أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أردت أن تحرم يوم الترويه فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم»، إلى أن قال: «ثم ائت



---

۱- مجمع البحرين: ج۲ ص۲۴۲ ماده بطح
۲- الحدائق: ج۱۴ ص۳۵۹
۳- الوسائل: ج۹ ص۷۱ باب ۵۲ من أبواب الإحرام ح۱

وأفضل مواضعه المقام أو الحجر، وقد يقال: أو تحت الميزاب،

المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتقول: اللهم إنى أريد الحج»، إلى أن قال: «أحرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى»((۱))، الحديث.

وفى خبر الدعائم المتقدم، عن الصادق (عليه السلام): «وأتى المسجد الحرام»، إلى أن قال: «وأحرم كما يحرم من الميقات»((۲)).

وفى روايه عمر بن يزيد: «إذا كان يوم الترويه فاصنع كما صنعت بالشجره ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهل بالحج، فإن كنت ماشياً فلب عند المقام وإن كنت راكباً فإذا نهض بعيرك»((۳)).

وعن الدعائم فى سياق حج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ثم أحرموا للحج من المسجد الحرام»((۴)).

وفى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث، فقال: «أما عملت أن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما أحرموا من المسجد، فقلت: إن أولئك كانوا متمتعين فى أعناقهم الدماء»((۵)) الحديث، إلى غير ذلك من الأخبار.

{وأفضل مواضعه المقام أو الحجر، وقد يقال: أو تحت الميزاب}، قال فى



---

۱- الوسائل: ج۹ ص۷۱ باب ۵۲ من أبواب الإحرام ح۱

۲- الدعائم: ج۱ ص۳۱۹

۳- الوسائل: ج۹ ص۶۳ باب ۴۶ من أبواب الإحرام ح۲

۴- الدعائم: ج۱ ص۳۰۰

۵- الوسائل: ج۸ ص۱۹۳ باب ۹ من أبواب أقسام الحج ح۵

المستند: وأفضله مقام إبراهيم أو الحجر مخيراً بينهما، وفاقاً للهدايه والمقنع والفقيه والمدارک لصحيحه ابن عمار المتقدمه، ولا ينافيها الأمر بالمقام فی روایه عمر بن یزید، لأنه لا یفید هنا أزید من الرجحان الإضافی، أو أحد فردی المستحب، لأنهما أیضاً من المجازات المحتمله بعد عدم إراده الحقیقه بالإجماع، وفی النافع وعن الکافی والغنیه والجامع والتحریر والمنتهی والتذکره والدروس وموضع من القواعد التخییر بین المقام وتحت المیزاب، وفی الشرائع وعن النهایه والمبسوط والمصباح ومختصره والمهذب والسرائر والمختلف الاقتصار علی المقام، وفی الإرشاد علی تحت المیزاب((۱))، انتهی.

أقول: أما التخییر بین المقام والحجر فیدل علیه صحیح ابن عمار المتقدمه: «ثم صل رکعتین عند مقام إبراهیم أو فی الحجر»، الحدیث.

وأما ما دل علی المقام بالخصوص، فهو صحیح عمر بن یزید المتقدم، وفیه: «ثم صل رکعتین خلف المقام ثم أهلّ بالحج»((۲)).

والرضوی: «وإذا کان یوم الترویه فاغتسل والبس ثوبیک اللذین للإحرام وادخل المسجد حافیاً وعلیک السکینه والوقار وصلّ عند المقام الظهر والعصر واعقد إحرامک دبر العصر وإن شئت دبر الظهر»((۳))، الحدیث.

ص:۱۷۶

---

۱- الوسائل: ج۹ ص۷۱ باب ۵۲ من أبواب الإحرام ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۶۳ باب ۴۶ من أبواب الإحرام ح۲

۳- فقه الرضا: ص۲۸ سطر ۱۶

ولو تعذر الإحرام من مكه أحرم مما يتمكن،

استدل به في الحدائق، لكن فيه: إنه للمفرد بقرينه قوله بعد ذلك: «بالحج مفرداً».

وأما ما دل على الحجر بالخصوص فهو ما تقدم في الرضوي: «ويدخل البيت ويحرم منه أو من الحجر فإن الحجر من البيت».

هذا ومنه يعلم أن ما عن الشيخ من قوله: وأفضل المواضع التي يحرم منها المسجد وفي المسجد عند المقام، كما عن ابن إدريس وابن بابويه والمفيد والعلامه في المختلف والدروس قائلا: والأقرب إن فعله في المقام أفضل من الحجر تحت الميزاب، كما حكاه عنهم في الحدائق وغيره، غير تام، بل هما على السواء، كما أن تخصيص تحت الميزاب لم يظهر له دليل، كما صرح بذلك الحدائق والجواهر وغيرهما.

ثم إن مما تقدم يعلم عدم التنافي بين ما دل على أفضليه الحجر أو المقام، وما دل على المسجد مطلقاً، كموثق يونس بن يعقوب، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) من أي المسجد أحرم يوم الترويه، قال: «من أي المسجد شئت»((١)).

ونحوه غيره.

ثم إن من خصص تحت الميزاب قبال الحجر كأنه أراد به أنه أفضل أمكنه الحجر، وإلا فهو من الحجر كما لا يخفى.

{ولو تعذر الإحرام من مكه أحرم مما يتمكن} بلا إشكال، لصحيحه علي

ص:١٧٧

---

١- الوسائل: ج٨ ص٢٤٧ باب ٢١ من أبواب المواقيت ح٣

ابن جعفر، عن أخيه موسى (علیه السلام) قال: سألته عن رجل نسی الإحرام فذکره وهو بعرفات ما حاله، قال: یقول: «اللهم علی کتابک وسنه نبیک فقد تم إحرامه، فإن جهل أن یحرم یوم الترویه بالحج حتی رجع إلی بلده إن کان قضی مناسکه کلها فقد تم حجه»((۱)).

قال فی الحدائق: لو تعذر الاستیناف من مکه فقد صرح جمله من الأصحاب بأنه یستأنف حیث أمکن ولو بعرفه إن لم یتعمد ذلک، بمعنی أنه إن تعمد الإحرام من غیر مکه مع إمکان الإحرام منها، فإنه یبطل إحرامه، وإن أحرم من غیرها جهلاً أو نسیاناً فإنه یجب علیه أن یستأنفه حیث أمکن ولو بعرفه((۲))، انتهی.

وقال فی المستند: لو أحرم بحج التمتع من غیر مکه عمداً اختیاراً لم یجزه ویستأنفه منها لتوقف الواجب علیه، ولا یکفی دخولها محرماً، ولا بد من الاستیناف منها علی المعروف من مذهب الأصحاب لما مر، ولو نسی الإحرام منها یعید إلیها وجوباً للإحرام مع المکنه، ولو تعذر العود إلیها لخوف أو ضیق وقت أو غیرهما أحرم من موضعه ولو بعرفات((۳))، انتهی.

أقول: تارک الإحرام بمکه، إما أن یتمکن من العود إلی مکه والإحرام منها بدون فوت شیء من الواجبات أم لا، فإن تمکن وجب للنصوص المتقدمه



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۳۹ باب ۱۴ من أبواب المواقیت ح۸

۲- الحدائق: ج۱۴ ص ۳۶۰

۳- المستند: ج۲ ص۱۹۲ سطر ۱۹

الداله علی وجوب الإحرام من مکه من غیر فرق بین أن أحرم من غیرها أم لا، للإطلاق، وإن لم یتمکن فإما أن یکون ترکه عمداً أو نسیاناً أو جهلاً أو عذراً أو غیرها، کما لو کان مغمی علیه فأحضر فی الموقف بلا إحرام، فإن کان عمداً فالظاهر البطلان، لعدم دلیل علی الصحه فی هذه الصوره، لا بإحرام من هناک ولا بدون إحرام، وقد یحتمل الصحه لصحیحه الحلبی الوارده فی إحرام العمره، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل ترک الإحرام حتی دخل الحرم، فقال: «یرجع إلی میقات أهل بلاده الذین یحرمون عنه فیحرم، فإن خشی أن یفوته الحج فلیحرم من مکانه، فإن استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج»((1)).

بناءً علی عدم فهم الخصوصیه، لکن فیه ما لا یخفی.

وإن کان نسیاناً فالصحه بلا إشکال، لصحیحه علی بن جعفر المتقدمه.

والظاهر عدم الفرق بین الذکر بعرفات وغیرها لما یفهم من الذیل، کما أنه لو لم یذکر إلی الآخر صح أیضاً لذلک، ثم إن الظاهر أنه إنما یکتفی بالإحرام من عرفات إذا لم یتمکن من الرجوع بلا فوت شیء من الواجبات، فإن الصحیحه لا إطلاق لها بعد معلومیه استلزام الرجوع الفوت فی تلک الأزمنه، وإن کان حضرها قبل الظهر، وإن کان جهلا فهو کالنسیان علی الأصح، لمرسل جمیل، عن أحدهما (علیهما السلام) فی رجل نسی أن یحرم أو جهل وقد شهد المناسک کلها وطاف وسعی؟ قال:



---

1- الوسائل: ج8 ص239 باب 14 من أبواب المواقیت ح7

«یجزیه نیته إذا کان قد نوی ذلک فقد تم حجه وإن لم یهل»((1)).

وصحیح علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عن رجل کان متمتعا خرج إلی عرفات وجهل أن یحرم یوم الترویه بالحج حتی رجع إلی بلاده، قال: «إذا قضی المناسک کلها فقد تم حجه»((2)).

بناءً علی أن المستفاد من الروایتین تساوی الجهل للنسیان، ویدل علیه أیضاً عموم قوله (علیه السلام): «أیما امرئ رکب أمراً بجهاله فلا شیء علیه»((3)).

وإن کان عذراً کما لو ألجأ إلی الخروج ولم یکن له وقت الإحرام، کما لو کان آخر بلده مکه فدفع إلی خارجها قسراً، ولا یبعد أن یکون حکمه حکم الناسی والجاهل للعله فی مرسل جمیل وصحیح ابن جعفر.

وإن کان لإغماء ونحوه فهو أیضاً کذلک للعله.

ومرسل جمیل، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «فی مریض أغمی علیه حتی أتی الوقت؟ فقال: یحرم عنه»((4)).

ومرسله الآخر فی مریض أغمی علیه فلم یعقل حتی أتی الوقت، فقال: «یحرم عنه رجل»((5)).

فإن الظاهر أن المراد إنه یفعل به فعل المحرم فإذا کان ذلک کان



---

1- الوسائل: ج8 ص245 باب 20 من أبواب المواقیت ح1

2- الوسائل: ج8 ص245 باب 20 من أبواب المواقیت ح2

3- الوسائل: ج9 ص126 باب 45 من أبواب تروک الإحرام ح3

4- الوسائل: ج8 ص245 باب 20 من أبواب المواقیت ح1

5- الوسائل: ج8 ص245 باب 20 من أبواب المواقیت ح4

ولو أحرم من غيرها اختياراً متعمـداً بطل إحرامه، ولو لم يتـداركه بطل حجه، ولا يكفيه العود إليها بـدون التجديـد، بل يجب أن يجدده لأن إحرامه من غيرها كالعدم، ولو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها، والتجديد مع الإمكان،

فعله بنفسه كافياً لعدم فهم الخصوصيه، مضافاً إلى قوله (عليه السلام): «ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»((١)).

وممـا ذكرنا يعلم وجه قوله: {ولو أحرم من غيرها اختياراً متعمـداً بطل أحرمه، ولو لم يتـداركه} بالرجوع إلى مكه والإحرام منها {بطل حجه، ولا يكفيه العود إليها بدون التجديد} إذ مجرد دخول مكه بهيئه الإحرام غير كاف، لأنه ليس بإحرام.

قال في الجواهر: لا إشكال، بل ولاخلاف محقق في فساد الإحرام لحـج التمتع من غير مكه مع الاختيار، فلا يجديه حينئذ المرور فيها ما لم يجدد الإحرام منها له كما هو واضح، انتهى((٢)).

{بل يجب أن يجدده لأن إحرامه من غيرها كالعدم} بل عدم، ومن هنا يعلم أن تسميته تجديداً مجاز للمشاكله.

{ولو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها، والتجديد مع الإمكان} لما عرفت من كونه مقتضى القاعده.



---

١- الوسائل: ج٥ ص٣٥٣ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح١٣

٢- الجواهر: ج١٨ ص٢١ باب في وجوب استئناف الإحرام سطر ١٥

ومع عدمه جدده فی مکانه.

الخامس: ربما یقال إنه یشترط فیه أن یکون مجموع عمرته وحجه من واحد وعن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن میت

{ومع عـدمه جـدده فی مکانه} لأن الإحرام السابق باطل، وقـد اختاره هـذا فی الشـرایع وتبعه الجواهر والمسـتند وغیرهما، خلافاً للمحکی عن الشـیخ وکشف اللثام والتـذکره حیث اکتفوا بالإحرام السابق للأصل ومساواه ما فعله لما یسـتأنفه فی الکون من غیر مکه.

أقول: لا یبعـد التفصـیل بأنه إن أحرم أولاً من غیر مکه فی وقت ما کان یسـعه الرجوع إلی مکه لو أراد، فالصـحه وعدم الاحتیاج إلی التجدیـد للعله المتقـدمه المؤیـده بـالعله فی موثقه زراره الوارده فی الحـائض التـارکه للإحرام جهلا من قوله (علیه السـلام): «إنها تحرم من مکانها قد علم نیتها»((1)).

هـذا مضافاً إلی أنه حینئـذ لیس مکلفاً بالرجوع إلی مکه، لاسـتلزامه فوت الحج المفروض أن الشارع لا یریده، وإن کان التجدید أحوط، وإن أحرم فی وقت کان یسعه الرجوع بالبطلان لأنه ما کان مکلفاً بذلک والأصل الفساد والمساواه قیاس، والله العالم.

{الخامس} من شـرائط حج التمتع: {ربما یقال: إنه یشترط فیه أن یکون مجموع عمرته وحجه من واحد وعن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن میت



---

1- الوسائل: ج8 ص239 باب 14 من أبواب المواقیت ح6

أحدهما لعمرته والأخرى لحجه لم يجز عنه، وكذا لو حج شخص وجعل عمرته عن شخص وحجه عن آخر لم يصح،

أحدهما لعمرته والأخرى لحجه لم يجز عنه}، إذ هو مناف لاشتراط كونه من واحد.

{وكذا لو حج شخص وجعل عمرته عن شخص وحجه عن آخر لم يصح} إذ هو مناف لاشتراط كونه عن واحد.

قال في الجواهر: وظاهر الأصحاب عدم اشتراط أمر آخر غير الشرائط الأربعه أو الثلاثه في حج التمتع، لكن عن بعض الشافعيه اشتراط أمر آخر وهو كون الحج والعمره عن شخص واحد، فلو أوقع المتمتع الحج عن شخص والعمره عن آخر تبرعاً مثلاً لم يصح، ويمكن أن يكون عدم ذكر أصحابنا لذلك اتكالا على معلوميه كون التمتع عملاً واحداً عندهم، ولا وجه لتبعيض العمل الواحد، فهو في الحقيقه مستفاد من كون حج التمتع قسماً مستقلاً، ويمكن أن لا يكون ذلك شرطاً عندهم، لعدم الدليل على الوحده المزبوره، ثم استدل بالخبر الآتي إلى أن قال: وأما الوقوع عن شخص واحد فلم أجد في كلام أحد التعرض له، بمعنى أنه لو فرض إلتزامه بحج التمتع بنذر وشبهه فاعتمر عمرته ومات مثلا فهل يجزي نيابه أحد عنه مثلا يحج عن مكه، وإن كان الذي يقوى عدم الإجزاء إن لم يكن دليل خاص((١))، انتهى.



---

١- الجواهر: ج١٨ ص٢١

ولکنه محل تأمل، بل ربما یظهر من خبر محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) صحه الثانی، حیث قال: سألته عن رجل یحج عن أبیه أیتمتع؟ قال: نعم المتعه له والحج عن أبیه.

{ولکنه محل تأمل، بل ربما یظهر من خبر محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) صحه الثانی، حیث قال: سألته عن رجل یحج عن أبیه أیتمتع؟ قال: «نعم المتعه له، والحج عن أبیه»}((۱)).

ومثله فی الدلاله خبر الحرث بن المغیره الذی رواه الشیخ والصدوق، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل تمتع عن أمه وأهلّ بحجه عن أبیه؟ قال (علیه السلام): «إن ذبح فهو خیر له، وإن لم یذبح فلیس علیه شیء لأنه إنما تمتع عن أمه وأهلّ بحجه عن أبیه»((۲)).

وظاهر الخبرین التفکیک فی من عنه الحج، والاحتمالات التی ذکرها المستمسک خلا ما ذکر خلاف الظاهر، کما أن قوله: والإنصاف أنه علی تقدیر الظهور لا مجال للأخذ به فی مقابل النصوص الداله علی الارتباط((۳))، انتهی.

ممنوع، إذ الارتباط لا ینافی کون ذین عن نفرین، فالأقرب جواز ذلک بالنسبه إلی من عنه، ولا وجه لحمل الوسائل الخبر الثانی علی حج الإفراد، بقوله: العمره هنا محموله علی المفرده والحج علی الإفراد ووجه المجاز تقدم العمره علی الحج((۴))، انتهی.

کما لا وجه لما فی حاشیته

ص:۱۸۴

---

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۷۹ باب ۴ من أبواب أقسام الحج ح۱۱

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۸۶ باب ۴ من أبواب الذبح ح۵

۳- المستمسک: ج۱۱ ص۲۰۷

۴- الوسائل: ج۱۰ ص۸۶ باب ۴ من أبواب الذبح ذیل ح۵

من الحمـل على ذلـك، وأن وجه المجـاز مقارنتهمـا زمانـاً ظـاهراً، فـإن ذلـك خلاف الظاهر ولا وجه لارتكابه ما لم تكن قرينه والفرض فقدها فى المقام.

وأمـا جواز التفكيك بالنسـبه إلى الفاعل بأن يأتى شـخص العمره والآخر الحـج، فالأقوى عـدمه لأنه خلاف كون المعتمر مرتهن بالحج، ودخول العمره فى الحج، وغيرهما مما تقدم من أدله الارتباط، والله العالم.

ص:١٨٥

### مسأله ۲ الخروج من مکه بعد الإحلال من عمره التمتع

مسأله ۲: المشهور أنه لا یجوز الخروج من مکه بعد الإحلال من عمره التمتع قبل أن یأتی بالحج، وأنه إذا أراد ذلک علیه أن یحرم بالحج فیخرج محرما به، وإن خرج محلا ورجع بعد شهر فعلیه أن یحرم بالعمره،

{مسأله ۲: المشهور أنه لا یجوز الخروج من مکه بعد الإحلال من عمره التمتع قبل أن یأتی بالحج، وأنه إذا أراد ذلک علیه أن یحرم بالحج فیخرج محرماً به، وإن خرج محلّاً ورجع بعد شهر فعلیه أن یحرم بالعمره}، قال فی الحدائق: الأشهر الأظهر أنه لا یجوز للمتمتع بعد الإتیان بعمرته الخروج من مکه علی وجه یفتقر إلی استیناف إحرامه، بل إما أن یخرج محرما، وإما أن یعود قبل شهر، فإن انتفی الأمران جدد عمره وهی عمره التمتع((۱))، انتهی.

وقال فی الجواهر مازجاً: ولا یجوز للمتمتع الخروج من مکه حتی یأتی بالحج، وفاقاً للمشهور علی ما فی المدارک، لأنه صار مرتبطا به، کما سمعت المعتبره المستفیضه به إلا علی وجه لا یفتقر إلی تجدید عمره((۲))، انتهی.

وقال فی المستند: مرجوحیه خروج المتمتع بعد قضاء مناسک العمره وقبل الحج عن مکه فی الجمله إجماعی فتویً ونصاً، وفی المستفیضه تصریح بها، وإنما الخلاف فی أنها هل هی علی التحریم کما عن المشهور، أو علی الکراهه



---

۱- الحدائق: ج۱۱ ص۳۶۲

۲- الجواهر: ج۱۸ ص۲۴

وذلـك لجمله من الأخبـار الناهيه للخروج، والـداله على أنه مرتهن ومحتبس بالحـج، والـداله على أنه لو أراد الخروج خرج ملبيا بالحج، والداله على أنه لو خرج محلا فإن رجع فى شهره دخل محلا، وإن رجع فى غير شهره دخل محرماً،

كما عن الحلى والفاضلين فى بعض كتبهما((١))، انتهى.

{وذلـك لجمله من الأخبار الناهيه عن الخروج، والـداله على أنه مرتهن ومحتبس بالحـج، والـداله على أنه لو أراد الخروج خرج ملبيـاً بالحـج، والـداله على أنه لو خرج محلاًـ فـإن رجع فى شـهره دخل محلًا، وإن رجع فى غير شـهره دخل محرماً}، كصـحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السـلام) قال: قلت له: كيف أتمتع؟ قال (عليه السـلام): «تأتى الوقت فتلبى»، إلى أن قال: «وليس لك أن تخرج من مكه حتى تحج»((٢)).

وصـحيح حماد بن عيسـى، عن أبى عبد الله (عليه السـلام) قال: «من دخل مكه فى أشـهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحـج، فـإن عرضـت له حـاجه إلى عسـفان، أو إلى الطـائف، أو إلى ذات عرق خرج محرمـاً ودخـل ملبيـاً بالحـج فلاـ يزال على إحرامه، فـإن رجع إلى مكه رجع محرمـاً ولـم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى». قلت: فإن جهل فخرج إلى المـدينه أو إلى نحوها

ص:١٨٧

---

١- المستند: ج٢ ص١٩٢ سطر ٢٧

٢- الوسائل: ج٨ ص٢١٨ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح١

بغير إحرام ثم رجع فى إبان الحج فى أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما أو بغير إحرام، قال (عليه السلام): «إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل فى غير الشهر دخل محرماً». قلت: فأى الإحرامين والمتعتين متعته الأولى أو الأخيره، قال (عليه السلام): «الأخيره هى عمرته وهى المحتبس بها التى وصلت بحجته». قلت: فما فرق بين المفرده وبين عمره المتعه إذا دخل فى أشهر الحج، قال: «أحرم بالحج وهو ينوى العمره ثم أحل منها وليس عليه دم ولم يكن محتبساً لأنه لا يكون ينوى الحج»((۱)).

وصحيح معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «تمتع فهو والله أفضل»، ثم قال: «إن أهل مكه يقولون إن عمرته عراقيه وحجته مكيه، كذبوا أليس هو مرتبطاً بالحج لا يخرج حتى يقضيه»((۲)).

وصحيح الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتمتع بالعمره إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف، قال (عليه السلام): «يهل بالحج من مكه وما أحب أن يخرج منها إلاّ محرماً، ولا يتجاوز الطائف إنها قريبه من مكه»((۳)).

وخبر على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قدم متمتعاً ثم أحل قبل يوم الترويه أله الخروج؟ قال: «لا



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۱۹ باب ۲۲ من أبواب أقسام الحج ح۶
۲- الوسائل: ج۸ ص۲۱۸ باب ۲۲ من أبواب أقسام الحج ح۲
۳- الوسائل: ج۸ ص۲۱۹ باب ۲۲ من أبواب أقسام الحج ح۷

يخرج حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها»((۱)).

ومرسل موسى بن القاسم، عن بعض أصحابنا، إنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) في عشر من شوال فقال: إني أريد أن أفرد عمره هذا الشهر، فقال: «أنت مرتهن بالحج». فقال له الرجل: إن المدينه منزلي ومكه منزلي ولي بينهما أهل وبينهما أموال، فقال: «أنت مرتهن بالحج». فقال له الرجل: فإن لي ضياعاً حول مكه وأحتاج إلى الخروج إليها، فقال (عليه السلام): «تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلى الحج»((۲)).

وصحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): كيف أتمتع، فقال (عليه السلام): «تأتي الوقت وتلبي بالحج، فإذا أتى مكه طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس وليس له أن يخرج من مكه حتى يحج»((۳)).

وصحيح حفص البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل قضى متعته وعرضت له حاجه أراد أن يمضي إليها، قال: فقال: «فليغتسل للإحرام وليهل بالإحرام بالحج وليمض في حاجته، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكه مضى إلى عرفات»((۴)).



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۲۱ باب ۲۲ من أبواب أقسام الحج ح۱۱
۲- الوسائل: ج۸ ص۲۱۸ باب ۲۲ من أبواب أقسام الحج ح۳
۳- الوسائل: ج۸ ص۲۱۹ باب ۲۲ من أبواب أقسام الحج ح۵
۴- الوسائل: ج۸ ص۲۱۸ باب ۲۲ من أبواب أقسام الحج ح۴

والأقوى عدم حرمه الخروج وجوازه محلاً حملاً للأخبار على الكراهه، كما عن ابن إدريس وجماعه أخرى بقرينه التعبير بلا أحب في بعض تلك الأخبار، وقوله (عليه السلام) في مرسله الصدوق (رحمه الله): «إذا أراد المتمتع الخروج من مكه إلى بعض المواضع فليس له ذلك،

وخبر على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: وسألته عن رجل قدم مكه متمتعا فأحل أيرجع، قال: «لا يرجع حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافه أن لا يدرك الحج، فإن أحب أن يرجع إلى مكه رجع، وإن خاف أن يفوته الحج مضى على وجهه إلى عرفات»((1)).

إلى غير ذلك من الأخبار التي تأتي جمله أخرى منها أيضاً.

{والأقوى عدم حرمه الخروج وجوازه محلاً حملاً للأخبار على الكراهه، كما عن ابن إدريس وجماعه أخرى} كالشيخ في ظاهر التهذيب وموضع من النهايه والمبسوط والفاضلين في النافع والمنتهى والتذكره وموضع من التحرير.

{بقرينه التعبير بلا أحب في بعض تلك الأخبار} كما في صحيح الحلبي: «وما أحب أن يخرج منها إلا محرما»((2)).

{وقوله (عليه السلام) في مرسله الصدوق (رحمه الله)} في الفقيه، قال الصادق (عليه السلام): {«إذا أراد المتمتع الخروج من مكه إلى بعض المواضع فليس له ذلك



---

١- الوسائل: ج٨ ص٢٢١ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح١٢

٢- الوسائل: ج٨ ص٢٢٠ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح٧

لأنـه مرتبـط بالحـج حتى يقضـيه، إلاـ أن يعلم أنه لاـ يفوته الحـج» ونحوه الرضوى، بل وقوله (عليه السـلام) فى مرسل أبان: «ولا يتجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفه»، إذ هو وإن كان بعد قوله: فيخرج

لأنه مرتبط بالحـج حتى يقضـيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج} وإن علم وخرج وعاد فى الشـهر الذى خرج فيه دخل مكه محلا، وإن دخلها فى غير ذلك الشهر دخلها محرماً»((١)).

{ونحوه الرضوى}: «فإذا أراد المتمتع الخروج من مكه إلى بعض المواضع فليس له ذلك، لأنه مرتبط بالحج حتى يقضـيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج، فإن علم وخرج ثم رجع فى الشـهر الذى خرج فيه دخل مكه محلا، وإن رجع فى غير ذلك الشهر دخلها محرما»((٢)).

وعن بعض نسخه، عن أبيه، أنه قال: «المعتمر لا يخرج حتى يقضى حجه»((٣)).

{بل وقوله (عليه السـلام) فى مرسل أبان} بن عثمان، عمن أخبره، عن أبى عبد الله (عليه السـلام) قال: «المتمتع محتبس لا يخرج من مكه حتى يخرج إلى الحج إلا أن يأبق غلامه أو تضل راحلته فيخرج محرما»((٤)).

{ولا يتجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفه، إذ هو وإن كان بعد قوله: «فيخرج



---

١- الفقيه: ج٢ ص٢٣٨ الباب ١٢١ فى المتمتع يخرج من مكه ... ح١
٢- فقه الرضا: ص٣٠ سطر ١
٣- المستدرك: ج٢ ص١٨ الباب ٥ من أبواب أقسام الحج ح٣
٤- الوسائل: ج٨ ص٢٢٠ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح٩

محرماً، إلا أنه يمكن أن يستفاد منه أن المدار فوت الحج وعدمه،

محرماً»} وهو بظاهره مناف لما نريده من جواز الخروج بغير إحرام، {إلا أنه يمكن أن يستفاد منه أن المدار فوت الحج وعدمه}.

ونحوه فى الدلاله خبر على بن جعفر المتقدم، بل يدل عليه أيضاً صحيح إسحاق المتقدم، فإنه لو لم يكن الخروج جائزاً إلا لضروره لزم تنبيه الإمام (عليه السلام)، إذ مجرد الحاجه غير كاف إذا لم يبلغ حد الضروره، مضافاً إلى أنه يلزم عليه حينئذ الإحرام، لأن الاضطرار إلى الخروج لا إلى ترك الإحرام.

ومثله ترك الإمام (عليه السلام) الإحرام كما يظهر من إحرامه (عليه السلام) من الميقات، بل ومرسل موسى بن القاسم أيضاً فى الجمله، إذ الإضطرار إلى الخروج لا ينافى الإحرام للحج.

وبعد هذه الجمله من الأخبار لا بد من حمل تلك النواهى على الكراهه، وما أكثر النواهى الوارده فى الشريعه التى يراد بها التنزه لا التحريم.

والقول بعدم حجيه مرسل الصدوق لإرساله، وعدم تماميه دلالته لاحتمال استناده إلى الاجتهاد، فى غير محله، إذ مراسيل الفقيه بعد ضمانه فى حكم المسانيد، واحتمال الاجتهاد خلاف الظاهر.

ومثله القول بعدم دلاله «ما أحب» على الجواز لأنه يستعمل فى الحرام، كقوله تعالى:(لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتالٍ فَخُورٍ)(۱) ونحوه، إذ مجرد الاستعمال غير صارف للظاهر.

ومن ذلك يظهر دفع الإشكال فى نحو «مخافه أن لا يدرك الحج»، وجه الإشكال أنه حكمه التشريع لا عله الحكم حتى يدور مدارها، فهو من قبيل «لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك» فخوف المولى أوجب تحريم الخروج وإن لم يخف العبد، بل تيقن



---

۱- سوره لقمان: الآيه ۱۸

بـل يمكن أن يقـال: إن المنسـاق من جميع الأخبـار المـانعه أن ذلـك للتحفظ عن عـدم إدراك الحـج وفوته لكون الخروج فى معرض ذلك، وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهه أيضاً مع علمه بعدم فوات الحج منه،

عـدمه، وجه الدفع إنالم نذكر هذا إلاّ مؤيداً، وبعد حمل النهى على استحباب بقرينه روايه الفقيه وغيرها لا يضـرنا حمل المخافه ونحوها على الحكمه، ومن هنا اختار غير واحد من المعاصـرين ما اختاره المصنف (رحمه الله) تبعاً لمن عرفت من الشيخ والحلى والفاضلين وغيرهم.

{بل يمكن أن يقال: إن المنساق من جميع الأخبار المانعه أن ذلك} النهى عن الخروج {للتحفظ عن عدم إدراك الحج وفوته، لكون الخروج فى معرض ذلـك} فإن قوله: «ولا يجاوز الطائف إنها قريبه من مكه»، وقوله: «ولا يجاوز الطائف وشـبهها»، وقوله: «فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكه مضى إلى عرفات»، وقوله: «مخافه أن لا يدرك الحج» إلى غير ذلك من قرائن الإرشاد.

ولذا رفع (عليه السـلام) اليد عن النهى إذا علم أنه لا يفوته الحج فى روايه الفقيه، وخصصه بما إذا لم يعلم الفوت وعدمه أو علم الفوت، ولو كان النهى مولويا بحكمه معرضيه الفوت لم يكن فرق بين علم المكلف بعدم الفوت وبين غيره.

{وعلى هـذا فيمكن دعوى عـدم الكراهه أيضاً} كعدم التحريم {مع علمه بعدم فوات الحج منه} لكن الظاهر أنه على هذا يكون العلم طريقياً لا موضوعياً، كما هو الشأن فى سائر الأوامر والنواهى الإرشاديه.

ص:١٩٣

نعم لا ـ يجوز الخروج لا بنيه العود أو مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج، ثم الظاهر إن الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شهر إنما هو من جهه أن لكل شهر عمره، لا أن يكون ذلك تعبداً، أو لفساد عمرته السابقه، أو لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكه،

{نعم لا ـ يجوز الخروج لا ـ بنيه العود، أو مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج} بناءً على الإرشاديه لا يكون الخروج فى الصورتين حراماً، بل المحرم هو ترك الحج إذا صادف ذلك.

نعم فى الخروج حينئذ تجرٍ، لكن الإنصاف أن النفس غير مطمئنه بالإرشاديه، فالأقرب هو حمل النواهى على الكراهه حملاً للأصل فى الأوامر والنواهى الذى هو المولويه، والله العالم.

{ثم الظاهر} لدى المصنف {إن الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شهر إنما هو من جهه أن لكل شهر عمره، لا أن يكون ذلك تعبداً، أو لفساد عمرته السابقه، أو لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكه} وذلك لأن التعبد بعيد، والفساد لا وجه له بعد وقوعها على وجه الشرعى، ووجوب الإحرام على من دخل مكه وإن احتمله الشهيد حيث قال: هل هذه عمره التمتع حقيقه أو لضروره الدخول إلى مكه لمكان الإحرام احتمالان، انتهى. إلا أن الأخبار الداله على أنها عمرته لا الأولى تنافى ذلك فتدبر.

مضافاً إلى أنه قد لا يكون خرج عن الحرم مع أنه

بـل هو صـريح خبر إسـحاق بن عمـار، قـال: سـألت أبا الحسن (عليه السـلام) عن المتمتع يجيء فيقضـى متعته ثم تبـدو له حاجه فيخرج إلى المدينه أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المنازل، قال (عليه السلام): يرجع إلى مكه بعمره إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه، لأن لكل شهر عمره، وهو مرتهن بالحج إلخ، وحينئذ فيكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا

خرج عن مكه، فإنه إذا كان الإحرام لدخول الحرم لم يجب، مع إطلاق النص بالإحرام المقتضى لوجوبه عليه أيضاً.

{بـل هو صـريح خبر إسـحاق بن عمـار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السـلام) عن المتمتع يجيء فيقضـى متعته ثم تبـدو له حاجه فيخرج إلى المـدينه أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المنـازل، قـال (عليه السـلام): «يرجـع إلى مكه بعمره إن كـان فى غير الشـهر الذى تمتع فيه، لأن لكل شـهر عمره، وهو مرتهن بالحج»((1)) إلخ} فإن التعليل للاعتمار بأن لكل شـهر عمره ظاهر فى استحباب هذه العمره، إذ عمره كل شهر مستحبه، فهو مثل أن يقول صلّ بعد المغرب ركعتين، لأن ذلك يوجب سعه الرزق.

{وحينئذ فيكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب

ص:١٩٥

---

١- الوسائل: ج٨ ص٢٢٠ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح٨

الوجوب، لأن العمره التی هی وظیفه کل شهر لیست واجبه، لکن

لا ـ الوجوب، لأـن العمره التی هی وظیفه کـل شـهر لیست واجبه، لکن} الأـقوی وجوب العمره، لأـن الأخبـار ظاهره فی الوجوب وأنهـا عمره التمتع، ولا تنافی بینها وبین التعلیل، إذ لعل التعلیل لـدفع توهم التنافی بین العمرتین، وإلا فلو أخـذ بظاهر التعلیل نافی کون الثانی عمره التمتع المفروضه مرتبطه بالحج بحیث لا یتأتی إلا من المعتمر قبلا.

والحاصل: إن الأمر دائر بین رفع الیـد عن ظاهر التعلیل، وبین رفع الیـد عما دل علی أن الثانیه متعته وهی المرتبطه بالحج، والأول أقرب فی الجمع العرفی، إذ لا یبقی مجال للثانی لو أخذ بظاهر الأول.

ومنه یعلم أن التکلیف بـالعمره الثـانیه لیس محض التکلیف حتی أنه إذا لم یأت بها خالف حکما شـرعیا فقط، بل له وضع أیضـاً حتی أنه إذا أتی بالحـج من دونهـا لم یقع تمتعـاً، فلیست الثانیه لأجل وجوب الإحرام علی من دخل مکه ولا لفساد السابقه، إذ لا تنافی بین عـدم ارتباطها بالحـج بعـد کون الـدخول فی غیر شـهر الخروج وبین صـحتها، ولا تعبـداً محضاً بمعنی أنه لم یشـر إلی وجهه الأخبار، بل لأن الشارع جعل الدخول فی غیر شهر الخروج منافیاً للارتباط.

ومنه یعلم النظر فی کلام السـید البروجردی حیث قال: اسـتحبابها من حیث هی لا ینافی عروض ما تصـیر واجبه بسـببه، وهو لزوم دخول الحرم بغیر إحرام لولاها فی غیر موارد الاستثناء((۱))، انتهی.

إذ هذا صریح فی أن وجه الوجوب



---

۱- تعلیق السید البروجردی علی العروه: ص۱۳۱ مسأله ۲ فی صوره حج التمتع

فی جمله من الأخبار کون المدار علی الدخول فی شهر الخروج أو بعده، کصحیحتی حماد وحفص

دخول الحرم ولیس کذلک کما عرفت، وإن قلنا إنه أیضاً سبب آخر للوجوب.

والحاصل من ما تقدم وما یأتی أمور:

الأول: إن الخروج بلا إحرام لیس بحرام.

الثانی: إنه مکروه علی الأقرب.

الثالث: لو أحرم وخرج، فإذا رجع لا یحتاج إلی شیء آخر.

الرابع: لو لم یحرم وخرج، فإذا رجع فی غیر شهر الخروج وجب علیه عمره أخری وهی المرتبطه بالحج.

الخامس: إنه لو لم یحرم وخرج ورجع فی شهر الخروج کانت العمره الأولی هی المرتبطه بالحج، وهل یجوز له إحرام آخر أم لا، فیه تردد.

السادس: إنه لو خرج بلا إحرام ورجع فی شهر الخروج یخیر بین الإحرام للحج من المیقات، والدخول محلا ثم الإحرام من مکه.

السابع: إنه لو خرج بلا إحرام وأراد الرجوع بعد شهر الخروج لم یجز له الإحرام بالحج من المیقات.

الثامن: لو رجع بعد شهر الخروج بلا عمره وحج لم یقع تمتعا.

إذا عرفت ذلک فلنرجع إلی شرح الکتاب فنقول:

{فی جمله من الأخبار کون المدار علی الدخول فی شهر الخروج أو بعده، کصحیحتی حماد وحفص

ابن البختری ومرسله الصدوق والرضوی وظاهرها الوجوب

ابن البختری} أما صحیحه حماد فقد تقدمت، وأما صحیحه حفص فهی ما رواه الشیخ عنه.

وعن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی الرجل یخرج فی الحاجه من الحرم، قال: «إن رجع فی الشهر الذی خرج فیه دخل بغیر إحرام، وإن دخل فی غیره دخل بإحرام»((۱))، وقد سماها فی الحدائق صحیحه، وتبعه المصنف (رحمه الله).

نعم له صحیحه أو حسنه أخری لا ـ ترتبط بما نحن فیه، وهی عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل قضی متعته وعرضت له حاجه أراد أن یمضی إلیها؟ فقال (علیه السلام): «فلیغتسل ولیهلّ بالحج ولیمض فی حاجته، فإن لم یقدر علی الرجوع إلی مکه مضی إلی عرفات»((۲)).

وکیف کان فدلاله روایه حفص علی کون المدار علی شهر الخروج أصرح من دلاله روایه حماد.

{و} مثلهما فی الدلاله {مرسله الصدوق((۳)) والرضوی} وقد تقدمتا {وظاهرها الوجوب} وحینئذ لا مجال لحکومه التعلیل المتقدم علی ظاهرها لاختلاف مورد التعلیل مع موردها، إذ ظاهر التعلیل کون المناط فصل شهر وعدمه، سواء کان



---

۱- الوسائل: ج۹ ص۷۰ الباب ۵۱ من أبواب الإحرام ح۴

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۱۸ الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج ح۴

۳- الفقیه: ج۲ ص۲۳۸ ح۱، وفقه الرضا: ص۳۰ س۱

إلاـ أن تحمل على الغالب من كون الخروج بعـد العمره بلا فصل، لكنه بعيـد، فلا يترك الاحتياط بالإحرام إذا كان الـدخول فى غير شهر الخروج،

الخروج فى شهر الدخول أم لا، وظاهرها كون المناط الرجوع فى شهر الخروج وعدمه سواء فصل شهر أم لا.

{إلاـ أن تحمـل} تلـك الروايـات الأـربع {على الغـالب من كون الخروج بعـد العمره بلاـ فصل} حتى ينطبق موردها على مورد التعليـل، فتحمـل لأـجله على الاسـتحباب، {لكنه بعيـد} مضافاً إلى أنه يبقى مورد التخالف على هـذا التقـدير أيضاً، إذ لو قلنا إن المـدار الأشـهر الهلاليه _ كما هو الظاهر _ لا ثلاثين يوماً، فلو اعتمر آخر يوم من شوال وخرج أول ليله من ذى القعـده ثم رجع فى نفس ذى القعـده، فـإن الـدخول وإن كان فى شـهر الخروج، لكن «لكل شـهر عمره» يقول بوجوب العمره عليه، وخبر حفص وأبان يقول بعدم وجوب العمره عليه، لأنه رجع فى الشـهر الذى خرج فيه، بل وكذا لو قلنا بأن المراد بالشـهر ثلاثون يوماً، فإن لو اعتمر فى آخر يوم شوال وخرج فى ليله أول ذى القعـده ورجع فى آخر يوم منه فقـد فصـل بين العمرتين شـهر أيامى كما فصـل شهر هلالى.

ومن هـذا كله تحقق محـذور آخر لحمل الأخبار الآمره بالعمره على الاسـتحباب بقرينه التعليل {فلا يترك الاحتياط بالإحرام إذا كان الدخول فى غير شهر الخروج}.

ولاـ يخفى أن هـذا مختص بمـا إذا لـم يحرم للحـج حيـن الخروج، فمـا ذكره الخونسـارى (رحمه الله) فى تعليقته بقـوله: الظـاهر وجوب الإحرام إذا كان رجوعه فى غير الشهر الذى خرج فيه محرماً كان أو غير محرم عصياناً، انتهى. ممنوع جداً.

ص:١٩٩

بل القدر المتيقن من جواز الدخول محلا صوره كونه قبل مضى شهر من حين الإهلال، أى الشروع فى إحرام العمره والإحلال منها، ومن حين الخروج،

ثم هل المعيار فى اختلاف شهر الدخول والخروج حين الإحلال من العمره السابق أو لا، {بل} من حين الإهلال لها، احتمالان.

ذهب المصنف (رحمه الله) إلى أن {القدر المتيقن من جواز الدخول محلا صوره كونه قبل مضى شهر من حين الإهلال، أى الشروع فى إحرام العمره والإحلال منها، ومن حين الخروج}، فلو أهل بإحرام العمره فى خامس عشر شوال وأحل منها فى العشرين منه وخرج فى الخامس والعشرين، فبناءً على اعتبار الإهلال يجب عليه الإحرام لو أراد الرجوع فى سادس عشر ذى العقده لفصل شهر بناءً على كون المراد منه ثلاثين يوماً، وبناءً على اعتبار الإحلال أو الخروج لا يجب.

ثم بناءً على اعتبار الإحلال يجب عليه الإحرام لو أراد الرجوع فى الواحد والعشرين من ذى القعده، ولا يجب بناء على الإحلال، وبناءً على الخروج لا يجب إلا إذا أراد الرجوع فى السادس والعشرين من ذى القعده كما هو واضح، فجواز دخوله بلا إحرام إنما يكون المتيقن منه فيما لو رجع قبل السادس عشر من ذى القعده، لعدم فصل شهر لا من الإهلال، ولا من الإحلال، ولا من الخروج.

ص:٢٠٠

إذ الاحتمالات فى الشهر ثلاثه وثلاثين يوماً من حين الإهلال، وثلاثين من حين الإحلال بمقتضى خبر إسحاق بن عمار، وثلاثين من حين الخروج بمقتضى هذه الأخبار، بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر فى الأخبار هنا والأخبار الداله على أن لكل شهر عمره الأشهر الاثنى عشر المعروفه، لا بمعنى ثلاثين يوماً، ولازم ذلك أنه إذا كانت عمرته فى آخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل فى شهر آخر، أن يكون عليه عمره، الأولى مراعاه الاحتياط من هذه الجهه أيضاً.

وظهر مما ذكرنا أن الاحتمالات سته: كون المدار على الإهلال، أو الإحلال، أو الخروج، وعلى التقادير الشهر بمعنى ثلاثين يوماً، أو أحد الأشهر المعروفه،

{إذ الاحتمالات فى الشهر ثلاثه وثلاثين يوماً من حين الإهلال، وثلاثين من حين الإحلال بمقتضى خبر إسحاق بن عمار، وثلاثين من حين الخروج بمقتضى هذه الأخبار، بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر فى الأخبار هنا والأخبار الداله على أن لكل شهر عمره الأشهر الاثنى عشر المعروفه، لا بمعنى ثلاثين يوماً} يكون وجه الاحتياط أضيق {و} وذلك لأن {لازم ذلك أنه إذا كانت عمرته فى آخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل فى} أول {شهر آخر أن يكون عليه عمره} ثانيه، وحينئذ فـ {الأولى مراعاه الاحتياط من هذه الجهه أيضاً، و} كيف كان فقد {ظهر مما ذكرنا أن الاحتمالات سته:

كون المدار على الإهلال، أو الإحلال، أو الخروج، وعلى التقادير الشهر بمعنى ثلاثين يوماً أو أحد الأشهر المعروفه}.

فالکلام حینئذ فی مواضع ثلاث:

الأول: إن المراد من الشهر فی أخبار المقام الأشهر المعروفه أم ثلاثون یوماً.

الثانی: إن المراد من الشهر فی أخبار لکل شهر عمره ما ذا، وهل أن المراد من الشهر فی المقامین واحد أم لا.

الثالث: إن الاعتبار فی المقام بالإحلال أو الإهلال أو الخروج.

فنقول: أما المقام الثالث فالظاهر أن الاعتبار بالخروج، للتصریح بذلک فی الأخبار المتقدمه.

ففی مرسل الصدوق: «وعاد فی الشهر الذی خرج فیه»((1)).

وفی الرضوی: «ثم رجع فی الشهر الذی خرج فیه»((2)).

وفی خبر حفص وأبان: «إن رجع فی الشهر الذی خرج فیه»((3)).

وفی صحیح حماد: «إن رجع فی شهره»((4)).

لکن یعارضها خبر إسحاق: «یرجع إلی مکه بعمره إن کان فی غیر الشهر الذی تمتع فیه» إلخ.

ومن المعلوم التفکیک بینهما، فلو تمتع فی شوال وخرج ودخل فی ذی القعده فإنه بمقتضی تلک الأخبار لا تجب علیه العمره، وبمقتضی خبر إسحاق تجب، لکن یمکن الجمع بینهما بحمل خبر إسحاق علی الاستحباب بقرینه التعلیل، وتلک الأخبار علی الوجوب، ولا تنافی بین کون المدار فی الوجوب الدخول فی شهر الخروج، وکون المناط



---

۱- الفقیه: ج۲ ص۲۳۸ ح۱

۲- فقه الرضا: ص۳۰ س۲

۳- الوسائل: ج۹ ص۷۰ باب ۵۱ من الإحرام ح۴

۴- الوسائل: ج۸ ص۲۱۹ باب من أقسام الحج ح۶

فی الاستحباب الرجوع فی شهر التمتع، لکن الأقوی عدم التنافی، وأن ما فی خبر إسحاق «فی غیر الشهر الذی تمتع فیه» إما تصحیف، والأصل: فی غیر الشهر الذی خرج فیه، وإما أن یکون المفروض وقوع الخروج بعقب التمتع حتی اتحدا فی الشهر، وذلک بقرینه ذیل نفس الخبر، قلت: فإن دخل فی الشهر الذی خرج فیه إلخ، فإنه یظهر منه أن الکلام ومدار الحکمین هو هذا لا شهر المتعه.

وأما المقام الثانی: فالظاهر أن العبره فی استحباب العمره لکل شهر الأشهر الهلالیه، لأنها المتبادر من إطلاقها.

ففی الصحیح، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «فی کتاب علی (علیه السلام): فی کل شهر عمره»((١)).

وفی موثق یونس بن یعقوب، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: ان علیاً (علیه السلام) کان یقول: «فی کل شهر عمره»((٢)).

وفی صحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: کان علی (علیه السلام) یقول: «فی کل شهر عمره»((٣)).



---

١- الوسائل: ج١٠ ص٢٤٤ باب ۶ من أبواب العمره ح١

٢- الوسائل: ج١٠ ص٢٤٤ باب ۶ من أبواب العمره ح٢

٣- الوسائل: ج١٠ ص٢٤٥ باب ۶ من أبواب العمره ح۴

وفی موثق إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «السنه اثنی عشر شهراً یعتمر لکل شهر عمره»((۱)).

ونحو هذا الخبر رواه فی الجواهر، قال الصادق (علیه السلام): «السنه اثنا عشر شهراً یعتمر لکل شهر عمره»، قال: فقلت له: أیکون أقل من ذلک، قال: «لکل عشره أیام عمره»((۲)).

وفی خبر أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن الرضا (علیه السلام) أنه قال: «لکل شهر عمره»((۳)).

وهذه الأخبار کما تراها کالصریح فی الأشهر الهلالیه، ولا تنافیها الروایات المشتمله علی العشره، کخبر علی بن حمزه، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرجل یدخل مکه فی السنه المره والمرتین والأربع کیف یصنع، قال: «إذا دخل فلیدخل ملبیاً، وإذا خرج فلیخرج محلاً»، قال: «ولکل شهر عمره». فقلت: یکون أقل، فقال: «فی کل عشره أیام عمره»، ثم قال: «وحقک لقد کان فی عامی هذا السنه سته عمر»، قلت: ولم ذاک، قال: «کنت مع محمد بن إبراهیم بالطائف، فکان کلما دخل دخلت معه»((۴)).



---

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴۵ باب ۶ من أبواب العمره ح۹

۲- الجواهر: ج۲۰ ص۴۶۳

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴۵ باب ۶ من أبواب العمره ح۱۲

۴- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴۴ باب ۶ من أبواب العمره ح۳

وخبره الآخر، عن أبی الحسن موسی (علیه السلام) قال: «فی کل شهر عمره»، قال: قلت: یکون أقل من ذلک؟ قال: «لکل عشره أیام عمره»((۱)).

إذ لا یرتفع ظهور الشهر فی الهلالیه بظهور العشره فی الأیام، ألا تری أنه لو قال المولی لعبده: اشتر لی فی کل شهر کذا، ثم قال: وإن شئت فی کل عشره أیام، کان ظهور الأول فی الهلالی باقیاً حتی أنه لو اشتری فی آخر یوم من الشهر الأول وأول یوم من الشهر الثانی لم یکن مخالفا.

کما أنه لا ینافی أخبار الشهر والعشره ما دل علی اعتبار السنه.

کصحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لایکون عمرتان فی سنه واحده»((۲)).

وصحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «العمره فی کل سنه مره»((۳)).

إذ لا بد من حمل ذلک علی عمره التمتع، بقرینه تلک الأخبار الصحیحه الصریحه، والحمل علی الکراهه إنصافاً بعید جداً.

ومن الکلام فی هذا المقام یظهر الکلام فی المقام الأول، إذ المنصرف من الشهر هو الهلالی لا الأیامی، وحینئذ فیتحد المراد من الشهر فی البابین، والله العالم.

وقد أطال فی الجواهر وغیره الکلام فی المقام، وفی ما ذکرناه کفایه، ثم إن فی عباره المصنف (رحمه الله) خللا کما لا یخفی.



---

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴۵ باب ۶ من أبواب العمره ح۱۰

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴۵ باب ۶ من أبواب العمره ح۷ و۸

۳- الوسائل: ج۱۰ ص۲۴۵ باب ۶ من أبواب العمره ح۶

وعلى أی حال إذا ترک الإحرام مع الدخول فی شهر آخر ـ ولو قلنا بحرمته ـ لا یکون موجباً لبطلان عمرته السابقه، فیصح حجه بعدها،

{وعلى أی حال إذا ترک الإحرام مع الدخول فی شهر آخر ـ ولو قلنا بحرمته ـ لا یکون موجباً لبطلان عمرته السابقه، فیصح حجه بعدها} وفاقاً للجواهر حیث قال: لیس فی کلامهم تعرض لما لو رجع حلالاً بعد شهر ولو آثماً، فهل له الإحرام بالحج بانیاً على عمرته الأولى، أو أنها بطلت للتمتع بالخروج شهراً، ولکن الذی یقوى فی النظر الأول لعدم الدلیل على فسادها((1))، انتهى.

أقول: لکن الأقوى عدم قابلیه تلک العمره للاتصال بالحج، لا من جهه بطلانها لعدم الدلیل على البطلان، ولا من جهه انقلابها مفرده حتى یتفرع علیه فروع العمره المفرده من طواف النساء ونحوه، بل من جهه أن النص دل على أن الثانیه متعته.

قال فی الحدائق: مقتضى صحیحه حماد المتقدمه أن عمرته هی الثانیه، وهی المحتبس بها التی وصلت بحجته((2))، انتهى.

وقال فی المستند: وإن رجع بعده أحرم بالعمره ثانیاً ودخل مکه محرماً وأتى بمناسک العمره ثم یحرم بالحج ویکون عمرته المتمتع بها الأخیره((3))، انتهى.

وکذلک اختار المستمسک، قال بعد کلامه وبالجمله مقتضى النصوص ینبغی



---

1- الجواهر: ج18 ص29
2- الحدائق: ج14 ص363
3- المستند: ج2 ص192 سطر 31

ثم إن عـدم جواز الخروج على القول به إنمـا هو فى غير حال الضـروره، بل مطلق الحاجه، وأما مع الضـروره أو الحاجه مع كون الإـحرام بالحـج غير ممكن أو حرجـاً عليه فلاـ إشـكال فيه، وأيضـاً الظـاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج إلى المواضـع البعيده فلا بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين، بل يمكن أن يقال باختصاصه

أن يكون عدم الاجتزاء بعمرته الأولى((١))، انتهى.

ويؤيـد النص ما بنوا عليه من أن الأوامر والنواهى فى مثل هذه المقامات تقتضـى الوضع لا التكليف فقط، فالأمر بالعمره دال على الوضع كما سبق إليه الإشاره منا.

{ثم إن عدم جواز الخروج على القول به إنما هو فى غير حال الضـروره، بل مطلق الحاجه، وأما مع الضـروره أو الحاجه مع كون الإحرام بالحـج غير ممكن أو حرجاً عليه فلا إشـكال فيه} للنص والفتوى، كصـحيح إسـحاق المتقـدم، خصوصاً ذيله الـدال على خروج الإمام (عليه السلام) بلا إحرام.

ومرسل موسى بن القاسم: «تخرج حلالا وترجع حلالا إلى الحج»((٢)).

ومنه يعلم أن الحكم ليس تابعاً لقاعده الحرج حتى يقال إنها رافعه للتكليف ولا تفيد رفع الوضع.

{وأيضاً الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج إلى المواضع البعيده، فلا بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين، بل يمكن أن يقال باختصاصه



---

١- المستمسك: ج١١ ص٢١٧

٢- الوسائل: ج٨ ص٢١٨ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح٣

بالخروج إلی خارج الحرم، وإن کان الأحوط خلافه

بالخروج إلی خارج الحرم، وإن کان الأحوط خلافه}، فی المسأله أقوال أربعه:

الأول: إطلاق المنع من الخروج.

الثانی: التفصیل بین الخروج إلی المسافه فلا یجوز، والخروج إلی ما دونها فیجوز.

الثالث: التفصیل بین الخروج إلی خارج الحرم فلا یجوز، والخروج من مکه داخل الحرم فیجوز.

الرابع: ما ذکر المصنف من التفصیل بین المواضع البعیده وغیرها.

أما مطلق المنع فهو ناظر إلی إطلاقات الأخبار کقوله (علیه السلام) فی صحیح زراره: «لیس لک أن تخرج من مکه حتی تحج»((1)).

وأما الثانی: فکأنه ینظر ما ذکره فی المستمسک قال: وأشکل من ذلک ما فی بعض الحواشی من التحدید بالمسافه فیجوز الخروج إلی ما دونها، إذ لا مأخذ له لا فی النصوص ولا فی الفتاوی((2))، نعم فی صحیحه أبی ولاد الوارده فی المقیم عشره أیام إذا عدل عن الإقامه بعد الصلاه تماماً: إنه یتم إلی أن یخرج((3))، والمراد من الخروج فیه السفر، لکن مقایسه المقام به غیر ظاهره، انتهی.



---

1- الوسائل: ج8 ص218 الباب 22 من أبواب أقسام الحج ح1

2- المستمسک: ج11 ص218

3- الوسائل: ج5 ص532 باب 18 من أبواب صلاه المسافر ح1

ثم الظاهر أنه لا فرق فی المسأله بین الحج الواجب والمستحب، فلو نوی التمتع مستحباً ثم أتی بعمرته یکون مرتهناً بالحج، ویکون حاله فی الخروج محرماً أو محلاً والدخول کذلک، کالحج الواجب،

وأما الثالث: فلأنه المستفاد من إیجاب الإحرام إذا خرج لحاجه، إذ میقات إحرام العمره إحدی المواقیت التی کلها خارجه عن الحرم.

وأما الرابع: فکأنه ینظر إلی قوله (علیه السلام) فی خبر علی بن جعفر: «ولا یجاوز الطائف وشبهها».

وقوله (علیه السلام) فی صحیحه الحلبی: «ولا یتجاوز الطائف إنها قریبه من مکه»، بضمیمه تجویزه (علیه السلام) الخروج إلی حوالی مکه فی مرسل موسی بن القاسم.

والظاهر عدم تمامیه غیر القول الأول، لما عرفت من إطلاق أدله المنع من الخروج عن مکه، وما ذکر فی أدله سائر الأقوال المفصله لا یصلح لتقییده، وهذا هو مختار غیر واحد من المعاصرین، والله العالم.

{ثم الظاهر أنه لا فرق فی المسأله بین الحج الواجب والمستحب، فلو نوی التمتع مستحبا ثم أتی بعمرته یکون مرتهناً بالحج، ویکون حاله فی الخروج محرماً أو محلاً والدخول کذلک، کالحج الواجب} وذلک لإطلاق النصوص والفتاوی، ولا ینافی الاستحباب الابتدائی الوجوب بعد ذلک، کما أن من دخل فی الاعتکاف یجب علیه الإتمام بعد الیوم الثانی، بل ومن دخل فی حج أو عمره وجب علیه إتمامها، لقوله تعالی:(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَهَ لِلَّهِ)(١).

کما أن الظاهر



١- سوره البقره: الآیه ١٩٦

ثم إن سقوط وجوب الإحرام عمن خرج محلاً ودخل قبل شهر مختص بما إذا أتى بعمره بقصد التمتع، وأما من لم يكن سبق منه عمره فيلحقه حكم من دخل مكه فی حرمه دخوله بغير الإحرام إلا مثل الحطاب والحشاش ونحوهما،

عدم الفرق فی الواجبی بين الإسلامی والنذری ونحوه والاستيجاری ونحوه، وفی الاستحبابی بين كونه لنفسه أو غيره لما ذكر.

{ثم إن سقوط وجوب الإحرام عمن خرج محلاً ودخل قبل شهر مختص بما إذا أتى بعمره بقصد التمتع، وأما من لم يكن سبق منه عمره فيلحقه حكم من دخل مكه فی حرمه دخوله بغير الإحرام إلا مثل الحطاب والحشاس ونحوهما} علی ما سبق فی فصل العمره، كما أن من أراد الدخول قبل الشهر إنما يسقط منه الإحرام إذا كان فی حين يدرك الحج، أما لو أراد الرجوع فی اليوم الحادی عشر مثلا، فإنه يجب عليه الإحرام لأنه خارج عن مورد تلك النصوص والفتاوی.

ثم إن جماعه من المعاصرين قيدوا ذلك بما إذا كانت وظيفته التمتع، وإلا يكفی مطلق العمره ولو كانت مفرده، وربما استفيد ذلك من صحيح إسحاق المتقدم لمكان التعليل المقتضی لأعميه الحكم من المورد الذی هو التمتع، بل يستفاد ذلك من أدله انقلاب العمره المفرده إلی المتعه إذا وقعت فی أشهر الحج كما تقدم مفصلا، فمن اعتمر مفرده فی أشهره ثم أراد الحج وخرج انقلبت عمرته متعه، ويأتی فيه ما قلنا فی المعتمر بعنوان التمتع، لكن المسأله تحتاج إلی التأمل.

ص:۲۱۰

وأيضاً سقوطه إذا كان بعد العمره قبل شهر إنما هو على وجه الرخصه بناءً على ما هو الأقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين، فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضاً، ثم إذا دخل بإحرام فهل عمره التمتع هى العمره الأولى أو الأخيره، مقتضى حسنه حماد أنها الأخيره المتصله بالحج، وعليه لا يجب فيها طواف النساء،

{وأيضاً سقوطه إذا كان} الرجوع {بعد العمره قبل شهر إنما هو على وجه الرخصه، بناءً على ما هو الأقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين، فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضاً} لكن لنا فى ذلك تأمل من جهه احتمال مضره مثل هذا الفصل بين الحج والعمره والتمتع بها، إذ الثانيه لا تقع متعه، وحينئذ فاتصال ما قبلها بما بعدها مع كون ذلك خلاف الطريقه الوارده من الشرع محل نظر، وهذا ليس من الشك فى الشرطيه ونحوها حتى يرفع بالأصل، بل من جهه أن الكيفيه الوارده من الشرع التى هى عدم الفصل بين الحج والعمره بعمره أخرى تقتضى عدم جواز ذلك، والمسأله تحتاج إلى التمعن.

نعم قد تقدم جواز الإحرام بالحج إذا أراد الرجوع قبل شهر.

{ثم إذا دخل بإحرام} للعمره فى المورد الذى يجوز ذلك {فهل عمره التمتع هى العمره الأولى أو الأخيره، مقتضى حسنه حماد أنها الأخيره المتصله بالحج} كما عن غير واحد، بل ربما ادعى الاتفاق عليه.

{وعليه لا يجب فيها طواف النساء} على الأصح من عدم طواف النساء فى عمره التمتع، كما يأتى إن شاء الله تعالى.

وهل يجب حينئذ فى الأولى أو لا، وجهان أقواهما نعم

{وهل يجب حينئذ فى الأولى أو لا، وجهان أقواهما} عند المصنف {نعم} وفاقاً للحدائق، قال: وعلى هذا فالعمره الأولى صارت عمره مفرده، والأشهر الأظهر وجوب طواف النساء فيها، ومقتضى إفرادها هو وجوب ذلك فيها إلا أنى لم أقف على قائل بذلك((١)).

قال فى الدروس: وفى استدراك طواف النساء فى الأولى احتمال.

وقال فى المدارك: وهل تفتقر الأولى إلى استدراك طواف النساء، وجهان من أن مقتضى إفرادها ذلك، ومن تحقق الخروج من أفعال العمره سابقاً وحل النساء منها بالتقصير التحريم، ولعل الثانى أرجح((٢)). ثم قال الحدائق: والمسأله محل توقف((٣))، لكن فى المستند وهل يحتاج إلى طواف النساء حينئذ للأولى أم لا، الأرجح هو الثانى، انتهى.

أقول: وهو الأقوى لما عرفت سابقاً من عدم التلازم بين عدم صلاحيه العمره الأولى للاتصال بالحج وصيرورتها مفرده، بل هى عمره متعه سقطت من قابليه الاتصال، ويؤيد ذلك عدم الإشاره فى هذه الأخبار المستفيضه إلى الاحتياج إلى طواف النساء، وهذا هو الذى اختاره فى الجواهر قائلا: والظاهر عدم طواف النساء عليه، وإن احتمله بعضهم لأنه حل منها بالتقصير، وربما أتى



---

١- الحدائق: ج١۴ ص٣۶٨

٢- المدارك: ص۴٢٧ سطر ٣٨

٣- الحدائق: ج١۴ ص٣۶٨

والأحوط الإتيان بطواف مردد بين كونه للأولى أو الثانيه، ثم الظاهر أنه لا إشكال فى جواز الخروج فى أثناء عمره التمتع قبل الإحلال منها.

النساء قبل الخروج، ومن البعيد جداً حرمتهن عليه بعده من غير موجب((١))، انتهى.

{و} من ذلك يعلم أنه لا مجال لقوله (رحمه الله): {الأحوط الإتيان بطواف مردد بين كونه للأولى أو الثانيه} فإن الثانيه عمره التمتع ولا طواف للنساء فيها، والأولى لم يكن فيها طواف للنساء، وبعد ذلك لم تنقلب إلى المفرده لعدم دليل عليه.

{ثم الظاهر أنه لا إشكال فى جواز الخروج فى أثناء عمره التمتع قبل الإحلال منها} لعدم دليل على النهى عنه وإن لم أر من تعرض للمسأله، والله العالم.

ص:٢١٣

---

١- الجواهر: ج١٨ ص٢٧

## مسأله ٣ العدول من التمتع إلى غيره

مسأله ٣: لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختيارا.

{مسأله ٣: لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين} القران والإفراد {اختياراً}، قال في المستند: وإذ عرفت أن فرض من كان على الحد المذكور حج التمتع تعلم أنه ليس له العدول إلى غيره اختياراً، بلا خلاف فيه بين الأصحاب، كما في الذخيره((١)).

وعن المعتبر وجمله من كتب الفاضل: إجماعاً.

وفي الحدائق: لا خلاف ولا إشكال في أن من كان فرضه التمتع فإنه لا يجوز له العدول اختياراً إلى غيره((٢)).

وفي الجواهر عند قول المصنف: فإن عدل هؤلاء إلى القران أو الإفراد في حجه الإسلام اختياراً لم يجز، قال: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه((٣))، انتهى.

وكيف كان، فيدل على ذلك أن فرض البعيد التمتع، فلو عدل إلى غيره لم يكن آتياً بالمأمور به فلا يجزيه، بل يحرم لأنه تشريع، مضافاً إلى تصريح جمله من الأخبار المتقدمه بأنه ليس لأحد إلا أن يتمتع، ثم إن المراد بالعدول أعم من العدول قبل الإحرام بأن ينشئ الإحرام للقرآن أو الإفراد، والعدول بعده



---

١- المستند: ج٢ ص١٨٧

٢- الحدائق: ج١۴ ص٣٢٧

٣- الجواهر: ج١٨ ص١٠

نعم إن ضاق وقته عن إتمام العمره وإدراک الحج جاز له نقل النیه إلی الإفراد، وأن یأتی بالعمره بعد الحج بلا خلاف ولا إشکال، وإنما الکلام فی حد الضیق المسوغ لذلک واختلفوا فیه علی أقوال:

أحدها: خوف فوات الاختیاری من وقوف عرفه.

بأن ینشئ الإحرام للتمتع أولاً ثم یعدل إلی الإفراد.

{نعم لو ضاق وقته عن إتمام العمره وإدراک الحج جاز له نقل النیه إلی الإفراد، وأن یأتی بالعمره بعد الحج بلا خلاف ولا إشکال}، کما فی المستند والحدائق، بل فی الجواهر الإجماع بقسمیه علیه، بل نقل الاتفاق عن جماعه أخری، ویدل علی ذلک الأخبار الآتیه فی بیان حد الضیق، فإنها علی اختلافها تدل علی الأمر الجامع الذی هو العدول.

{وإنما الکلام فی حد الضیق المسوغ لذلک، واختلفوا فیه علی أقوال} سبعه علی ما ذکره المصنف (رحمه الله):

{أحدها: خوف فوات الاختیاری من وقوف عرفه} قال فی المستمسک: لم یتضح لی وجود القائل بذلک، نعم فی الدروس: وفی صحیح زراره اشتراط اختیارها، وهو أقوی([1])، انتهی. وظاهر العباره اشتراط إدراک تمام الواجب الاختیاری فتأمل، انتهی کلام المستمسک.

أقول: لکن یحتمل أن یکون ناظراً إلی رابع الأقوال التی ذکرها فی المستند، قال:



---

١- المستمسک: ج١١ ص٢٢١

الثاني: فوات الركن من الوقوف الاختيارى، وهو المسمى منه.

الثالث: فوات الاضطرارى منه.

الرابع: إنه إذا خاف فوات اختيارى عرفه من غير تحديد له بزمان حتى لو لم يخف منه لم يجز العدول، ولو كان بعد زوال الشمس من يوم عرفه، حكى عن الغنيه والمختلف والدروس، واختاره أيضاً بعض شيوخنا المعاصرين، بل هو ظاهر التهذيب والاستبصار((١))، إلخ.

لكن لا يخفى ما فيه، إذ لا مائز حينئذ بينه وبين الثانى.

{الثانى: فوات الركن من الوقوف الاختيارى وهو المسمى منه} قال فى الجواهر: ففى القواعد وعن الحلبيين وابنى إدريس وسعيد يحصل التمتع بإدراك مناسك العمره، تجديد إحرام الحج، وإن كان بعد زوال الشمس يوم عرفه، إذ علم إدراك الوقوف بها، وحينئذ فحد الضيق خوف فوات اختيارى الركن من وقوف عرفه، ولعله يرجع إليه ما عن المبسوط والنهايه والوسيله والمهذب من الفوات بزوال الشمس من يوم عرفه قبل إتمام العمره، بناءاً على تعذر الوصول غالباً إلى عرفه بعد هذا الوقت لمضى الناس عنه((٢))، انتهى.

أقول: ويمكن أن يكون «أحدها» من المصنف إشاره إلى هذا القول، بناءً على الجمود على ظاهر كلامهم.

{الثالث: فوات الاضطرارى منه} قال فى المستند: وهو مذهب الحلى فى



---

١- المستند: ج٢ ص١٨٨ سطر ٩

٢- الجواهر: ج١٨ ص٢٩

الرابع: زوال یوم الترویه.

الخامس: غروبه.

السادس: زوال یوم عرفه.

السابع: التخییر بعد زوال یوم الترویه بین العدول والإتمام إذا لم یخف الفوت

السرائر، وحکی عن محتمل الحلبی([(۱)]).

{الرابع: زوال یوم الترویه} حکاه فی المستند عن والد الصدوق، وعن السرائر، وعن المفید.

{الخامس: غروبه} حکاه فی المستند عن الصدوق فی المقنع والمفید فی المقنعه.

{السادس: زوال یوم عرفه}، قال فی المستند: إنه إذا زالت الشمس من یوم عرفه ولم یتحلل من المتعه فقد فاتت العمره، اختاره الشیخ فی المبسوط والنهایه، وحکی عن الإسکافی والقاضی فی المهذب وابن حمزه فی الوسیله، واختاره فی المدارک والوسیله وکشف اللثام([(۲)]).

{السابع: التخییر بعد زوال یوم الترویه بین العدول والإتمام إذا لم یخف الفوت} قال فی الجواهر: وربما ظهر من بعض متأخری المتأخرین



---

۱- المستند: ج۲ ص۱۸۸ سطر ۲۰

۲- المستند: ج۲ ص۱۸۸ سطر ۷

الجمع بین النصوص بالتخییر بین التمتع والإفراد إذا فات زوال یوم الترویه أو تمامه((۱))، انتهی.

أقول: وقبل الشروع فی الاستدلال لا بد من ذکر الأخبار، وهی طوائف:

الأولی: ما دل علی الفوت بهلال ذی الحجه.

الثانیه: ما دل علی الفوت بصلاه الصبح من یوم ترویه.

الثالثه: ما دل علی الفوت بزوال یوم الترویه.

وهذه الثلاثه مجتمعه فی صحیح ابن بزیع، قال: سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن المرأه تدخل مکه متمتعه فتحیض قبل أن تحل حتی تذهب متعتها، قال (علیه السلام): «کان جعفر (علیه السلام) یقول: زوال الشمس یوم الترویه. وکان موسی (علیه السلام) یقول: صلاه الصبح من یوم الترویه»، فقلت: جعلت فداک عامه موالیک یدخلون یوم الترویه ویطوفون ویسعون ثم یحرمون بالحج، فقال (علیه السلام): «زوال الشمس» فذکرت له روایه عجلان بن صالح((۲)) فقال (علیه السلام): «إذا زالت الشمس ذهبت المتعه»، فقلت: فهی علی إحرامها أو تجدد إحرامها للحج، فقال (علیه السلام): «لا هی علی إحرامها»، قلت: فعلیها هدی، قال (علیه السلام): «لا ـ إلا ـ أن تحب أن تتطوع» ثم قال: «أما نحن فإذا رأینا هلال ذی الحجه قبل أن نحرم فاتتنا المتعه»((۳)).



---

۱- الجواهر: ج۱۸ ص۳۵
۲- تأتی هذه الروایه فی المسأله الآتیه إن شاء الله
۳- الوسائل: ج۸ ص۲۱۶ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج ح۱۴

أقول: والمراد من قوله فى الصحيحه فقال: «لا» بعد ذكر الراوى روايه عجلان، يعنى ليس مطلق يوم التروية، وإنما هو زوال شمسه.

وعن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأه الحائض إذا قدمت مكه يوم التروية، قال (عليه السلام): «تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجه»((١))، الحديث.

الرابعه: ما دل على الفوت بغروب الشمس يوم التروية.

كصحيح العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع يقدم مكه يوم التروية صلاه العصر تفوته المتعه، قال (عليه السلام): «لا، ما بينه وبين غروب الشمس، وقد صنع ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله)»((٢)).

أقول: يمكن أن يكون المراد بصنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمره بذلك، كما يمكن أن يكون ذلك قبل حجه الوداع، فإنه (صلى الله عليه وآله) حج عشرين مره، كما تقدم فى الروايات.

وخبر إسحاق بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن المتمتع يدخل مكه يوم التروية، فقال: «ليتمتع ما بينه وبين الليل»((٣)).



---

١- الوسائل: ج٨ ص٢١٤ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح٢
٢- الوسائل: ج٨ ص٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح١٠
٣- الوسائل: ج٨ ص٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح١١

وروايه عمر بن يزيد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا قدمت مكه يوم الترويه، وقد غربت الشمس، فليس لک متعه، أمض كما أنت بحجک»((۱)).

وروايته الأخرى، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إذا قدمت مكه يوم الترويه وأنت متمتع فلک ما بينک وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعه»((۲)).

وخبر إسحاق بن عبد الله، عن أبی الحسن (علیه السلام): «المتمتع إذا قدم ليله عرفه ليس له متعه، يجعلها حجه مفرده، إنما المتعه إلى يوم الترويه»((۳)).

وخبر موسى بن عبد الله، عن المتمتع يقدم مكه يوم عرفه، قال (علیه السلام): «لا متعه له، يجعلها حجه مفرده، ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه، ويخرج إلى منى ولا هدى عليه، إنما الهدى على المتمتع»((۴)).

وخبر علی بن يقطين: سألت أبا الحسن موسى (علیه السلام) عن الرجل والمرأه يتمتعان بالعمره إلى الحج، ثم يدخلان مكه يوم عرفه، كيف يصنعان، قال: «يجعلانها حجه مفرده، وحدّ المتعه إلى يوم الترويه»((۵)).

إلى غير ذلک من الروايات.

الخامسه: ما دل على امتداد وقتها إلى السحر من ليله عرفه، إما صريحاً



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۱۶ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج ح۱۲
۲- الوسائل: ج۸ ص۲۱۲ الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحج ح۱۲
۳- الوسائل: ج۸ ص۲۱۵ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج ح۹
۴- الوسائل: ج۸ ص۲۱۶ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج ح۱۰
۵- الوسائل: ج۸ ص۲۱۶ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج ح۱۱

كصحيح محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إلى متى يكون للحاج عمره؟ قال: «إلى السحر من ليله عرفه»((١)).

أو بالدلاله على الجواز إلى ليله عرفه، كالمرسل المروى عن التهذيب والاستبصار، روى لنا الثقه من أهل البيت (عليهم السلام) عن أبى الحسن موسى (عليه السلام) أنه قال: «أهل بالمتعه بالحج يوم الترويه إلى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلک كله واسع»((٢)).

وما عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب كلهم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل المتمتع يدخل ليله عرفه فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتى منى، فقال (عليه السلام): «لا بأس»((٣)).

ونحوه صحيح ابن أبى عمير المروى عن الكافى، الا أن فيه: «ثم يحل ثم يحرم»((٤)).

وعن الحلبى، عن أحدهما (عليهما السلام).

وعن حماد، عن محمد بن ميمون، قال: قدم أبو الحسن (عليه السلام) متمتعاً ليله عرفه فطاف وأحل وأتى جواريه ثم أحرم بالحج وخرج((٥)).



---

١- الوسائل: ج٨ ص٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح٩

٢- الاستبصار: ج٢ ص٢٤٨ باب فى الوقت الذى يلحق الإنسان فيه المتعه ح١٤

٣- الوسائل: ج٨ ص٢١٠ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح١

٤- الكافى: ج٤ ص٤٤٣ باب الوقت الذى يفوت فيه المتعه ح١

٥- الوسائل: ج٨ ص٢١٠ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح٢

وخبر زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع إذا دخل يوم عرفه، قال (عليه السلام): «لا متعه له يجعلها عمره مفرده»((١)).

السادسه: ما دل على امتداد وقتها إلى حيث يمكن إدراك الناس بمنى، كصحيح أبي بصير: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأه تجيء متمتعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليله عرفه، فقال (عليه السلام): «إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل»((٢)).

ومرسل ابن بكير، عن بعض أصحابنا، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعه متى تكون، قال: «يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى»((٣)). قلت: أي ذاهبين إلى عرفه.

ومرسل أبي بصير، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأه تجيء متمتعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليله عرفه، فقال (عليه السلام): «إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت، وتحل من إحرامها وتلحق بالناس، فلتفعل»((٤)).

وخبر العقرقوني، قال: خرجت أنا وحديد فانتهينا إلى البستان يوم الترويه، فتقدمت إلى حماد، فقدمت مكه فطفت وسعيت وأحللت من تمتعي، ثم أحرمت



---

١- الوسائل: ج٨ ص٢١٥ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح٨
٢- الوسائل: ج٨ ص٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح٣
٣- الوسائل: ج٨ ص٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح٦
٤- الوسائل: ج٩ ص٤٩٨ الباب ٨٤ من أبواب أقسام الحج ح٤

بالحج، وقدم حديد من الليل، فكتبت إلى أبى الحسن (عليه السلام) أستفتيه فى أمره، فكتب إلى: «مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج، ويلحق الناس بمنى، ولا يتبين بمكه»((1)).

وخبر الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه ما أدرك الناس بمنى»((2)).

وخبر مرازم بن حكم، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): المتمتع يدخل ليله عرفه مكه، أو المرأه الحائض متى تكون لهما المتعه، فقال (عليه السلام): «ما أدركوا الناس بمنى»((3)).

إلى غير ذلك.

السابعه: ما دل على أن المناط خوف فوت عرفه.

ففى روايه يعقوب بن شعيب المحاملى، المرويه عن الكافى، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليله الترويه متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين»((4)).

وروايه محمد بن مسرور، المرويه عن الشيخ الذى قال فى المنتقى إنه ابن حزك، والغلط من الناسخين، قال: كتبت إلى أبى الحسن الثالث (عليه السلام): ما تقول فى رجل متمتع بالعمره إلى الحج وافى غداه عرفه، وخرج الناس من



---

١- الوسائل: ج٨ ص٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح٤
٢- الوسائل: ج٨ ص٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح٨
٣- الوسائل: ج٨ ص٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح١٤
٤- الكافى: ج٤ ص٤٤٣ باب الوقت الذى يفوت فيه المتعه ح٤

منی إلی عرفات، أعمرته تامه أو قد ذهبت منه، إلی أی وقت عمرته تامه إذا کان متمتعاً بالعمره إلی الحج، فلم یواف یوم الترویه ولا لیله الترویه فیکف یصنع، فوقع (علیه السلام): «ساعه یدخل مکه إن شاء الله یطوف ویصلی رکعتین ویسعی ویقصر ویخرج (ویحرم خ ل) بحجته، ویمضی إلی الموقف، ویفیض مع الإمام»((۱)).

وصحیحه الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل أهلّ بالحج والعمره جمیعاً، ثم قدم مکه والناس بعرفات، فخشی إن هو طاف وسعی بین الصفا والمروه أن یفوته الموقف، قال (علیه السلام): «یدع العمره، فإذا أتم حجه صنع کما صنعت عائشه، ولا هدی علیه»((۲)).

بناءً علی ما هو المتبادر من جواز العمره مع عدم الخشیه.

ومرسل محمد بن أبی حمزه، عن بعض أصحابه، عن أبی بصیر، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): المرأه تجیء متمتعه، فتطمث قبل أن تطوف بالبیت فیکون طهرها یوم عرفه، فقال (علیه السلام): «إن کانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبیت وتحل من إحرامها وتلحق بالناس فلتفعل»((۳)).

وصحیح جمیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «المتمتع له المتعه إلی زوال



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۱۳ الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحج ح۱۶
۲- الوسائل: ج۸ ص۲۱۵ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج ح۶
۳- الوسائل: ج۸ ص۲۱۱ الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحج ح۳

والمنشأ اختلاف الأخبار فإنها مختلفه أشد الاختلاف، والأقوى أحد القولين الأولين، لجمله مستفيضه من تلك الأخبار، فإنها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها أن المناط فى الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفه، منها قوله (عليه السلام) فى روايه يعقوب بن

الشمس من يوم عرفه، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»((١)).

بل والأخبار الكثيره الصحيحه الداله على كفايه اضطرارى عرفه.

كصحيحه ابن عمار: رجل أدرك الإمام وهو بجمع، فقال: «إن ظن أنه يأتى عرفات فيقف بها قليلا، ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها، وليقم بجمع فقد تم حجه»((٢)).

ونحوها غيرها، لكن فيها إشكال يأتى.

{و} إذا عرفت شطراً من الأخبار عرفت أن {المنشأ} فى اختلاف الفتاوى {اختلاف الأخبار، فإنها} كما رأيت {مختلفه أشد الاختلاف، والأقوى أحد القولين الأولين} من الفوت بفوت اختيارى عرفه، أو فوت الركن منه، {لجمله مستفيضه من تلك الأخبار} وهى ما ذكرناه بعنوان الطائفه السابعه.

{فإنها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها أن المناط فى الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفه} إذ قد عرفت أن {منها: قوله (عليه السلام) فى روايه يعقوب بن



---

١- الوسائل: ج٨ ص٢١٣ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح١٥
٢- الوسائل: ج١٠ ص٥٥ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح١

شعیب المیثمی: «لا ـ بـأس للمتمتع إن لم یحرم من لیله الترویه متی مـا تیسـر له ما لم یخف فوات الموقفین»، وفی نسـخه: «لا بأس للمتمتع أن یحرم لیله عرفه» إلخ.

وأما الأخبار المحدده بزوال یوم الترویه أو بغروبه أو بلیله عرفه

شعیب المیثمی}((۱)) أو المحـاملی: {«لا ـ بأس للمتمتع إن لم یحرم من لیله الترویه متی ما تیسر له ما لم یخف فوات الموقفین»، وفی نسـخه: «لا ـ بـأس للمتمتع أن یحرم لیله عرفه» إلـخ} فـإن الظاهر منها أن المناط خوف فوت عرفه، لا أن المراد المجموع من حیث المجموع الصادق علی إدراک المشعر فقط.

وما فی المسـتمسک من قوله: لکن فی کون الروایه فیما نحن فیه تأمل ظاهر لاحتمال کون المراد أن المتمتع إذا فرغ من متعته لا تجب علیه المبادره إلی الإحرام بالحج لیله الترویه لأنه لا یجب علیه العدول»((۲)) انتهی.

إذ لا ـ منافاه بین هـذه الإراده وبین کون المناط خوف فوت الموقفین الموجب للتعـدی عنه إلی غیره، ألا تری أنه لو قال: لا بأس للمکلف إن لم یصل العصر متی ما تیسرت له ما لم یخف ذهاب الوقت، استفید منه عدم الفرق بین مصلی الظهر وغیره.

وکیف کان فدلاله الروایه ظاهره لا غبار علیها.

{وأمـا الأخبـار المحـدده} فوت المتعه {بزوال یوم الترویه} کالطائفه الثالثه {أو بغروبه} کالطائفه الرابعه {أو بلیله عرفه} لیسـت هذه أخبار تقابل الطائفه الرابعه کما لا یخفی.

ص:۲۲۶

---

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۱۱ الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحج ح۵

۲- المستمسک: ج۱۱ ص۲۲۲

أو سحرها فمحموله على صوره عدم إمكان الإدراك إلا قبل هذه الأوقات فإنه مختلف باختلاف الأوقات والأحوال والأشخاص، ويمكن حملها على التقيه إذا لم يخرجوا مع الناس يوم التزويه، ويمكن كون الاختلاف لأجل التقيه كما فى أخبار الأوقات للصلوات، وربما

{أو سحرها} كالطائفه الخامسه {فمحموله على صوره عدم إمكان الإدراك إلا قبل هذه الأوقات فإنه مختلف باختلاف الأوقات} كالشتاء والصيف مثلاً {والأحوال} كالشاب والهرم {والأشخاص} كالسريع والبطيء، وقد ذكر هذا الحمل فى الجواهر قال: أو على اختلاف أوقات التمكن إلى الوصول إلى عرفات باختلاف الناس([١])، انتهى.

أقول: لا يبعد ذلك، إذ الأئمه (عليهم السلام) كثيراً ما كانوا يلاحظون الظروف فى بيان الأحكام، خصوصاً بالنسبه إلى الأزمنه السابقه التى ما كانت تتهيؤ الوسائل للسفر إلى عرفات بعد مضى الناس لخطر الطريق سيما فى الحج، كما يظهر من التواريخ، وهذا الحمل وإن كان لا شاهد له من الأخبار إلا أن العرف بالقرينه الحاليه تجمع بينها بما ذكر.

نعم لا يستقيم هذا مع ما فى بعض النصوص، سيما خبر موسى المذكور فى الطائفه الرابعه، ثم إن هذا حمل فى قبال الطرح الذى لا بد منه عند الدوران.

{ويمكن حملها على التقيه} بالنسبه إلى المكلفين {إذا لم يخرجوا مع الناس يوم الترويه} كما فى الحدائق، قال: والأظهر عندى فى اختلاف هذه الأخبار



---

١- الجواهر: ج١٨ ص٣٥

تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعه فى الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب، فإن أفضل أنواع التمتع أن تكون عمرته قبل ذى الحجه، ثم ما تكون عمرته قبل يوم الترويه، ثم ما يكون قبل يوم عرفه

إنما هو الحمل على التقيه على الوجه الذى قدمنا ذكره فى المقدمه الأولى من مقدمات الكتاب، من أنهم كثيراً ما يلقون الاختلاف بين الشيعه فى الأحكام، لما يرونه من المصلحه التى تقدمت الإشاره إليها فى المقدمه المذكوره، وإن لم يكن شىء منها مذهباً للعامه((۱))، انتهى.

أقول: وربما يؤيد الحمل على التقيه ما تقدم فى خبر العقرقونى من قوله (عليه السلام): «ولا يتبين بمكه»((۲))، وكذا يمكن الحمل على التقيه بالنسبه إلى نفس المعصوم (عليه السلام)، ويؤيده صحيح ابن بزيع وغيره.

لكن كل ذلك مشكل كما لا يخفى، وإن كان مثله واردا، {كما فى أخبار الأوقات للصلوات، وربما تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعه فى الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب، فإن أفضل أنواع التمتع أن تكون عمرته قبل ذى الحجه، ثم ما تكون عمرته قبل يوم الترويه، ثم ما يكون قبل يوم عرفه} كما عن الشيخ فى التهذيب، قال:

المتمتع بالعمره إلى الحج تكون عمرته تامه ما أدرك الموقفين، سواء كان ذلك يوم الترويه أو ليله عرفه، إلى بعد زوال الشمس، فإذا زالت الشمس من يوم عرفه فقد فاتت المتعه، لانه لا يمكنه أن يلحق الناس بعرفات، والحال على ما



---

۱- الحدائق: ج۱۴ ص ۳۴۰

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۱۱ باب ۲۰ من أبواب أقسام الحج ح۴

وصفناه، إلا أن مراتب الناس تتفاضل بالفضل والثواب، فمن أدرك يوم الترويه عند زوال الشمس يكون ثوابه أكثر ومتعته أشمل ممن لحق بالليـل، ومن أدرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك، وفوق من يلحق يوم عرفه إلى بعـد الزوال، والأخبار التى وردت أن من لم يـدرك يوم الترويه فقـد فـاتت المتعه، المراد بهـا فوات الكمـال الـذى يرجوه بلحوقه يوم الترويه، وما تضـمنت من قولهم (عليهم السـلام) ويجعلهـا حجه مفرده، فالإنسـان بالخيـار فى ذلـك بـأن يمضـى المتعه وبين أن يجعلها حجه مفرده إذا لم يخف فوات الموقفين، وكـانت حجته غير حجه الإسـلام التى لاـ يجوز فيهـا الإـفراد مع الإمكان حيثما بيناه، وإنما يتوجه وجوبها والحتم على أن تجعل حجه مفرده، لمن غلب على ظنه أنه إن اشتغل بالطواف والسعى والإحلال ثم الإحرام بالحج يفوته الموقفان((1))، انتهى.

لكن فيه: إن ذلك جمع بلا شاهد، فالقول بجواز العدول عن التمتع بعد الإحرام لعمرته إلى حج الإفراد مع السعه خلاف الأصل، مضافاً إلى أن صحيح ابن الحجاج المتقدم فى التحديد بيوم الترويه مورده صيروره النساء فيكون حجهن ظاهراً فى حجه الإسلام، على أن عده من النصوص المتقدمه لسانها آبيه عن الحمل على الأفضل، وبهذا كله تعرف ما فى هذه المحامل من الإشكال.



---

۱- التهذيب: ج۵ ص ۱۷۰

مع أنـا لو أغمضـنا عن الأخبار من جهه شـده اختلافها وتعارضـها نقول مقتضـى القاعـده هو ما ذكرنا، لأن المفروض أن الواجب عليه هو التمتع، فما دام ممكنا لا يجوز العدول عنه، والقدر المسلم من جواز العدول صوره عدم إمكان إدراك الحج

{مع أنا لو أغمضـنا عن الأخبار من جهه شده اختلافها وتعارضـها نقول مقتضـى القاعده هو ما ذكرنا، لأن المفروض أن الواجب عليه هو التمتع، فما دام ممكنا لا يجوز العـدول عنه، والقدر المسـلم من جواز العدول صوره عدم إمكان إدراك الحج}، وفيه ما ذكره فى المسـتمسك بقوله: لكن الإشـكال فى الإغمـاض عن الأخبار، لأنها إذا كانت متعارضه ولم يمكن الجمع العرفى بينهما فاللازم إما التخيير مع عدم المرجح، أو الأخذ بالراجح مع وجود المرجح، وحينئذ لا مجال للرجوع إلى القواعد((۱))، انتهى.

ثم جمع هو بثلاثه أنحاء أخر:

الأول: أخذ قول المشهور بموافقه الكتاب والأصل.

الثانى: إرجاع نصوص التحديد بزوال عرفه إلى نصوص المشهور، فتكون أكثر عدداً، فتكون أولى بالأخذ.

الثالث: إن جميع الطوائف غير معمول بها، إلا ما حـدد بزوال الترويه أو بغروبها، وهما خلاف المشـهور، فاللازم أخـذ المشـهور، انتهى.

وأنت خبير بما فى هذه الثلاثه، إذ ليس للكتاب إلا عموم يمكن تخصيصه، والأصل يرجع إليه حيث لا دليل، والإرجاع والترجيح بأكثريه العدد فيهما ما لا يخفى، وعدم العمل

ص:۲۳۰

---

۱- المستمسک: ج۱۱ ص۲۲۸

والللازم إدراك الاختيارى من الوقوف، فإن كفايه الاضطرارى منه خلاف الأصل، يبقى الكلام فى ترجيح أحد القولين الأولين ولا يبعد رجحان أولهما بناءً على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف، وإن كان الركن هو المسمى،

غير تام، والترجيح بمثل هذه الشهره المستند إلى الاجتهاد على تقدير تسليمها غير مستقيم، فلم يبق إلا أن يقال إنها أخبار متعارضه لم يعلم ترجيح بعضها، فالمتيقن جواز العمل بالطائفه الأخيره، إما من جهه الاستصحاب، وإما من جهه موافقه الكتاب، وإما من جهه أنها أحد مصاديق «بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك»، والله العالم.

{و} كيف كان، فإذ قد عرفت أن الأقوى أحد القولين الأولين فنقول: القدر المسلم من جواز العدول صوره عدم إمكان إدراك الحج، {واللازم إدراك الاختيارى من الوقوف فإن كفايه الاضطرارى منه خلاف الأصل} الموافق لجميع النصوص المتقدمه المحدده للمتعه بإدراك الاختيارى، وعلى هذا فليس مجال للقول بمعارضه أصاله عدم جواز العدول لهذا الأصل.

{يبقى الكلام فى ترجيح أحد القولين} الأولين {ولا يبعد رجحان أولهما} فجواز المتعه مختص بصوره إدراك الوقوف الاختيارى بعرفه من أوله إلى آخره، فإن ظاهر النص المسوغ للعدول عند خوف فوت الموقفين أن المسوغ للعدول فوات الواجب من الوقوف لا الركن منه فقط {بناءً على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف وإن كان الركن هو المسمى} كما عن الدروس، واللمعه، والروضه، بل عن الذخيره نسبته إلى غير واحد من عبارات الأصحاب، لكن لا يخفى أن الأقرب

كما سيأتى عدم وجوب الاستيعاب من أول الوقت، وفاقاً للمحكى عن الفقيه والنهايه والمبسوط ورساله الديلمى والسرائر والمنتهى والذخيره وغيرها، لجمله من الأخبار:

كصحيحه ابن عمار، المتضمنه لصفه حج النبى (صلى الله عليه وآله): «ثم غدا والناس معه»، إلى أن قال: «حتى انتهى إلى نمره وهو بطن عرنه بحيال الأراك فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومعه قريش، وقد اغتسل وقطع التلبيه حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به»((١))، الحديث.

وفى صحيحه أبى بصير: «لما كان يوم الترويه قال جبرئيل لآدم (عليه السلام): ترو من الماء، فسميت الترويه، ثم أتى منى فأباته بها، ثم غدا به إلى عرفات فضرب خباه بنمره دون عرفه فبنى مسجداً بأحجار بيض، وكان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل فى هذا المسجد الذى بنمره حيث يصلى الإمام يوم عرفه، فصلى بها الظهر والعصر، ثم عمد به إلى عرفات، فقال: هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك، فسمى عرفات»((٢)).

وفى موثقه ابن عمار: «وإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء

ص:٢٣٢

---

١- الوسائل: ج٨ ص١٥٢ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٤

٢- الوسائل: ج٨ ص١٦٣ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٢٤

ولکن مع ذلک لا یخلو عن إشکال، فإن من جمله الأخبار مرفوع سهل عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی متمتع دخل یوم عرفه، قال: «متعته تامه إلی أن یقطع الناس تلبیتهم»، حیث إن قطع التلبیه بزوال یوم عرفه، وصحیحه جمیل: «المتمتع له المتعه إلی زوال الشمس من یوم عرفه وله الحج إلی

فإنه یوم دعاء ومسأله»((1))، ثم تأتی الموقف إلی غیر ذلک، بضمیمه أن عرنه ونمره لیستا من عرفات.

{ولکن مع ذلک لا یخلو عن إشکال} لاحتمال کفایه إدراک الرکن {فإن من جمله الأخبار مرفوع سهل} الذی رواه فی الکافی، عن العده، عن سهل بن زیاد، رفعه {عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی متمتع دخل یوم عرفه، قال: «متعته تامه إلی أن یقطع الناس تلبیتهم»((2))}، فإنه لو جاز له المتعه إلی الظهر {حیث إن قطع التلبیه بزوال یوم عرفه} یتأخر قهراً وصوله إلی عرفات بمقدار أربع ساعات علی الأقل فی أزمنه صدور الروایه لبعد عرفات عن مکه هذا المقدار، فیکون مدرکاً للرکن من عرفات، فیکون مقتضاه القول الثانی.

{وصحیحه جمیل} بن دراج التی رواها الشیخ بسنده عنه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «المتمتع له المتعه إلی زوال الشمس من یوم عرفه وله الحج إلی



---

۱- الکافی: ج۴ ص۴۶۱ باب الغدو إلی عرفات ح۳

۲- الکافی: ج۴ ص۴۴۴ باب الوقت الذی یفوت فیه المتعه ح۵.

زوال الشـمس من يوم النحر». ومقتضاهمـا كفـايه إدراك مسـمى الوقوف الاختيارى، فإن من البعيـد إتمام العمره قبل الزوال من عرفه وإدراك النـاس فى أول الزوال بعرفـات، وأيضا يصـدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب إلا أن يمنع الصـدق فإن المنساق منه إدراك تمام الواجب ويجاب عن المرفوعه والصحيحه بالشذوذ كما ادعى

زوال الشمس من يوم النحر»}((١)).

بل وخبر محمد بن مسـرور المتقدم، حيث سأل عن الإمام (عليه السـلام): إنه وافى غداه عرفه، فوقع (عليه السـلام): «ساعه يدخل مكـه إن شـاء الله يطـوف ويصـلى ركعـتين ويسـعى ويقصـر ويخرج ـ يحرم خ ـ بحجته ويمضـى إلى الموقـف ويفيض مع الإمام»((٢))، إذ الظاهر منه كفايه إدراك الإمام فى الموقف، مضافاً إلى أن الغداه الصادقه على ساعتين بعد الشـمس ونحوها إذا ورد مكه فطوافه وسـعيه وتقصـيره وإحرامه الثـانى، خصوصـا مع مقـدماته، يوجب كون الفراغ قريب الظهر الملازم للوصول إلى عرفات قبيل الساعه العاشره ونحوها.

{ومقتضاهما} كمقتضى خبر محمد بن مسرور {كفايه إدراك مسمى الوقوف الاختيارى، فإن من البعيد إتمام العمره قبل الزوال من عرفه، وإدراك الناس فى أول الزوال بعرفات، وأيضاً يصـدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب، إلا أن يمنع الصـدق فـإن المنسـاق منه إدراك تمـام الواجب، ويجاب عن الموفوعه والصـحيحه} والخبر {بالشـذوذ كما ادعى} لكن هـذا خلاف ما يظهر



---

١- الوسائل: ج٨ ص٢١٣ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح١٥

٢- الوسائل: ج٨ ص٢١٣ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح١٦

وقـد يؤيـد القول الثـالث وهو كفايه إدراك الاضـطرارى من عرفه بالأخبار الـداله على أن من يأتى بعـد إفاضه الناس من عرفات وأدركهـا ليله النحر تمّ حجه، وفيه إن موردهـا غير ما نحن فيه وهو عـدم الإدراك من حيث هو، وفيما نحن فيه يمكن الإدراك، والمانع كونه فى أثناء العمره فلا يقاس بها.

من كلماتهم لما قد عرفت من ذهاب جمع كثير إلى هذا القول، فيكف يكون شاذاً كما صرح به فى المستمسك.

{وقد يؤيد القول الثالث، وهو كفايه إدراك الإضـطرارى من عرفه، بالأخبار الداله على أن من يأتى بعد إفاضه الناس من عرفات وأدركها ليله النحر تم حجه} كصحيح ابن عمار المتقدم وغيره مما هو مذكور فى مسأله كفايه إدراك اضطرارى عرفه.

{وفيه} أولاـ {إن موردهـا غير ما نحن فيه، و} ذلك لأن موردها {هو عـدم الإدراك من حيث هو } بعـد فرض الإتيان بالعمره فى التمتع ولا ربط له بانقلاب عمره التمتع إلى الحج.

{وفيما نحن فيه يمكن الإدراك، والمانع كونه فى أثناء العمره فلا يقاس بها}.

وثانياً: إنه لو فرض عموميه تلك الأخبار لما نحن فيه لزم تخصـيص ما نحن فيه عن تلك العمومات، لتصـريح أخبار هذه المسأله بـأنه إنمـا لا يعـدل إلى الإفراد إذا أدرك الإمام بعرفات، كما فى خبر محمـد بن مسـرور، وأنه إذا خشـى أن يفوته الموقف يـدع العمره، كما فى صحيح الحلبى، بل قد عرفت أن جمله من الأخبار

نعم لو أتم عمرته فی سعه الوقت ثم اتفق أنه لم یدرک الاختیاری من الوقوف کفاه الاضطراری، ودخل فی مورد تلک الأخبار، بل لا یبعد دخول من اعتقد سعه الوقت فأتم عمرته ثم بان کون الوقت مضیقاً فی تلک الأخبار،

تحتم العـدول بقـدوم لیله عرفه ونحوهـا، ثم یرد النقض علی هـذا القائل بأنه لو عملنا بتلک الأخبار لزم العمل بها حتی فی کفایه إدراک المشعر فقط، لما دل علی أن إدراک المشعر کاف.

{نعم لـو أتم عمرته فی سـعه الـوقت ثم اتفـق أنه لم یـدرک الاختیـاری من الوقـوف کفـاه الاضـطراری ودخـل فی مـورد تلک الأخبار، بل لا یعبد دخول من اعتقد سـعه الوقت فأتم عمرته ثم بان کون الوقت مضیقاً فی تلک الأخبار} بل یشمله قول الصادق (علیه السـلام) فی خبر عبـد الصـمد المـذکور: فی من کان لبس قمیصه فی حال الأحرام وأفتاه أصـحاب أبی حنیفه بفساد حجه، «أی رجل رکب أمراً بجهاله فلا شیء علیه»((۱)).

بل یدل علیه الأخبار الکثیره التی أدارت الحکم مدار العلم ونحوه، کصحیح أبی بصیر: «إن کانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبیت وتحل من إحرامها وتلحق الناس بمنی فلتفعل»((۲)).

ومرسل ابن بکیر، قال: «یتمتع ما ظن أنه یدرک الناس بمنی»((۳)).



---

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۲۶ الباب ۴۵ من أبواب تروک الإحرام ح۳
۲- الوسائل: ج۸ ص۲۱۱ الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحج ح۳
۳- الوسائل: ج۸ ص۲۱۱ الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحج ح۶

ومرسل أبی بصیر کصحیحه، إلا أن فیه: «وتلحق بالناس فلتفعل»((۱)).

وروایه یعقوب بن شعیب: «للمتمتع أن یحرم من لیله الترویه متی ما تیسر له ما لم یخف فوت الموقفین»((۲)).

ومفهوم صحیحه الحلبی: «فخشی إن هو طاف وسعی بین الصفا والمروه أن یفوته الموقف، قال (علیه السلام): یدع العمره»((۳)).

ومرسل محمد کمرسل أبی بصیر، إلی غیر ذلک.

وعلی هذا فالأقوی ما ذکره المصنف، لما یظهر من هذه الأخبار من کونها مقیده بالملتفت، ومنه یظهر ما فی المستمسک من قوله: هذا یتوقف علی کون النصوص وارده فی الملتفت، ولکن دعوی ذلک غیر ظاهره، فإنه خلاف إطلاق النصوص((۴)).

نعم یمکن البناء علی صحه حجه حینئذ من باب حج الإفراد، ثم یعتمر بعد ذلک ویکون إتمامه للعمره غیر مجزئ عنها، بل هو باق علی إحرامه ولا یحل بالتقصیر ولا بغیره حتی یدرک الحج ولو بإدراک المشعر الاختیاری لدخوله حینئذ فی النصوص جمیعها، ولا تتوقف صحه حجه علی إدراک اختیاری عرفه ولا اضطراریها، انتهی.



---

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۹۸ الباب ۸۴ من أبواب الطواف ح۴
۲- الوسائل: ج۸ ص۲۱۱ الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحج ح۵
۳- الوسائل: ج۸ ص۲۱۵ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج ح۶
۴- المستمسک: ج۱۱ ص۲۳۲

ثم إن الظاهر عموم حكم المقام بالنسبه إلى الحج المندوب وشمول الأخبار له، فلو نوى التمتع ندباً وضاق وقته عن إتمام العمره وإدراك الحج جاز له العدول إلى الإفراد، وفى وجوب العمره بعده إشكال، والأقوى عدم وجوبها، ولو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمره وإدراك الحج قبل أن يدخل فى العمره هل يجوز له العدول من الأول إلى الإفراد؟

وكذا سكت غير واحد من المعاصرين على المتن.

ثم إنه لا فرق فى اعتقاد سعه الوقت بين كونه من معتقداته الشخصيه أو النوعيه، كما لو لم يثبت الهلال فظنه الناس يوم الترويه ثم ثبت عند الحاكم الشرعى أنه يوم عرفه وهو قد اعتمر بعد الظهر أو نحو ذلك.

{ثم الظاهر عموم حكم المقام بالنسبه إلى الحج المندوب، وشمول الأخبار له فلو نوى التمتع ندباً وضاق وقته عن إتمام العمره وإدراك الحج جاز له العدول إلى الإفراد} بل قد تقدم عن الشيخ (رحمه الله) حمل نصوص التحديد لغير الضيق على خصوص المندوب، وإن كان قد عرفت أنه حمل لا شاهد له.

{وفى وجوب العمره بعده إشكال} من أن الأخبار المتقدمه نصت على الاعتمار بعد الحج، ومن أنها إرشاد إلى ما هو بدل حج التمتع حينئذ، وليست فى مقام كونها واجبه أو مندوبه فتكون العمره تابعه للمبدل منه، إن واجباً فواجبه، وإلا فمندوبه.

{و} عليه فـ {الأقوى عدم وجوبها} فيما لم تكن واجبه بالأصل أو بعارض.

{ولو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمره وإدراك الحج قبل أن يدخل فى العمره، هل يجوز له العدول من الأولى إلى الإفراد} بأن يحرم

فیه إشکال وإن کان غیر بعید

بالحج ابتداءً أم لا، {فیه إشکال} لأن ظاهر النصوص والفتاوی العدول فی الأثناء، فالعدول من الابتداء یحتاج إلی دلیل، والقول بأنه یلزم منه سقوط الحج فی هذه السنه، وذلک مناف لأدله الفوریه لا محصل له، إذ ما هو تکلیفه غیر قادر علیه، وما هو قادر علیه لیس بتکلیفه بعد فرض عدم شمول الأدله، فیکون کمن وصل حیث لا یتمکن إلا من العمره المفرده، فهل نقول بانقلاب تکلیفه، والمناط إنما یفید للقاطع.

{وإن کان} جواز العدول ابتداءً {غیر بعید} لکنه محتاج إلی التتبع والتأمل فی غیر الحج الاستحبابی ونحوه.

نعم قد یستشعر ذلک من بعض الأخبار، کمفهوم المرسل المتقدم عن التهذیب والاستبصار: «أهل بالمتعه بالحج یوم الترویه»(1) إلخ، إذ مساق هذا الخبر مساق غیره من الأخبار الذی یقول بأنه لو لم یتمکن فی هذه الأوقات یفرد الحج، منتهی الأمر تلک فی مورد ما أهل بالعمره، وهذا فی ما لم یهل، فتأمل.

وروایه الشیخ فی التهذیب المتقدمه فی المسأله الرابعه والعشرین من فصل النیابه، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «المتمتع إذا فاتته عمره المتعه أقام إلی هلال المحرم واعتمر فأجزأت عنه مکان عمره المتعه».

ص:۲۳۹

---

۱- الاستبصار: ج۲ ص۲۴۸ مسأله ۱۴

ولو دخل فی العمره بنیه التمتع فی سعه الوقت وأخر الطواف والسعی متعمداً إلی ضیق الوقت ففی جواز العدول وکفایته إشکال، والأحوط العدول وعدم الاکتفاء إذا کان الحج واجباً علیه.

{ولو دخل فی العمره بنیه التمتع فی سعه الوقت وأخر الطواف والسعی متعمداً إلی ضیق الوقت ففی جواز العدول وکفایته إشکال} من اختصاص النصوص والفتاوی بغیر هذه الصوره کما قیل، ومن کون المناط واحداً، لکن الأقوی الثانی لعدم اختصاص النصوص بالمذکور، بل إطلاقها کالفتاوی یشمل ما نحن فیه، فراجع.

وبه یظهر أن ما ذکره فی المستمسک(1) ابتداءً من أن اللازم الرجوع إلی القواعد المقتضیه لوجوب إتمام العمره والاجتزاء فی فعل الحج بإدراک المشعر، لعموم من أدرک الوقوف بالمشعر فقد تم حجه إلخ غیر تام، ولهذا أضرب هو عنه بقوله: هذا بناءً علی اختصاص نصوص المقام بغیر الفرض، لکنه غیر ظاهر فلاحظ النصوص تجدها کغیرها من موارد الأبدال الاضطراریه شامله للعامد وغیره، وأن العامد آثم فی التأخیر.

{و} علی هذا {فالأحوط} إن لم یکن أقوی {العدول} وحینئذ فلا وجه لقوله: {وعدم الاکتفاء إذا کان الحج واجباً علیه} بل یکتفی بذلک وإن أثم بالتأخیر کسائر من أوقع نفسه فی الاضطرار.



---

۱- المستمسک: ج۱۱ ص۲۳۴

## مسأله ۴ ضیق وقت الحائض والنفساء عن إتمام العمره وإدراک الحج

مسأله ۴: اختلفوا فی الحائض والنفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر وإتمام العمره وإدراک الحج علی أقوال:

أحدها: إن علیهما العدول إلی الإفراد والإتمام، ثم الإتیان بعمره بعد الحج، لجمله من الأخبار.

{مسأله ۴: اختلفوا فی الحائض والنفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر وإتمام العمره وإدراک الحج علی أقوال} خمسه:

{أحدها: إن علیهما العدول إلی الإفراد والإتمام ثم الإتیان بعمره بعد الحج} وهذا هو الأشهر، کما عن المدارک والذخیره والکفایه، بل المشهور بین الأصحاب کما فی الحدائق، بل شهره عظیمه کما فی الجواهر، بل کاد أن یکون إجماعاً کما عن المفاتیح وشرحه، بل إجماعاً کما عن الخلاف والمعتبر والمنتهی والتذکره، بل المدارک أیضاً {لجمله من الأخبار}:

کصحیح جمیل، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المرأه الحائض إذا قدمت مکه یوم الترویه، قال (علیه السلام): «تمضی کما هی إلی عرفات فتجعلها حجه ثم تقیم حتی تطهر فتخرج إلی التنعیم فتحرم فتجعلها عمره» قال ابن أبی عمیر: کما صنعت عائشه([۱]).

وصحیح إسحاق بن عمار، عن أبی الحسن (علیه السلام)، سألته عن المرأه تجیء متمتعه فتطمث قبل أن تطوف بالبیت حتی تخرج إلی عرفات، قال (علیه السلام): «تصیر حجه مفرده وعلیها دم أضحیتها»([۲]).



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۱۴ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج ح۲

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۱۶ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج ح۱۳

وصحيح ابن بزيع المقتدم فى المسأله السابقه، وفيه:

فقال (عليه السلام): «إذا زالت الشمس ذهبت المتعه». فقلت: فهى على إحرامها أو تجدد إحراماً للحج، فقال (عليه السلام): «لا هى على إحرامها». قلت: فعليها هدى، قال: «لا، إلا أن تحب أن تتطوع»((۱))، الحديث.

بل ومرسله إسحاق بياع اللؤلؤ الصحيحه، عمن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح منه، عمن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «المرأه المتمتعه إذا طافت بالبيت أربعه أشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامه»((۲)). فإنها دلت بالمفهوم على أنها قبل أربعه أشواط لا يكون متعتها تامه.

ومرسله إبراهيم بن إسحاق عمن سأل أبا عبد الله (عليه السلام)، «عن امرأه طافت بالبيت أربعه أشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامه، وإن هى لم تطف إلا ثلاثه أشواط فلتستأنف الحج، فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانه أو إلى التنعيم فلتعتمر»((۳)).

والفقه الرضوى: «إذا حاضت المرأه قبل أن تحرم فعليها أن تحتشى إذا بلغت الميقات وتغتسل وتلبس ثياب إحرامها فتدخل مكه وهى محرمه ولا تقرب المسجد الحرام، فإن طهرت ما بينها وبين يوم الترويه قبل الزوال فقد أدركت متعتها



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۱۷ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج ح۱۴ سطر ۶
۲- الوسائل: ج۹ ص۵۰۳ الباب ۸۶ من أبواب الطواف ح۲
۳- الوسائل: ج۹ ص۵۰۲ الباب ۸۵ من أبواب الطواف ح۴

الثـانی: ما عن جماعه من أن علیها ترک الطواف والإتیان بالسـعی ثم الإحلال وإدراک الحـج وقضاء طواف العمره بعـده فیکون علیها الطواف ثلاث مرات، مره لقضاء طواف العمره ومره للحج ومره للنساء، ویدل علی ما ذکروه أیضاً جمله من الأخبار.

فعلیهـا أن تغتسل وتطوف بالبیت وتسـعی بین الصـفا والمروه وتقضـی ما علیها من المناسک، وإن طهرت بعـد الزوال یوم الترویه فقد بطلت متعتها فتجعلها حجه مفرده»((۱)).

لکن سیأتی دلالتها علی القول الرابع بضمیمه باقیها.

{الثانی: ما عن جماعه} کعلی بن بابویه وأبی الصـلاح والحلبی وابن زهره والإسکافی وغیرهم، بل عن الغنیه الإجماع علیه، {من أن علیهـا ترک الطواف والإتیـان بالسعی ثم الإحلال وإدراک الحـج وقضـاء طواف العمره بعـده، فیکون علیهـا الطواف ثلاث مرات، مره لقضـاء طواف العمره، ومره للحـج} وهو طواف الزیاره {ومره للنساء، ویـدل علی ما ذکروه أیضاً جمله من الأخبار}، منها صـحیح العلاء بن صبیح، وعبد الرحمن بن الحجاج وعلی بن رئاب وعبید الله بن صالح، کلهم یروونه عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «المرأه المتمتعه إذا قدمت مکه ثم حاضت تقیم ما بینها وبین الترویه، فإن طهرت طافت بالبیت وسعت وإن



---

۱- فقه الرضا: ص ۳۰ سطر ۳

لم تطهر إلی یوم الترویه اغتسلت واحتشت ثم سعت بین الصفا والمروه ثم خرجت إلی منی، فإذا قضت المناسک وزارت البیت طافت بالبیت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلک فقد أحلت من کل شیء یحل منه المحرم إلّا فراش زوجها فإذا طافت أسبوعاً حل لها فراش زوجها»((۱)).

وخبر عجلان أبی صالح، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): متمتعه قدمت مکه فرأت الدم کیف تصنع، قال (علیه السلام): «تسعی بین الصفا والمروه وتجلس فی بیتها، فإن طهرت طافت بالبیت، وإن لم تطهر فإذا کان یوم الترویه أفاضت علیها الماء وأهلت بالحج وخرجت إلی منی فقضت المناسک کلها، فإذا قدمت مکه طافت بالبیت طوافین ثم سعت بین الصفا والمروه، فإذا فعلت ذلک فقد حل لها کل شیء ما عدا فراش زوجها». قال: وکنت أنا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحدیث فی المسجد، فدخل عبید الله علی أبی الحسن (علیه السلام) فخرج إلی فقال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن روایه عجلان، فحدثنا بنحو ما سمعنا عن عجلان((۲)).

وروایه عجلان الأخری، أنه سمع أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إذا اعتمرت المرأه ثم اغتسلت قبل أن تطوف، قدّمت السعی وشهدت المناسک، فإذا طهرت



---

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۹۷ الباب ۸۴ من أبواب الطواف ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۹۹ الباب ۸۴ من أبواب الطواف ح۶

وانصرفت من الحج قضت طواف العمره وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلت من كل شيء»((۱)).

وروايته الثالثه، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتعه دخلت مكه فحاضت، قال (عليه السلام): «تسعى بين الصفا والمروه ثم تخرج مع الناس حتى تقضى طوافها بعده»((۲)).

وروايه يونس بن يعقوب، عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن امرأه متمتعه طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى، فقال: «أو ليس هى على عمرتها وحجتها فلتطف طوافاً للعمره وطوافاً للحج»((۳)).

وصحيحه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم الترويه وكانت عمره وحجه، فإن اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن»((۴)).

وصحيحه الكاهلى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النساء فى إحرامهن، فقال: «يصلحن ما أردن أن يصلحن»، إلى أن قال: «فإذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعه ثم أهللن يوم الترويه بالحج فكانت عمره وحجه، وإن اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن»((۵)).



---

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۹۸ الباب ۸۴ من أبواب الطواف ح۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۵۰۰ الباب ۸۴ من أبواب الطواف ح۱۰

۳- الوسائل: ج۹ ص۴۹۹ الباب ۸۴ من أبواب الطواف ح۸

۴- الوسائل: ج۸ ص۲۱۴ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج ح۲

۵- الوسائل: ج۹ ص۵۰۰ الباب ۸۴ من أبواب الطواف ح۱۲

الثالث: ما عن الإسكافى وبعض متأخرى المتأخرين من التخيير بين الأمرين للجمع بين الطائفتين بذلك.

{الثالث: ما عن الإسكافى} نقله عنه فى المستند كما نقل القول الثانى عنه أيضاً، ومن المحتمل اختلاف كلماته يحتمل الاشتباه فى النقل.

{وبعض متأخرى المتأخرين} لعله يريد به صاحب المدارك، كما فى المستمسك {من التخيير بين الأمرين للجمع بين الطائفتين} المتقدمتين الآمره بتأخير الطواف والآمره بالعدول {بذلك} التخيير، قال فى محكى المدارك بعد نقل صحيحه علاء:

والجواب إنه بعد تسليم السند والدلاله يجب الجمع بينها وبين الروايات السابقه المتضمنه للعدول إلى الإفراد بالتخيير بين الأمرين ومتى ثبت ذلك كان العدول أولى لصحه مستنده وصراحه دلالته وإجماع الأصحاب عليه((١))، انتهى.

قال فى الحدائق بعد نقله عن المدارك ما ذكر:

أقول: لا أعرف فى مناقشته فى سند الروايه ودلالتها هنا وجهاً غير مجرد التسجيل وهو قد نقل السند فى كتابه بهذه الصوره: الكلينى (رحمه الله)، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن عيسى، عن محمد ابن أبى عمير، عن حفص ابن البخترى، عن الجماعه المتقدم ذكرهم، وليس فى السند من يتوقف فى شأنه إلا العلاء بين صبيح وعبد الله بن صالح، وهما مشتركان فى النقل مع على بن رئاب وعبد الرحمن بن الحجاج المتفق على توثيقهما، وأما الدلاله فهى أظهر من أن تنكر((٢))، انتهى.



---

١- المدارك: ص٤٢٩ سطر ۶

٢- الحدائق: ج١۴ ص٣۴۴

الرابع: التفصيل بين ما إذا كانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل، أو كانت طاهراً حال الشروع فيه ثم طرأ الحيض فى الأثناء فتترك الطواف وتتم العمره وتقضى بعد الحج، اختاره بعض بدعوى أنه مقتضى الجمع بين الطائفتين، بشهاده خبر أبى بصير، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: فى المرأه المتمتعه إذا أحرمت وهى طاهر ثم حاضت قبل أن تقضى متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضى طوافها وقد قضت عمرتها، وإن أحرمت وهى حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر.

{الرابع: التفصيل بين ما إذا كانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل، أو كانت طاهراً حال الشروع فيه ثم طرأ الحيض فى الأثناء فتترك الطواف وتتم العمره وتقضى بعد الحج، اختاره بعض} هو صاحب الحدائق تبعاً للكاشانى فى محكى الوافى والمفاتيح {بدعوى أنه مقتضى الجمع بين الطائفتين، بشهاده خبر أبى بصير} المروى فى الكافى قال: سألت {سمعت} خ ل {أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «فى المرأه المتمتعه إذا أحرمت وهى طاهر ثم حاضت قبل أن تقضى متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضى طوافها وقد قضت عمرتها وإن أحرمت وهى حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر»}((١)).

ص:۲۴۷

---

١- الكافى: ج۴ ص۴۴۷ ح۵

وفی الرضوی: «إذا حاضت المرأه من قبل أن تحرم» إلی قوله (علیه السلام): «وإن طهرت بعد الزوال یوم الترویه فقد بطلت متعتها فتجعلها حجه مفرده، وإن حاضت بعد ما أحرمت سعت بین الصفا والمروه وفرغت من المناسک کلها إلّا الطواف بالبیت فإذا طهرت قضت الطواف بالبیت وهی متمتعه بالعمره إلی الحج وعلیها طواف الحج وطواف العمره وطواف النساء، وقیل فی توجیه الفرق بین الصورتین إن فی الصوره الأولی لم تدرک

{وفی الرضوی: «إذا حاضت المرأه من قبل أن تحرم» إلی قوله (علیه السلام): «وإن طهرت بعد الزوال یوم الترویه فقد بطلت متعتها فتجعلها حجه مفرده وإن حاضت بعد ما أحرمت سعت بین الصفا والمروه وفرغت من المناسک کلها إلا الطواف بالبیت فإذا طهرت قضت الطواف بالبیت وهی متمتعه بالعمره إلی الحج وعلیها طواف الحج وطواف العمره وطواف النساء»((۱))}.

وبهذا ظهر أن الاستدلال بجزئه الأول للقول الأول کما سبق لیس فی محله، فهو کالاستدلال بجزئه الثانی للقول الثانی.

{وقیل فی توجیه الفرق بین الصورتین أن فی الصوره الأولی لم تدرک

ص:۲۴۸

---

۱- فقه الرضا: ص۳۰ سطر ۵

شیئاً من أفعال العمره طاهراً فعلیها العدول إلی الإفراد، بخلاف الصوره الثانیه فإنها أدرکت بعض أفعالها طاهراً فتبنی علیها وتقضی الطواف بعد الحج، وعن المجلسی (قدس سره) فی وجه الفرق ما محصله: إن فی الصوره الأولی لا تقدر علی نیه العمره لأنها تعلم أنها لا تطهر للطواف وإدراک الحج، بخلاف الصوره الثانیه فإنها حیث کانت طاهره وقعت منها النیه والدخول فیها.

الخامس: ما نقل عن بعض

شیئاً من أفعال العمره طاهراً فعلیها العدول إلی الإفراد، بخلاف الصوره الثانیه فإنها أدرکت بعض أفعالها طاهراً، فتبنی علیها وتقضی الطواف بعد الحج} وهذا قول مجهول القائل ضعیف غایته، کما لا یخفی.

{وعن المجلسی} الأول {قدس سره} فی شرحه علی الفقیه {فی وجه الفرق ما محصله: إن فی الصوره الأولی لا تقدر علی نیه العمره، لأنها تعلم أنها لا تطهر للطواف وإدراک الحج، بخلاف الصوره الثانیه فإنها حیث کانت طاهره وقعت منها النیه والدخول فیها}، وفیه أیضاً ما لا یخفی من النقض بما إذا علمت بطهرها فی الصوره الأولی ثم امتد الحیض، أو علمت بوقوع حیضها قبل الطواف فی الصوره الثانیه ثم لم تحض، هذا مضافاً إلی أن مثل هذا العلم لیس منشأً للأثر، إذ یکفی فی صحه وقوع النیه العلم بإتیان بعض الأعمال کالسعی والتقصیر.

{الخامس: ما نقل عن بعض}، حکاه فی الجواهر عن بعض الناس، وجعله

من أنها تستنيب للطواف ثم تتم العمره وتأتى بالحج، لكن لم يعرف قائله.

والأقوى من هذه الأقوال هو القول الأول للفرقه الأولى من الأخبار التى هى أرجح من الفرقه الثانيه، لشهره العمل بها دونها، وأما القول الثالث وهو التخيير فإن كان المراد منه الواقعى بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين ففيه إنهما يعدان من المتعارضين، والعرف لا يفهم التخيير منهما والجمع الدلالى فرع فهم العرف من ملاحظه الخبرين ذلك

فى المستند قولاً خامساً {من أنها تستنيب للطواف ثم تتم العمره وتأتى بالحج لكن لم يعرف قائله} ولا دليله كما فى الجواهر والمستند بالنسبه إلى الدليل.

{والأقوى من هذه الأقوال هو القول الأول} القائل بالعدول {للفرقه الأولى من الأخبار التى هى أرجح من الفرقه الثانيه، لشهره العمل بها دونها}، وفيه: إن شهره العمل ليست من المرجحات، وإنما المرجح شهره الروايه، والمفروض عدمها فى المقام.

{وأما القول الثالث وهو التخيير، فإن كان المراد منه الواقعى} فقيل هذا الطرف مره وذاك أخرى {بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين} فإن العرف يفهم من ذكر طرف مره وذكر آخر أخرى أنهما فى حد سواء بنظر الآمر {ففيه إنهما يعدان من المتعارضين والعرف لا يفهم التخيير منهما، والجمع الدلالى فرع فهم العرف من ملاحظه الخبرين ذلك} والقول إنهما ليسا متعارضين إذ موضوع كل واحد منهما غير موضوع الآخر بشهاده روايه أبى بصير والرضوى، فى غير محله كما ستعرف.

ص:٢٥٠

وإن كان المراد التخيير الظاهری العملی فهو فرع مکافئه الفرقتین، والمفروض أن الفرقه الأولی أرجح من حیث شهره العمل بها

{وإن کان المراد التخییر الظاهری العملی} المترتب علی التعارض وعدم المرجح من باب «إذاً فتخیر» من غیر فرق بین القول بکون التخییر استمراریاً حتی یوافق التخییر الواقعی عملاً أو ابتدائیاً {فهو فرع مکافئه الفرقتین، والمفروض أن الفرقه الأولی أرجح من حیث شهره العمل بها}, لکن عرفت ما فیه، وفی المستند استوجه سقوط أخبار القول الثانی، بقوله: لا یخفی أن أدله قول الثانی برمتها خالیه عن التصریح فی الوجوب، لأنها بین جمله خبریه أو محتمله لها.

وأما قوله فی مرسله یونس: «فلتطف» فإنما هو بعد کونها علی عمرتها، ولکن لا دلاله فیها علی وجوب الکون علی العمره، فإذن فالقول الثانی المتضمن لتعین الکون علی العمره خال عن الدلیل بالمره، ساقط عن درجه العبره([1])، إلخ.

وفیه: إن ذلک إنما یتم علی مبنی کون الجمله الخبریه لا تدل علی الوجوب، وهو خلاف التحقیق، کما عرفت فی الأصول.

وربما أشکل علیه بإعراض الأصحاب، وفیه: إن الإعراض علی تقدیر تمامیته فی المقام، وموهنیته فی نفسه لا یضر فی المقام، لاحتمال الاستناد إلی الوجوه المذکوره ونحوها من المرجحات، کما هو المعلوم من کلام غیر واحد ممن تعرض للترجیح بین الطائفتین، کما أن الإشکال علی الأخبار والأدله بکونها تتضمن التحدید بزوال الترویه، ولا نقول



---

۱- المستند: ج۲ ص۱۸۹ سطر ۳۱

وأما التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل، مع أن بعض أخبار القول الأول ظاهر فی صوره كون الحيض بعد الدخول فی الإحرام، نعم لو فرض كونها حائضاً حال الإحرام وعلمت بأنها لا تطهر لإدراك الحج

بذلك، فی غير محله بعد خلو صحيح إسحاق عن التحديد، واشتمال غيره عليه، منزل على تلك الأوقات التی لا يدرك الشخص الناس إذا أخر عن الزوال، مع الاحتياج إلی إدراكهم لعدم أمن الطرق وغيره.

وقد تقدم الجمع بين الأخبار بهذا النحو فی المسأله السابقه فراجع.

{وأما التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل} لكنه موهون بعدم الضرر فی ذلك {مع أن بعض أخبار القول الأول ظاهر فی صوره كون الحيض بعد الدخول فی الإحرام} فلا يمكن حملها على ما كانت حائضاً حال الإحرام، مثلا صحيح ابن بزيع: «عن المرأه تدخل مكه متمتعه فتحيض»((1)).

وصحيح ابن عمار: «تجیء متمتعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت»((2))، الحديث.

صريح أو كالصريح فی عروض الحيض بعد الإحرام.

وهذا هو السر فی رفع اليد عن خبر أبی بصير ونحوه لعدم مقاومته لتلك الأخبار، وعلى هذا فمقتضى القاعده التخيير وإن كان الأحوط هو القول الأول.

{نعم لو فرض كونها حائضاً حال الإحرام وعلمت بأنها لا تطهر لإدراك الحج

ص:252

---

1- الوسائل: ج8 ص216 الباب 21 من أبواب أقسام الحج ح14

2- الوسائل: ج8 ص216 الباب 21 من أبواب أقسام الحج ح13

يمكن أن يقال يتعين عليها العدول إلى الإفراد من الأول، لعدم فائده فى الدخول فى العمره ثم العدول إلى الحج، وأما القول الخامس فلا وجه له ولا له قائل معلوم.

يمكن أن يقال يتعين عليها العدول إلى الإفراد من الأول لعدم فائده فى الدخول فى العمره ثم العدول إلى الحج}، وفيه: إنه لم يعلم أن الشارع اعتد بعلمها، فلعله حكم الشارع بذلك حتى مع علمها لما يمكن فى الواقع من كون علمها جهلاً مركباً.

والحاصل: إن إطلاقات وجوب حج التمتع على النائى تشملها، والمخصص إنما هو فى صوره الاستمرار إلى حيث تفوت عرفه، فاللازم الاقتصار على قدره، مضافاً إلى أنه يلزم أن يقول بذلك فيما علمت أنها تحيض بعد الإحرام ويمتد الحيض إلى وقت الوقوف، فإنه أى فرق بين الصورتين، مع أن إطلاق صحيح ابن بزيع الدال على أن المتعه تذهب بزوال الترويه يشمله، وفى بعض النسخ «أو علمت» لكنه غير تام، وإن شمل الصوره الثانيه أعنى ما أوردنا عليه بقولنا مضافاً، إلخ.

وكيف كان فلا وجه لهذا التفصيل أيضاً، مع أنه إحداث لقول سادس موهون بعدم ذهاب أحد إليه فعلى مبناه (رحمه الله) لا يتمكن الالتزام به.

{وأما القول الخامس فلا وجه له ولا له قائل معلوم} فلا يرفع اليد عن الأخبار لأجله، كما أن كونه احتياطاً أيضاً كما فى بعض المناسك غير تام.

بقى فى المقام شيء، وهو أن مقتضى ما تقدم من الأخبار فى المسأله السابقه، وفى هذه

المسأله بعد ضم بعضها إلى بعض هو أن حكم الحائض والنفساء حكم من ضاق وقته عن إتمام العمره وإدراك عرفه، فالمناط فی عدولهما هو ضیق الوقت عن إدراک العمره والإحرام بعدها للحج والحضور فی عرفات.

ویظهر من صاحب المستند کون اتحاد المسألتین من هذه الجهه إجماعی، قال: المناط للحائض والنفساء أیضاً ما مر فی حق من ضاق وقته من عدم إدراکه زوال الشمس من یوم عرفه کما سبق دلیله، وقد أختار صاحب الذخیره فیهما زوال الشمس من یوم الترویه بعد اختیاره فی من ضاق وقته ما اخترناه، والظاهر أنه خرق للإجماع المرکب، ونسبه هذا القول فیهما إلی علی بن بابویه والمفید لا یفید، لأنهما قالا بذلک فیه أیضاً((۱))، انتهی.

ولا حاجه إلی إطاله الکلام فی ما استدل به الذخیره، ورده.



---

۱- المستند: ج۲ ص۱۹۰ الفقره الرابعه

## مسأله ۵ حدوث الحیض أثناء طواف عمره التمتع

مسأله ۵: إذا حدث الحیض وهی فی أثناء طواف عمره التمتع فإن کان قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافها علی الأقوی،

{مسأله ۵: إذا حدث الحیض وهی فی أثناء طواف عمره التمتع فإن کان قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافها علی الأقوی}، وفاقاً للصدوقین والشیخین والقاضی وابن حمزه والمحقق والعلامه وغیرهم، بل عن المدارک والذخیره کونه الأشهر، وفی الحدائق أنه المشهور، وفی الجواهر علی المشهور بین الأصحاب شهره عظیمه، وفی المستمسک بل لا یعرف الخلاف فیه إلا من الصدوق((۱))، انتهی.

وإن کان فیه نظر، وفی المسأله قولان آخران:

الأول: للصدوق (رحمه الله)، وهو صحه المتعه مطلقاً.

والثانی: للحلی وتبعه المدارک، وهو بطلان المتعه مطلقاً.

ففی المسأله أقوال ثلاثه، والأقوی هو المشهور، لما رواه الصدوق، عن ابن مسکان، عن إبراهیم بن إسحاق، عمن سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن امرأه طافت أربعه أشواط وهی معتمره ثم طمثت، قال: «یتم طوافها ولیس علیها غیره، ومتعتها تامه، ولها أن تطوف بین الصفا والمروه، وذلک لأنها زادت علی النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج، وإن هی لم تطف إلا ثلاثه أشواط فلتستأنف الحج، فإن أقام بها جمالها فلتخرج إلی الجعرانه أو إلی التنعیم فلتعتمر»((۲)).



---

۱- المستمسک: ج۱۱ ص۲۳۴

۲- الوسائل: ج۹ ص۵۰۲ الباب ۸۵ من أبواب الطواف ح۴

ورواه الشيخ مرسلًا، عمن سأل أبا عبد الله (عليه السلام)، ومسنداً عن إبراهيم ابن أبى إسحاق، عن سعيد الأعرج((١)).

وروى أيضاً فى الصحيح، عن ابن مسكان، عن أبى إسحاق صاحب اللؤلؤ، حدثنى من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول فى المرأه المتمتعه: «إذا طافت أربعه أشواط ثم حاضت فمتعتها تامه، وتقضى ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروه، وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر»((٢)).

ورواه الكلينى (رحمه الله) إلى قوله: «فمتعتها تامه».

ويؤيده ما رواه الكلينى (رحمه الله)، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا حاضت المرأه وهى فى الطواف، أو بين الصفا والمروه، فجازت النصف علّمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقيه طوافها من الموضع الذى علّمته، وإن هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»((٣)).

وما رواه أيضاً عن أحمد بن عمر الحلال، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن امرأه طافت خمسه أشواط فاعتلت، قال: «إذا حاضت المرأه وهى فى الطواف بالبيت أو بالصفا والمروه، وجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع



---

١- الوسائل: ج٩ ص٥٠٢ الباب ٨٦ من أبواب الطواف ح١
٢- الوسائل: ج٩ ص٥٠٣ الباب ٨٦ من أبواب الطواف ح٢
٣- الوسائل: ج٩ ص٥٠١ الباب ٨٥ من أبواب الطواف ح١

الذی بلغت، فإذا هی قطعت طوافها فی أقل من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من أوله»((۱)).

وفی الفقه الرضوی: «إذا حاضت المرأه وهی فی الطواف خرجت من المسجد، فإن کانت طافت ثلاثه أشواط فعلیها أن تعید، وإن کانت طافت أربعه أقامت علی مکانها، فإذا طهرت بنت وقضت ما علیها ولا تجوز علی المسجد حتی تتیمم وتخرج منه، وکذلک الرجل إذا أصابه عله وهو فی الطواف لم یقدر علی إتمامه أعاد بعد ذلک طوافه إن لم یجز نصفه، فإن جاز نصفه فعلیه أن یبنی علی ما طاف»((۲)).

استدل الصدوق لمذهبه بصحیح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن امرأه طافت ثلاثه أشواط أو أقل من ذلک ثم رأت دماً، قال: «تحفظ مکانها، فإذا طهرت طافت بقیته واعتدت بما مضی»((۳)).

وفیه: إنه مطلق فلا بد أن یحمل علی الطواف المستحب، بقرینه الروایات الداله علی التفصیل بین الواجب والمستحب، کروایه أبان بن تغلب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رجل طاف شوطاً أو شوطین ثم خرج مع رجل فی حاجه، قال: «إن کان طواف نافله بنی علیه، وإن کان طواف فریضه لم یبن»((۴)).



---

۱- الوسائل: ج۹ ص۵۰۱ الباب ۸۵ من أبواب الطواف ح۲
۲- فقه الرضا: ص۳۰ سطر ۷
۳- الوسائل: ج۹ ص۵۰۲ الباب ۸۵ من أبواب الطواف ح۳
۴- الوسائل: ج۹ ص۴۴۸ الباب ۴۱ من أبواب الطواف ح۵

ومرسل ابن أبن عمير، عن أحدهما (عليهما السلام) فی حديث: «إن كان طاف الشوط والشوطين وإن كان طواف فريضه ثم خرج فی حاجه مع رجل لم يبن»((۱)).

إلی غير ذلک، وبها يقيد مطلق الطرفين، أعنی ما دل علی عدم البناء مطلقاً، وما دل علی البناء مطلقاً، كما سيأتی فی محله إن شاء الله.

ولهذا حمل الشيخ خبر محمد بن مسلم علی طواف النافله، وتبعه الحدائق وغيره، وبما تقدم ظهر ما فی كلام الصدوق حيث إنه بعد ذكر خبر محمد بن مسلم قال:

وبهذا الحديث أفتی دون الحديث الذی رواه ابن مسكان عن إبراهيم عن إسحاق عمن سأل أبا عبد الله (عليه السلام)، ثم ساق الخبر المتقدم ثم قال: لأن هذا الحديث إسناده منقطع، والحديث الأول رخصه ورحمه، وأسناده متصل، انتهی.

إذ فيه: إن إسناد هذا الخبر وإن كان منقطعاً بناءً علی ما نقله، إلا أنه بناءً علی ما نقله الشيخ متصل كما عرفت، مضافاً إلی اعتضاده بالأخبار الوارده فی المقام والأخبار الوارده فی الطواف والشهره المحققه.

وأما مذهب ابن إدريس فقد استدل له فی محكی كلامه بقوله: والذی تقتضيه الأدله أنه إذا جاء الحيض قبل جميع الطواف فلا متعه لها، وإنما ورد بما قاله شيخنا أبو جعفر خبران مرسلان فعمل عليهما، وقد بينا أنه لا يعمل بأخبار الآحاد وإن كانت مسنده فكيف بالمراسيل، انتهی.

وقواه صاحب المدارک قائلا: وهذا القول لا يخلو من قوه، لامتناع إتمام العمره المقتضی لعدم وقوع التحلل



---

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۴۹ الباب ۴۱ من أبواب الطواف ح۸

وحينئذ فإن كان الوقت موسعاً أتمت عمرتها بعد الطهر، وإلا فلتعدل إلى حج الإفراد وتأتى بعمره مفرده بعده، وإن كان بعد تمام أربعه أشواط فتقطع الطواف وبعد الطهر تأتى بالثلاثه الأخرى وتسعى وتقصر مع سعه الوقت

ويشهد له صحيحه محمد بن إسماعيل المتقدمه حيث قال فيها: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأه تدخل مكه متمتعه فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها((١))، انتهى.

وفيه: إن الخبر ليس مرسلا وهو حجه، بل صحيح، وخبر محمد بن إسماعيل مطلق، فلا بد من تقييده بما ذكر، ولا مجال للأصل فى المقام.

{وحينئذ} فإذا بطل الطواف {فإن كان الوقت موسعاً أتمت عمرتها بعد الطهر} لأنه مقتضى وجوب العمره قبل الحج، وإنما الخارج من العمومات صوره عدم التمكن، وليس ما نحن فيه منه، {وإلا فلتعدل إلى حج الإفراد وتأتى بعمره مفرده بعده} لما تقدم من لزوم العدول عليها فى هذه الصوره.

{وإن كان بعد تمام أربعه أشواط فتقطع الطواف} وتعلّم الموضع من كونها على الحجر أو بعده، إذ قد يكون ذلك بين الشوط الرابع والخامس.

{وبعد الطهر تأتى بالثلاثه الأخرى} أو ما بقى ولو أقل منها وتصلى {وتسعى وتقصر مع سعه الوقت} ثم تحرم للحج، لا أنها تحرم للحج قبل تمام الطواف فى صوره السعه ثم تطوف البقيه، ولا أنها تكتفى بالأربعه فقط، ولا أنها حتى فى حال



١- المدارك: ص٤٢٩ سطر ١٦

ومع ضيقه تأتى بالسعى وتقصر ثم تحرم للحج وتأتى بأفعاله ثم تقضى بقيه طوافها قبل طواف الحج أو بعده، ثم تأتى ببقيه أعمال الحج، وحجها صحيح تمتعا

السعه تعدل إلى الإفراد لأن ذلك كله مخالف للقواعد، وإن كان ربما قيل باستفاده بعضها من كلام القواعد، لكن فيه ما فيه.

{ومع ضيقه تأتى بالسعى وتقصر، ثم تحرم للحج وتأتى بأفعاله ثم تقضى بقيه طوافها} للعمره {قبل طواف الحج أو بعده} لعدم دليل على تعيين أحدهما {ثم تأتى ببقيه أعمال الحج وحجها صحيح تمتعاً}.

وبهذا كله ظهر أن صور المسأله أربعه:

لأنها إما تحيض قبل الأربعه أو بعدها، وعلى كل حال فإما أن يسع وقتها لإتيان بقيه الطواف قبل الحج أم لا.

فإن حاضت قبل الأربعه ووسع الوقت استأنفت الطواف وتأتى بسائر الأعمال مرتبا.

وإن لم يسع الوقت جعلت عمرتها حجه مفرده وأتت بالحج، وبعده تأتى بعمره مفرده.

وإن حاضت بعد الأربعه ووسع الوقت أتت بالأعمال مرتبه، فتأتى ببقيه الطواف بعد الطهر، ثم السعى والتقصير، ثم الإهلال بالحج إلى آخر الأعمال.

وإن لم يسع الوقت سعت وقصرت وأحرمت بالحج وأتت ببقيه الطواف بعد الطهر قبل طواف الحج أو بعده.

ثم لو تمكنت من السعى والتقصير فى حال الحيض ثم تطهر بمقدار بقيه الطواف فقط فيما أتت بالأربعه، فهل لها تقديم بقيه الطواف قبل الحج أم لا، الظاهر الأول، وذلك لأن ما دل على تأخير بقيه الطواف لا يدل على تأخيرها بعد الحج فيجوز تقديمها قبله.

وكذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته.

{وكذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته} كما عن العلامه وغيره، بل هو الاشهر كما فى المستند، واستدل عليه فى محكى المنتهى بما رواه الشيخ، عن أبى صباح الكنانى، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه طافت بالبيت فى حج أو عمره ثم حاضت قبل أن تصلى الركعتين، قال: «إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، وقد قضت طوافها»((۱)).

ولكن المدارك أشكل فى دلاله الروايه على ذلك، وكأن نظره إلى أن الروايه لا تدل على جواز فعل مناسك الحج قبل صلاه الركعتين، فلا يمكن الخروج عن مقتضى القواعد الحاكمه بالترتيب، ولكن فيه إن الإطلاقات تشمل ذلك بالأولويه.

نعم لو كان له سعه تتمكن من فعل الصلاه قبل بقيه مناسك العمره لزم تحفظاً على الترتيب، قال فى الجواهر: نعم لا دلاله فيهما على جواز فعل بقيه أفعال العمره، ثم الإحلال فيها، ثم قضاء الركعتين بعد ذلك مع السعه((۲))، انتهى.

بقى فى المقام شىء، وهو أنه لو حصل الحيض بعد الطواف وصلاه الركعتين صحت المتعه قطعاً، ووجب عليها السعى والتقصير، لعدم توقفهما على الطهاره، وللأخبار المستفيضه من الصحاح وغيرها، كما تقدم بعضها، وصرح بذلك فى المستند، وعليه فلا بد من حمل روايه أبى بصير المتقدمه العاطفه للسعى على



---

۱- المنتهى: ج۲ ص۸۵۷ سطر ۲۴

۲- الجواهر: ج۱۸ ص۴۲

الطواف على ضرب من الاستحباب، لاستحباب السعى مع الطهاره، أو على الزياده فى الكلام من الراوى أو غيره، ولذا كان بقيه الروايه ظاهره فى الاختصاص بالطواف، فتأمل.

ثم إن حال النفاس حال الحيض، كما يستفاد من كلماتهم للمناط القطعى، وحال وقوعهما فى أثناء الصلاه حال وقوعهما قبلها، وكما لا دليل على الاستنابه فى الطواف لا دليل على الاستنابه فى الصلاه.

وفى المقام فروع كثيره لا يسعها المقام.

ص:۲۶۲

## فصل فی المواقیت

### اشاره

فصل

فی المواقیت

وهی المواضع المعینه للإحرام، أطلقت علیها مجازاً أو حقیقه متشرعیه، والمذکور

{فصل

فی المواقیت وهی المواضع المعنیه للإحرام، أطلقت علیها مجازاً أو حقیقه متشرعیه} فی ابتداء الجعل، أما فی الحال فلا ریب فی کونها حقیقه فیها.

قال فی الحدائق: فی المواقیت وهی جمع میقات((١)).

قال الجوهری: المیقات الوقت المضروب للفعل والموضع، یقال: هذا میقات أهل الشام للموضع الذی یحرمون منه، ونحوه عباره القاموس، وظاهر هذا الکلام أن إطلاقه علی المعنیین المذکورین علی جهه الحقیقه، وهو خلاف ما صرح به غیره.

قال فی النهایه الأثیریه: قد تکرر ذکر التوقیت والمیقات فی الحدیث، والتوقیت والتأقیت أن یجعل للشیء وقت یختص به، وهو بیان مقدار المده، یقال: وقت



---

١- الحدائق: ج١٤ ص٤٣٣

منها فی جمله من الأخبار خمسه

الشیء یوقته ووقته تقیه: إذا بین حده، ثم اتسع فیه فأطلق علی المکان فقیل الموضع میقات، وهو مفعال منه، وأصله موقات فقلبت الواو یاءً لکسره المیم.

وقال الفیومی فی کتاب المصباح المنیر أیضاً: الوقت مدار من الزمان مفروض لأمرما، وکل شیء قدرت له حیناً فقد وقته توقیتاً، وکذلک ما قدرت له غایه، والجمع أوقات، والمیقات الوقت والجمع مواقیت/ وقد استعیر الوقت للمکان، ومنه مواقیت الحج موضع الإحرام، انتهی.

وفی مجمع البحرین قوله: إن یوم الفصل کان میقاتاً، المیقات هو الوقت المحدود للفعل واستعیر للمکان، ومنه مواقیت الحج لمواضع الإحرام، إلی أن قال: والوقت مثل المیقات، ومنه الحدیث تأتی الوقت فتلبی((۱))، انتهی.

ویمکن أن یکون وجه الاستعاره محدودیه المکان المجعول وقتاً، کمحدودیه الزمان المجعول وقتاً.

وکیف کان، فالإحرام الذی هو أول أفعال الحج والعمره، قد جعل له الشارع مکاناً خاصاً.

{والمذکور منها فی جمله من الأخبار خمسه} کصحیحه الحلبی، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «الإحرام من مواقیت خمسه وقّتها رسول الله (صلی الله علیه وآله) لا ینبغی لحاج ولا لمعتمر أن یحرم قبلها ولا بعدها، وقت لأهل المدینه



---

۱- مجمع البحرین: ج۲ ص۲۲۷

ذا الحليفه وهو مسجد الشجره يصلى فيه ويفرض الحج، ووقت لأهل الشام الجحفه، ووقت لأهل نجد العقيق، وقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل اليمن يلملم، ولا ينبغى لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله)» ((١)).

وصحيحه أبى أيوب الخزار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أوقت وقّته رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو شيء صنعه الناس، فقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه، ووقت لأهل المغرب الجحفه، وهى عندنا مكتوبه مهيعه، لأهل اليمن يلملم، لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل نجد العقيق وما أنجدت»((٢)).

أقول: «وما أنجدت» أى إذا دخلت نجد وأرادت الحج منه، يقال: أنجد وأعرق إذا دخل النجد والعراق.

ويدل عليه روايه الفقيه عن رفاعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «وقّت رسول الله (صلى الله عليه وآله) العقيق لأهل نجد، وقال: هو وقت لما أنجدت الأرض وأنتم منهم، ووقت لأهل الشام الجحفه، ويقال: لها المهيعه»((٣)).

وروايه عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل المشرق العقيق نحواً من بريد ما بين بريد البعث إلى



---

١- الوسائل: ج٨ ص٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٣

٢- الوسائل: ج٨ ص٢٢١ الباب ١ من أبواب المواقيت ح١

٣- الفقيه: ج٢ ص١٩٨ باب ١٠٨ فى مواقيت الإحرام ح٢

وفی بعضها سته

عمره، ووقت لأهل المـدینه ذا الحلیفه، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل الشام الجحفه، ولأهل الیمن یلملم»((1))، ونحوها غیرها، وفی بعض الروایات أقل من خمسه کهذه الروایه.

وصحیح علی بن رئاب، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الأوقات التی وقتها رسول الله (صلی الله علیه وآله) للناس، فقال: «إن رسول الله (صـلی الله علیه وآله) وقّت لأهـل المـدینه ذا الحلیفه وهی الشـجره، ووقت لأهـل الشـام جحفه، ووقت لأهل الیمن قرن المنازل، ووقّت لأهل نجد العقیق»((2)).

وغیرهما من الأخبار.

{وفی بعضـها سته} کصحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من تمام الحج والعمره أن تحرم من المواقیت التی وقّتها رسول الله (صـلی الله علیه وآله)، لا تجاوزها إلا وأنت محرم فإنه وقّت لأهل العراق ولم یکن یومئـذ عراق بطن العقیق مـن قبـل أهـل العراق، ووقـت لأهـل المغرب الجحفه وهی مهیعه، ووقت لأهـل المـدینه ذا الحلیفه، ومن کـان منزله خلـف هـذه المواقیت مما یلی مکه فوقته منزله»((3)).

وفی الفقه الرضوی: «فـإذا بلغت أحـد المواقیت التی وقتهـا رسول الله (صـلی الله علیه وآله)، فإنه وقت لأهل العراق العقیق، وأوله المسلخ ووسطه غمره وآخره



---

1- الوسائل: ج8 ص223 الباب 1 من أبواب المواقیت ح6

2- الوسائل: ج8 ص223 الباب 1 من أبواب المواقیت ح7

3- الوسائل: ج8 ص222 الباب 1 من أبواب المواقیت ح2

ولكن المستفاد من مجموع الأخبار أن المواضع التى يجوز الإحرام منها عشره.

أحدها: ذو الحليفه، وهى ميقات أهل المدينه، ومن يمر على طريقهم

ذات عرق، وأوله أفضل، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل المدينه ذا الحليفه وهى مسجد الشجره، ووقت لأهل اليمن يلملم، ووقت لأهل الشام المهيعه، وهى الجحفه، ومن كان منزله دون هذه المواقيت ما بينها وبين مكه فعليه أن يحرم من منزله»((١)) إلخ.

{ولكن المستفاد من مجموع الأخبار أن المواضع التى يجوز الإحرام منها عشره}، وكذا ما يستفاد من فتاوى الفقهاء، وإن كانوا مختلفين فى العدد عند تعداد المواقيت أولاً فمنهم من جعلها خمسه كالمنتهى والتحرير، ومنهم من قال: إنها سته كالقواعد وغيرها، ومنهم من حصرها فى سبعه، ومنهم من قال: إنها عشره كالدروس، وذلك لملاحظه بعض الجهات فى العدد، مثلا من قال: إنها خمسه نظر إلى ما عينه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومن قال: إنها سته لاحظ ما فى صحيح ابن عمار من إضافه خلف الميقات، ومن قال: إنها سبعه نظر إلى ميقات التمتع، بالاضافه إليها، ومن قال: إنها عشره نظر إلى جميعها.

أقول: وهناك مواقيت أخرى زائده على العشره، كما سيأتى إن شاء الله.

{أحدها: ذو الحليفه، وهى ميقات أهل المدينه ومن يمر على طريقهم} كما

ص:٢٦٧

---

١- فقه الرضا: ص٢٦ باب الحج سطر ١٧

عن المقنعه والناصريات وجمل العلم والعمل والنافع والشرائع والإرشاد والقواعد والكافى والإشاره، والغنيه والسرائر والمعتبر والمنتهى والتحرير والمهذب والمبسوط والخلاف والنهايه، بل جميع كتب الشيخ والصدوق والقاضى والديلمى والتذكره، بل فى الجواهر والمستند والحدائق والمستمسک وغيرها، بل الإجماع من جمله منهم على ذلک مستفيضه، ويدل على ذلک الأخبار المتواتره التى بعضها بلفظ مسجد الشجره.

كصحيحه ابن عمار، وفيها: «فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى أربع بقين من ذى القعده، فلما انتهى إلى ذى الحليفه فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذى هو عند الشجره فصلى فيه الظهر ثم عزم على الحج مفرداً وخرج حتى إلى البيداء عند الميل الأول نصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا»((١))، الحديث.

وصحيحه ابن سنان الوارده فى حج رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وفيها: «فلما نزل الشجره أمر الناس بنتف الإبط وحلق العانه والغسل والتجرد فى إزار ورداء»((٢))، الحديث.

وصحيحه ابن وهب: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ونحن بالمدينه عن التهيؤ للإحرام، فقال: «أطل بالمدينه وتجهز بكل ما ترديد واغتسل، وإن شئت استمتعت



---

١- الوسائل: ج٨ ص١٥١ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح۴

٢- الوسائل: ج٨ ص١٥٨ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح١٥

بقمیصک حتی تأتی مسجد الشجره»((۱)).

ومرسله الکافی: «یحرم من الشجره ثم یأخذ من أی طریق شاء»((۲)).

وروایه رباح وفیها: «ولو کان کما یقولون لم یتمتع رسول الله (صلی الله علیه وآله) بثیابه إلی الشجره»((۳)).

ونحوها روایه أبی بصیر((۴)).

ومرسله النضر: رجل دخل مسجد الشجره فصلی وأحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل أن یلبی أن ینقض ذلک بمواقعه النساء أله ذلک؟ فکتب: «نعم، ولابأس به»((۵)).

وقریبه منها مرسله جمیل، وروایه علی بن عبد العزیز، وصحیحتا ابن عمار والحلبی، وصحیحه البجلی: «إذا صلیت فی مسجد الشجره فقل وأنت قاعد فی دبر الصلاه قبل أن تقوم ما یقول المحرم، ثم قم فامش حتی تبلغ المیل وتستوی بک البیداء، فإذا استوت بک فلبه»((۶)).

وصحیحه عمر بن یزید: «إذا أحرمت من مسجد الشجره فإن کنت ماشیاً لبیت من مکانک إلی المسجد»((۷))، الحدیث.



---

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۰ الباب ۷ من أبواب الإحرام ح۱
۲- الکافی: ج۴ ص۳۲۱ ح۹
۳- الوسائل: ج۸ ص۲۳۴ الباب ۱۱ من أبواب المواقیت ح۴
۴- الوسائل: ج۸ ص۲۳۴ الباب ۱۱ من أبواب المواقیت ح۲
۵- الوسائل: ج۹ ص۲۰ الباب ۱۴ من أبواب الإحرام ح۱۲
۶- الوسائل: ج۹ ص۴۶ الباب ۳۵ من أبواب الإحرام ح۳
۷- الوسائل: ج۹ ص۵۳ الباب ۳۹ من أبواب الإحرام

وروایه قرب الإسناد: «ولأهل المدینه ومن یلیها الشجره»((1)).

وفی العلل: لأی عله أحرم رسول الله (صلی الله علیه وآله) من مسجد الشجره ولم یحرم من موضع دونه، فقال: «لأنه لما أسری به إلی السماء»((2))، الحدیث.

وبعضها بلفظ ذی الحلیفه، کصحیحه أبی أیوب وفیها: «وقت لأهل المدینه ذا الحلیفه»((3)).

ونحوها صحیحه ابن عمار وخبر علی بن جعفر: «وأهل المدینه»، وعمر بن یزید: «ووقت لأهل المدینه ذا الحلیفه».

وعلی بن جعفر: «أهل العراق من العقیق ومن ذی الحلیفه».

إلی غیر ذلک((4)).

وبعضها((5)) بالحج بینهما، وجعل أحدهما تفسیر الآخر، کصحیحتی الحلبیین: «ووقت لأهل المدینه ذا الحلیفه وهی الشجره»((6)).

وصحیحه علی بن رئاب: «وقت لأهل المدینه ذا الحلیفه وهی الشجره»((7)).

وخبر الأمالی: «وقت لأهل المدینه ذا الحلیفه وهو مسجد الشجره»((8)).



---

1- قرب الإسناد: ص109
2- العلل: ص433 الباب 169
3- الوسائل: ج8 ص221 الباب 1 من أبواب المواقیت ح1
4- الوسائل: ج8 ص223 الباب 1 من أبواب المواقیت ح6
5- الوسائل: ج8 ص223 الباب 1 من أبواب المواقیت ح8
6- الوسائل: ج8 ص222 الباب 1 من أبواب المواقیت ح3 و4
7- الوسائل: ج8 ص223 الباب 1 من أبواب المواقیت ح7
8- المستدرک: ج2 ص20 الباب 1 من أبواب المواقیت ح3، أمالی الصدوق: ص518 سطر 5

وهل هو مكان فيه مسجد الشجره أو نفس المسجد، قولان، وفى جمله من الأخبار أنه هو الشجره وفى بعضها أنه مسجد الشجره

وخبر المقنع: «ولأهل المدينه ذا الحليفه وهو مسجد الشجره»((١)).

إلى غير ذلك.

وبهذا تحقق أن التعبير فى الروايات على ثلاثه أقسام: ذو الحليفه، ومسجد الشجره، والشجره.

{و} حينئذ فـ {هل} الميقات {مكان فيه مسجد الشجره} أوسع من المسجد حتى يصح الإحرام من خارج المسجد، {أو نفس المسجد} فلا يصح الإحرام من خارجه، {قولان} فمن تقدم اسمه على الإشاره جعلوا الوقت المسجد على ما فى المستند، وبعض آخر كجمله من تأخر أسمه عنها والدروس واللمعه الوسيله والمحقق الثانى وغيرهم جعلوه ذا الحليفه، بل عن الأخير أن جواز الإحرام من الموضع كله مما لا يكاد يدفع.

وعن المعتبر والمهذب وكتب الشيخ والصدوق والقاضى وسلار وابنى زهره وادريس وجمله من كتب العلامه أنه ذو الحليفه وأنه مسجد الشجره.

{و} قد عرفت أنه {فى جمله من الأخبار أنه هو الشجره، وفى بعضها أنه مسجد الشجره} وقد جمع بينهما وبين أخبار ذى الحليفه فى المستند بحمل المطلق على المقيد، قال: وبذلك يجمع بين الأخبار وكذلك بين فتاوى من أطلق المسجد، أو ذا الحليفه، إلا أن بعض هؤلاء صرح بأفضليه المسجد وأحوطيته، ويدفعه ما سبق ذكره من تصريح الصحيحين وغيرهما بأن ذا الحليفه هو مسجد الشجره



---

١- المقنع: ص١٨ سطر ٢٦

وعلى أى حال فالأحوط الاقتصار على المسجد، إذ مع كونه هو المسجد فواضح، ومع كونه مكاناً فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيد

والأمر فى طائفه من الأخبار المتقدمه بالإحرام منها((۱))، إلخ.

وقريب منه فى الجواهر، فإنه بعد كلام طويل والاستشهاد بالأخبار وكلمات الأصحاب على كون الميقات المسجد فقط، نقل عن الدروس والكركى التعميم، وأنه لعله لإطلاق أكثر النصوص قال: ولكن فيه ما عرفت من أن مقتضى الجمع بينها تعين المسجد((۲))، انتهى.

ونحوهما الحدائق حيث إنه بعد ذكر الاختلاف بين الفقهاء الناشى من اختلاف الأخبار قال: وحينئذ فيجب تقييد إطلاق تلك الأخبار بهذه((۳))، وبذلك يظهر ضعف القول الأول.

{وعلى أى حال فالأحوط الاقتصار على المسجد إذ مع كونه هو المسجد} كما هو الظاهر من شرح الإرشاد حيث قال فى محكى كلامه: ويقال لمسجد الشجره ذو الحليفه، وكان قبل الإسلام اجتمع فيه أناس وتحالفوا.

ونحوه عن التنقيح {فواضح} بل هو المتعين حينئذ لا الأحوط.

{ومع كونه مكاناً فيه المسجد} أوسع منه {فاللازم حمل المطلق على المقيد} وهذا وإن لم يكن من المطلق والمقيد الاصطلاحى، الذَين يقالان على الكلى والجزئى، إذ ما نحن فيه من باب الجزء والكل، إلا أنه من المطلق والمقيد اللغوى



---

۱- المستند: ج۲ ص۱۸۱ سطر ۱۶
۲- الجواهر: ج۱۸ ص۱۰۹
۳- الحدائق: ج۱۴ ص۴۴۳

لكن مع ذلك الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد ولو اختيارا، وإن قلنا إن ذا الحليفه هو المسجد وذلك

الموجود فيه مناط الاصطلاحی، ولذا لو قال المولی: اذهب وقف فی الدار، ثم قال: قف فی الغرفه الفلانیه منها، فهم العرف أن التکلیف الواحد هو الثانی لا أنه أحد أفراده والأمر للاستحباب.

ولیس مجال لأن یقال: ما نحن فیه من قبیل المثبتین الذی قد تقرر فی الأصول عدم حمل المطلق فیه علی المقید.

لأنا نقول الروایات فی مقام التحدید الموجب للمفهوم، وإنما لا یحمل مطلق المثبتین علی المقید فی غیر مقام التحدید.

هذا بالإضافه إلی ما تقدم من الأخبار المفسره لذی الحلیفه، بأنه مسجد الشجره، فإنا وإن قلنا بعدم حمل المطلق علی المقید فی نحو المقام، لکن لا بد من القول به فی المقام بهذه القرینه.

{لکن مع ذلک الأقوی جواز الإحرام من خارج المسجد ولو اختیاراً، وإن قلنا إن ذا الحلیفه هو المسجد، وذلک} لأن فی جمله من الأخبار دلاله علی عدم انحصار المیقات فی المسجد.

کصحیحه الحلبی التی رواها الشیخ والصدوق، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، وفیها: «ووقت لأهل المدینه ذا الحلیفه، وهو مسجد الشجره یصلی فیه ویفرض الحج، فإذا خرج من المسجد وسار واستوت به البیداء حین یحاذی المیل الأول أحرم»[(1)]، فإن الظاهر من أحرم عقد الإحرام هناک، وإن کان فی المسجد فرض الحج من التجرید عن اللباس والصلاه ونحوهما.

والقول بالعکس بأن المراد



---

١- الوسائل: ج٨ ص٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقیت ح٤

من الفرض الإحرام، ومن الإحرام التلبيه خلاف الأظهر بالظاهر، مضافاً إلى أنه لو لبى فى المسجد لم يصدق عليه أحرم بعد ذلك، وبمثل ما نفهم من هذه الصحيحه فهم صاحب الذخيره، خلافاً للمستند، فإنه عكس بدعوى أنه لو أريد ما ذكرناه لزم كونه منافياً لصدره.

أقول: لم يعلم وجه المنافاه، بل قد عرفت أن ما ذكرنا تحكيم للأظهر على الظاهر.

وأصرح منها صحيحه معاويه بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التهيؤ للإحرام، فقال: «فى مسجد الشجره، فقد صلى فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقد ترى أناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهى إلى البيداء، حيث الميل فتحرمون كما أنتم فى محاملكم، تقول: لبيك اللهم لبيك»((1))، الحديث.

فإن الإمام (عليه السلام) أمره باتباع النبى من التهيؤ فى المسجد والإحرام من البيداء، وأنه يخالف الناس الذين يحرمون فى نفس المسجد، وبها يظهر صحه ما ذكرناه من المعنى فى صحيحه الحلبى، ومن الغريب جداً أخذ المستند هذه الصحيحه دليلاً لنفسه، وأغرب منه جعلها شاهده على دعواه العكس فى الصحيحه الأولى فراجع.

وفى صحيحه ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن رسول



---

١- الوسائل: ج٩ ص٤٤ الباب ٣٤ من أبواب المواقيت ح٣

الله (صلی الله علیه وآله) لم یکن یلب حتی یأتی البیداء»((1)).

وفی صحیحه الأخری: هل یجوز للمتمتع بالعمره إلی الحج أن یظهر التلبیه فی مسجد الشجره، فقال: «نعم، إنما لبی رسول الله (صلی الله علیه وآله) علی البیداء، لأن الناس لم یکونوا یعرفون التلبیه، فأحب أن یعلمهم کیفیه التلبیه»((2))، فإن المراد ابتداء النبی (صلی الله علیه وآله) بالتلبیه لا إظهارها بعد الابتداء بها، إذ لا ینافی تعلیم الناس ذلک.

بل هو الظاهر من خبر هشام بن حمید، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) لما انتهی إلی البیداء حیث المیل قربت له ناقه فرکبها، فلما انبعثت به لبی بالأربع، فقال: لبیک، اللهم لبیک، لبیک لا شریک لک لبیک، إن الحمد والنعمه والملک لک لا شریک لک _ لبیک خ _ ثم قال: ههنا یخسف بالأخابث((3))، الحدیث.

وصحیه منصور ابن حازم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا صلیت عند الشجره فلا تلب حتی تأتی البیداء، وحیث یقول الناس یخسف بالجیش»((4)).

وصحیحه ابن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «صل المکتوبه ثم أحرم أو بالمتعه، وأخرج بغیر تلبیه حتی تصعد إلی أول البیداء إلی أول



---

1- الوسائل: ج۹ ص۴۴ الباب ۳۴ من أبواب المواقیت ح۵
2- الوسائل: ج۹ ص۴۶ الباب ۳۵ من أبواب الإحرام ح۲
3- الوسائل: ج۹ ص۴۹ الباب ۳۶ من أبواب الإحرام ح۶
4- الوسائل: ج۹ ص۴۴ الباب ۳۴ من أبواب الإحرام ح۴

میل عن یسارک، فإذا استوت بک الأرض راکباً کنت أو ماشیاً فلب»((۱))، بضمیمه أن قبل التلبیه لا ینعقد الإحرام، کما سنذکر بعض الأدله علیه.

ومثله خبر أبی بصیر، سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام)، کیف أصنع إذا أردت الإحرام، قال: «أعقد الإحرام فی دبر الفریضه حتی إذا استوت بک البیداء فلب»((۲))، الحدیث.

بل یظهر من جمله من الروایات المنع عن التلبیه فی المسجد، وعلیه فیکون التلبیه المساوقه لعقد الإحرام من خارج المسجد مستحبه.

ففی خبر علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن الإحرام عند الشجره هل یحل لمن أحرم عندها أن لا یلبی حتی یعلوا البیداء، قال: «لا یلبی حتی یأتی البیداء عند أول میل، فأما عند الشجره فلا یجوز التلبیه»((۳))، لکنها محموله علی الکراهه بقرینه الروایه السابقه.

ونحوه خبر المقنعه، قال (علیه السلام): «إذا أحرمت من مسجد الشجره فلا تلب حتی تنتهی إلی البیداء»((۴)).

إلی غیر ذلک.

وأما ما یدل علی أنه قبل التلبیه غیر محرم، وإن عقد الإحرام، فهی روایات کثیره.



---

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۴ الباب ۳۴ من أبواب الإحرام ح۶

۲- الوسائل: ج۹ ص۴۵ الباب ۳۴ من أبواب الإحرام ح۷

۳- الوسائل: ج۹ ص۴۵ الباب ۳۴ من أبواب الإحرام ح۸

۴- المقنعه: ص۷۰ سطر ۱۹ باب الزیارات فی فقه الحج

كصحيحه عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام ولم يلب، قال (عليه السلام): «ليس عليه شيء»((1)).

وصحيحه الآخر، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه صلى ركعتين فى مسجد الشجره وعقد الإحرام، ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران، فأكل قبل أن يلبى منه((2)).

وخبر جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) فى رجل صلى فى مسجد الشجره وعقد الإحرام وأهل بالحج ثم مس الطيب وأصاب طيراً أو وقع على أهله؟ قال (عليه السلام): «ليس بشيء حتى يلبى»((3)).

أقول: المراد بالإهلال قراءه الدعاء الوارد بعد الصلاه قبل التلبيه، كما لا يخفى.

وعن ابن مروان قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): ما تقول فى رجل تهيأ للإحرام، وفرغ من كل شيء إلا الصلاه، وجميع الشروط إلا أنه لم يلب، أله أن ينقض ذلك ويواقع النساء، فقال: «نعم»((4)).



---

١- الوسائل: ج٩ ص١٧ الباب ١۴ من أبواب الإحرام ح٢

٢- الوسائل: ج٩ ص١٧ الباب ١۴ من أبواب الإحرام ح٣

٣- الوسائل: ج٩ ص١٨ الباب ١۴ من أبواب الإحرام ح۶

۴- الوسائل: ج٩ ص١٩ الباب ١۴ من أبواب الإحرام ح١٠

لأنه مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفاً، إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد

وعن النضر، عن بعض أصحابه، قال: كتبت إلى أبى إبراهيم (عليه السلام): رجل دخل مسجد الشجره فصلى وأحرم، وخرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبى أن ينقض ذلك بمواقعه النساء، أله ذلك، فكتب: «نعم، لا بأس به»((۱)).

وعن الحفص بن البختری، عن أبی عبد الله (عليه السلام) فيمن عقد الإحرام فی مسجد الشجره ثم وقع علی أهله قبل أن يلبی، قال: «ليس عليه شیء»((۲)).

إلی غير ذلك من متواتر الروايات، وبهذا كله تحقق أن المستحب تأخير التلبيه المساوقه لعقد الإحرام الموجبه لتحريم محرمات الإحرام عن المسجد إلى خارجه.

وأما أخبار مسجد الشجره، فهی كأخبار الشجره، للإشاره إلى موضع ذی الحليفه فلا تقيد تلك الأخبار المطلقه، وكذا الأخبار المفسره فهی من قبيل فلان فی كربلاء مدفن الحسين (عليه السلام).

هذا كله بالإضافه إلى أخبار الحائض والنفساء الآتيه فی المسأله الثالثه.

ثم إن ما ذكره المصنف (رحمه الله) من وجه التعميم بقوله: {لأنه مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفاً، إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد} الظاهر فی كونه مبدأً للإحرام، وإن كان من خارجه نحو سرت من



---

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۰ الباب ۱۴ من أبواب الإحرام ح۱۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۰ الباب ۱۴ من أبواب الإحرام ح۱۳

أو بالإحرام فيه، هذا مع إمكان دعوى أن المسجد حد للإحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته، وإن شئت فقل المحاذاه كافيه ولو مع القرب من الميقات.

البصره الظاهر فى كون مبدأ السير البصره، الصادق على ما لو كان السير من خارجها، {أو بالإحرام فيه هذا} المتعين كونه فى داخله، لا يخفى مافيه، إذ لا نسلم أن )من) يشمل الخارج من المدخول، فإن الخارج من البصره لولم تصدق عليه البصره لا يصح أن يقال: سرت من البصره إلا مجازاً، فإنهم وإن اختلفوا فى كون الغايه داخله فى المغيى أم لا، لكن لم يظهر من أحد الاختلاف فى كون المبدأ داخلًا فى ذى المبدء أم لا، ألا ترى أنه لو قال: جئت من دار زيد لم يفهم العرف إلا كون المبدأ داخل الدار، إلا أن تكون هناك قرينه المجاز، كأن يقول: سرت فى هذا الشارع من دار زيد إلى دار عمرو، حيث إن الظاهر حينئذ أن مبدأ السير جدار الدار كمنتهاه.

هذا مضافاً إلى أنه لو سلم ذلك لزم الاقتصار على الحدود الملاصقه لا- من جوانبه البعيده، إذ لا يكون الابتداء حينئذ من المسجد، كما أن قوله: {مع إمكان دعوى أن المسجد حد للإحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته وإن شئت فقل المحاذاه كافيه ولو مع القرب من الميقات} لإطلاق الإحرام مع المحاذاه لمسجد الشجره فى صحيح ابن سنان الآتى، ولو وجب الإحرام من نفس المسجد لم تكف المحاذاه، فيه نظر، إذ مورد الصحيح من أخذ من طريق آخر، ومن المعلوم أن العرف لا يفهم التعدى منه إلى من أخذ من نفس ذلك الطريق، فهو من قبيل التعدى

عن قول المولى: ادخل كل يوم حرم الحسين (عليه السلام) وزره بكذا، وإذا كنت فى بلد بعيد فاصعد على السطح وزره بكذا، إلى زيارته (عليه السلام) فى كربلا من السطح بدون الذهاب إلى حرمه المقدس، ولا أظن ان المصنف (رحمه الله) يلتزم بكفايه المحاذاه فى سائر المواقيت مع القرب.

ثم إنه ربما يؤيد القول بالتوسعه مؤيدان ظنيان:

أحدهما: إن عقد الإحرام بالقران يجوز أن يكون بالإشعار ودخول البعير فى المسجد وإشعاره فيه من المستعبدات، وعدم صحه هذا القسم من هذا الميقات أبعد، وكذا يستغرب إدخال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لها فى المسجد، فتأمل.

الثانى: إن هذا الخلق الكثير الذين كانوا مع النبى (صلى الله عليه وآله) كيف يسعهم المسجد حتى أنهم دخلوا جميعاً فيه ولبوا منه.

ويقرب هذا التأييد بل يدل عليه صحيح ابن عمار المتقدم الوارد فى حج رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ثم خرج (صلى الله عليه وآله) حتى أتى المسجد الذى هو عند الشجره فصلى فيه الظهر، ثم عزم على الحج مفرداً وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج»((۱))، الحديث.

ومما يستأنس به للتوسعه كون جميع المواقيت وسيعه تشمل ألوف الناس،



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۵۰ ـ ۱۵۱ باب ۲ من أبواب أقسام الحج ح۴

فكيف صار هذا الوقت من بينها بهذا الضيق، وكيف كان فالأقوى ما ذكرناه من التوسعه.

نعم الأحوط وجوباً عدم كون التلبيه العاقده للأحرام من قبل المسجد إلى المدينه.

تتمه: اختلفوا فى ذى الحليفه فى أنه على سته أميال من المدينه، أو سبعه أو أربعه، أو نحو مرحله أو ثلاثه أميال أو خمسه ونصف؟

وفى أن الحليفه تصغير حَلَفه بفتحات واحده الحلفاء وهو النبات المعروف، سمى به ذلك الموضع لكونه فيه، أو لتحالف جمع فيه قبل الإسلام؟

وفى أن ذا الحليفه أوسع من المسجد أم لا؟

وإن كان الظاهر الأول، ويدل عليه خبر محمد بن المثنى الحضرمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن معرس رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذى الحليفه؟ فقال: «عند المسجد ببطن الوادى حيث يعرس الناس»((١)).

لكن كل ذلك لا طائل تحته بعد معلوميه المكان والجهه والموضع بالتواتر القطعى إلى يومنا هذا.

نعم حدود ذى الحليفه غير معلومه، كما أن سعه ذلك المسجد فى زمان النبى (صلى الله عليه وآله) كان بهذا القدر أم لا، غير معلوم.

نعم يظهر من صحيحه ابن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «ومسجد ذى الحليفه الذى كان خارجاً من السقائف عن صحن المسجد ثم



---

١- المستدرك: ج٢ ص٢٠ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح١

اليوم ليس شيء من السقائف منه»((۱))، تغير فی الجمله فی تلك الأزمنه.

كما يظهر من صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): «فليكن إحرامه من مسيره سته أميال فيكون حذاء الشجره من البيداء»((۲))، أن مسجد الشجره على سته أميال من المدينه.

بل يظهر ذلك من خبر عبد الله بن عطا، عن أبی جعفر (عليه السلام) وفيه: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان من أهل المدينه ووقته من ذی الحليفه، وإنما كان بينهما سته أميال»((۳))، الحديث.

ص:۲۸۲

---

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۲۸ الباب ۴ من أبواب المواقيت ح۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۳۰ الباب ۷ من أبواب المواقيت ح۱

۳- الوسائل: ج۸ ص۲۳۲ الباب ۹ من أبواب المواقيت ح۵

### مسأله ۱ التأخير إلى الجحفه

مسأله ۱: الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجحفه، وهى ميقات أهل الشام اختياراً، نعم يجوز مع الضروره، لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع،

{مسأله ۱: الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجحفه وهى ميقات أهل الشام اختياراً} من غير خلاف ظاهر إلا من نادر، كما فى المستند، وفتوى المعظم كما فى الجواهر، وقول الأصحاب كما فى الحدائق، والمشهور شهره عظيمه بل لا يعرف الخلاف فيه إلا من نادر كما فى المستمسك.

{نعم يجوز مع الضروره لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع}، ويدل على الحكمين مضافاً إلى الأخبار الداله على عدم جواز العبور عن الميقات إلا محرماً لمن أراد الحج فى حال الاختيار.

كصحيح صفوان، وفيه: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقّت المواقيت لأهلها، ومن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصه لمن كانت به عله فلا يجاوز الميقات إلا من عله»((۱)).

وإلى الأخبار الداله على أن مسجد الشجره ميقات أهل المدينه الظاهره فى التعيين، جمله من الأخبار الوارده فى خصوص المسأله.

كروايه إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن موسى (عليه السلام) قال: سألته عن قوم قدموا المدينه فخافوا كثره البرد وكثر الأيام يعنى الإحرام من



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۴۰ ـ ۲۴۱ الباب ۱۵ من أبواب المواقيت ح۱

الشجره فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها، قال (عليه السلام): «لا، ــ وهو مغضب ــ من دخل المدينه فليس له أن يحرم إلا من المدينه»((١)).

وخبر أبي بصير، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): خصال عابها عليك أهل مكه، قال: «وما هي»، قلت: قالوا: أحرم من الجحفه ورسول الله (صلى الله عليه وآله) أحرم من الشجره، فقال: «الجحفه أحد الوقتين فأخذت بأدناهما وكنت عليلا»((٢)).

وخبر أبي بكر الحضرمي، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إني خرجت بأهلي ماشياً فلم أهل حتى أتيت الجحفه، وقد كنت شاكياً، فجعل أهل المدينه يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفه»((٣)).

وخبر معاويه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن معي والدتي وهي وجعه؟ قال: «قل لها: فلتحرم من آخر الوقت، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه، ولأهل المغرب الجحفه». قال: فأحرمت من الجحفه((٤)).

وخبر عبد الحميد بن سعيد، قال: دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: أصلحك الله بلغني أنك صنعت أشياء خالفت فيها النبي (صلى الله عليه وآله)؟ قال: «وما هي»، قال: بلغني أنك أحرمت من الجحفه، وأحرم رسول



---

١- الوسائل: ج٨ ص٢٣١ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح١

٢- الوسائل: ج٨ ص٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح٤

٣- الوسائل: ج٨ ص٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح٥

٤- الوسائل: ج٨ ص٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح٢

الله (صلی الله علیه وآله) من الشجره، إلی أن قال: قال (علیه السلام): «قد فعلت» قال: فقال: وما دعاک إلی ذلک، قال: فقال (علیه السلام): «رسول الله (صلی الله علیه وآله) وقّت الجحفه للمریض والضعیف فکنت قریب العهد بالمرض فأحببت أن آخذ برخص الله تعالی»((۱)).

وعن الرضوی، عن أبی بصیر أنه قال لأبی عبد الله (علیه السلام): جعلت فداک إن أهل مکه أنکروا علیک ثلاثه أشیاء صنعتها، قال: «وما هی»، قال: أحرمت من الجحفه، وقد علمت أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أحرم من ذی الحلیفه، فقال: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) جعل ذلک وقتاً وهذا وقت، إنا أحرمنا ثم ضمّنا أنفسنا الله، إن المسلم ضمانه علی الله لا یصیبه نصب ولا یلوحه شمس إلا کتب له وما لا یعلم أکثر»((۲)).

وعن الجعفی وابن حمزه: جعل الجحفه میقاتاً مطلقاً ولو بغیر مرض ونحوه((۳))، ومال إلی ذلک الجواهر أولاً بعض المیل((۴)).

فقال بعد ذکر خبری الحضرمی وأبی بصیر: بل قد یظهر من الخبرین المزبورین جوازه اختیاراً، کما عن ظاهر الجعفی وابن حمزه، بل هو مقتضی إطلاق نفی البأس عن الإحرام منها فی صحیح آخر،

ص:۲۸۵

---

۱- جامع الأحادیث: ج۱۰ ص۵۰۵ الباب ۶ من أبواب جواز تأخیر الإحرام ح۵

۲- المستدرک: ج۲ ص۲۱ الباب ۵ من المواقیت ح۲

۳- الجواهر: ج۱۸ ص۱۱۱

۴- الجواهر: ج۱۸ ص۱۱۱ سطر ۱۴

وکونها میقاتاً لأهل المدینه فی خبر آخر أیضاً، ثم جمع بین الأخبار بالتقیید المشهور، انتهی.

أقول: وربما یستشهد لهذا القول بعده أخبار:

کصحیح علی بن جعفر (علیه السلام) الوارد فی مواقیت الإحرام: «وأهل المدینه من ذی الحلیفه والجحفه»((۱)).

وصحیح معاویه بن عمار، أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل من أهل المدینه أحرم من الجحفه، فقال (علیه السلام): «لا بأس»((۲)).

وصحیح الحلبی: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) من أین یحرم الرجل إذا جاوز الشجره؟ فقال (علیه السلام): «من الجحفه ولا یجاوز الجحفه إلا محرماً»((۳)).

وخبر أبی بصیر المتقدم: «الجحفه أحد الوقتین»((۴)).

وخبره الآخر المتقدم عن الرضوی: «جعل ذلک وقتاً وهذا وقت».

ولکن لا ریب فی لزوم تقیید هذه الأخبار بعد تمامیه دلالتها بالأخبار الأول مع أنه لا دلاله لبعضها کما لا یخفی، فإن صحیح علی یدل علی الجمع بینهما، مع أنه خلاف المقطوع، فاللازم حمله علی الترتیب بقرینه تلک الأخبار.



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۲۳ الباب ۱ من أبواب المواقیت ح۵
۲- الوسائل: ج۸ ص۲۲۹ الباب ۶ من أبواب المواقیت ح۱
۳- الوسائل: ج۸ ص۲۲۹ الباب ۶ من أبواب المواقیت ح۳
۴- الوسائل: ج۸ ص۲۲۹ الباب ۶ من أبواب المواقیت ح۴

وخبر أبی بصیر الأول سیاقه سیاق: «التراب أحد الطهورین»، والثانی مجمل محمول علی ذلک، مضافاً إلی ما فی ذیله: «وکنت علیلا».

وصحیحتا معاویه والحلبی لیستا فی مقام الجواز الابتدائی، بل إنه لو فعل الشخص هکذا لم یبطل إحرامه، وهذا لا ینافی الإثم، ولذا قال فی محکی المدارک: ینبغی القطع بصحه الإحرام من الجحفه وإن حصل الإثم بتأخیره من ذی الحلیفه((1))، انتهی.

وعن الدروس التصریح بذلک، ووافقهما الجواهر، قال: بل الظاهر جواز الإحرام منها أیضاً لو أخر عنه بعد المرور علیه إلی میقات آخر اختیاراً، وإن أثم بذلک للنهی عن مجاوزه المیقات بلا إحرام من غیر عله، وفاقاً لصریح جماعه لصدق الإحرام من المیقات الذی هو وقت لکل من یمر علیه، وإن کان اثماً بعدم إحرامه أولاً عند المرور علی الأول، إلا أن ذلک لا یخرجه عن صدق اسم المرور علی الثانی((2))، انتهی.

ومن ذلک یظهر أنه لا وجه لتفصیل المستند بقوله: علی ما ذکرنا لو عصی من لا ضروره له، وترک الإحرام من الشجره هل یصح له الإحرام حینئذ من الجحفه کما عن الدروس والمدارک، أو لا کما یظهر من بعض، الوجه التفصیل



---

1- المدارک: ص436 س24

2- الجواهر: ج18 ص112

بالإمكان وعدم المانع فيبطل، والا فيصح([(۱)]) انتهى.

كما ظهر النظر فيما ذهب إليه الحدائق من عدم الصحه، لأن ما دل على أن من مر على ميقات غير بلده جاز له الإحرام منه، إنما هو من لم يمر على ميقات بلده، ثم قال: ومما يؤيد ما ذكرناه صحيحه الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترک الإحرام حتی دخل الحرم، فقال: «يرجع إلی ميقات أهل بلاده الذی يحرمون منه فيحرم، وإن خشی أن يفوته الحج فليحرم من مكانه»([(۲)])، انتهی.

إذ التقييد فی قوله (صلی الله عليه وآله): «ولمن أتی عليهن من غير أهلهن»([(۳)]) لا وجه له، والروايه مضافاً إلی أن موردها من دخل الحرم بغير إحرام فلا تعارض الصحيحتين الدالتين علی الكفايه فی غير من دخل الحرم، ما تقدم من عدم لزوم رجوع الشخص إلی ميقات أهل بلده لو دخل الحرم، وحملنا الصحيحه علی الاستحباب ونحوه فراجع.

ولا يعارض ذلک خبر إبراهيم بن عبد الحميد، إذ هو فی مقام الحكم التكليفی، وأخبار المقام تدل علی الحكم الوضعی ونحن نلتزم بهما.

وكيف كان، فهل جواز التأخير خاص بصوره الضعف والمرض، أو يعم أيضاً، الظاهر الثانی لعموم قوله (عليه السلام) فی صحيح صفوان المتقدم: «فلا يجاوز



---

۱- المستند: ج۲ ص۱۸۲ سطر ۱۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۳۹ الباب ۱۴ من أبواب المواقيت ح۷

۳- انظر الجواهر: ج۱۶ ص۳۳۷. والمستند: ج۲ ص۱۸۲ س ۲۰

لكن خصها بعضهم بخصوص المرض والضعف لوجودهما فى الأخبار، فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات، والظاهر إراده المثال، فالأقوى جوازه مع مطلق الضروره.

الميقات إلا من عله»((١)).

والرضوى: «ولا يجوز تأخيره على الميقات إلا لعله أو تقيه»((٢)).

{لكن خصها بعضهم} كظاهر الجواهر {بخصوص المرض والضعف لوجودهما فى الأخبار} كخبر الحضرمى وأبى بصير وغيرهما {فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات، و} لكن ذكرهما فقط فى هذا الباب ليس فى مقام التحديد حتى يعارض المطلقات، بل {الظاهر إراده المثال}، ولذا أطلق الأصحاب ولم يقيدوا الضروره بهما {فالأقوى جوازه مع مطلق الضروره} والله العالم.



---

١- الوسائل: ج٨ ص٢٤٠ الباب ١٥ من أبواب المواقيت

٢- فقه الرضا: ص٢٦

## مسأله ۲ العدول من میقات إلى آخر بدون المرور على الأول

مسأله ۲: یجوز لأهل المـدینه ومن أتاها العدول إلى میقات آخر کالجحفه أو العقیق، فعدم جواز التأخیر إلى الجحفه إنما هو إذا مشی من طریق ذی الحلیفه، بل الظاهر أنه لو أتى إلى ذی الحلیفه ثم أراد الرجوع منه والمشی من طریق آخر جاز،

{مسأله ۲: یجوز لأهـل المـدینه ومن أتاها العـدول إلى میقات آخر کالجحفه أو العقیق، فعـدم جواز التأخیر إلى الجحفه إنما هو إذا مشـی من طریق ذی الحلیفه}، قال فی المسـتند: هل یجوز سلوک طریق لا یؤدیه إلى الشجره اختیاراً فیحرم من الجحفه، کما اختـاره فی الـدروس والمـدارک وغیرهمـا للأصـل وعمـوم جواز الإـحرام من أی میقـات اتفق المرور علیه ولو لغیر أهله، وکون المراد بأهل کل میقات من یمر علیه، أو لا یجوز لإطلاق الأخبار بکونه میقاتاً، الحق هو الأول لما ذکر((۱))، انتهى.

وفی الجواهر: ثم لاـ یخفى علیـک أن الاختصـاص بالضـروره مع المرور على المیقـات الأـول، وإلاـ فلو عـدل عن طریقه ولو من المدینه فی الابتداء جاز وأحرم منها اختیاراً، لأنها أحد الوقتین((۲)). ثم حمل روایه إبراهیم على الکراهه.

لکن لا یخفى أنه لا وجه لارتکاب خلاف الظاهر فیها بدون قرینه، نعم یأتی الکلام فی ضعف السند، {بل الظاهر أنه لو أتى إلى ذی الحلیفه ثم أراد الرجوع منه والمشی من طریق آخر جاز} إذ المحرم إنما هو العبور



---

۱- المستند: ج۲ ص۱۸۲ سطر ۹

۲- الجواهر: ج۱۸ ص۱۱۲

بـل يجوز أن يعـدل عنه من غير رجوع، فـإن الـذى لاـ يجوز هو التجـاوز عن الميقات محلا، وإذا عـدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً، وإن كان ذلک وهو فى ذى الحليفه، وما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينه مع ضعفه منزل على الكراهه

على الميقات بغير إحرام، وهذا لم يعبر.

{بل يجوز أن يعـدل عنه من غير رجوع} كما لو ذهب إلى أن وصل إلى ذى الحليفه ثم أخذ نحو الشـرق إلى ذات عرق أو قرن المنازل أو يلملم {فإن الذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلا} لمن يريد الحج.

{وإذا عـدل إلى طريق آخر} أو رجع {لا يكون مجاوزاً، وإن كان ذلک} الرجوع أو العدول {وهو فى ذى الحليفه، وما فى خبر إبراهيم بن عبـد الحميـد} المتقـدم {من المنع عن العـدول إذا أتى المـدينه مع ضـعفه} لما عن المـدارک من أن إبراهيم واقفى وجعفر مجهول {منزل على الكراهه} كما تقدم عن الجواهر.

أقـول: أمـا كـون إبراهيـم واقفيـا فغير ضـار بعـد كـونه ثقـه كمـا عن الفهرست((١))، ولـذا قـال فى المســتمسک: غير قـادح مع الو ثاقه((٢))، انتهى.

لكن يظهر لمن راجع رجال المامقانى (رحمه الله) أن توثيقه نشأ من ظن اتحاده مع إبراهيم بن عبد الحميد



---

١- الفهرست: ص٣۴ رقم ١٢

٢- المستمسک: ج١١ ص٢۵۶

آخر، والحال أن ليس كذلك، بل أحدهما من أصحاب الموسى (عليه السلام) وهو واقفى، والآخر من أصحاب الصادق (عليه السلام) وهو ثقه ليس بواقفى.

وكيف كان فإن إبراهيم هذا لم يظهر لنا كونه ثقه مع ظهور كونه واقفياً، فلا يمكن الاحتجاج بروايته.

وأما جعفر بن محمد بن حكيم فقد ضعفه المجلسى، والمدارك، والوجيزه، وجعله المامقانى من الحسان، لكن الظاهر من كلمات أرباب الرجال أنه مجهول، وهذا مانع آخر عن العمل بهذه الروايه، وعلى هذا فلا نرفع اليد عن القاعده الأوليه بهذه الروايه.

وأما القول بأنه (منزل على الكراهه) فهو تبرع لعدم الإسقاط، ولا دليل على مثله إلا من باب التسامح فى أدله السنن.

نعم يبقى فى المقام أمران:

الأول: إن هذه الروايه ولو قلنا بعدم حجيتها، لكنها تصلح تأييداً، لما يظهر من الأخبار الداله على أنه لا يجوز لأهل المدينه الإحرام من الجحفه إلا من عله، إذ لو كان جاز ذلك فى من لم يمر على طريق ذى الحليفه لم يكن وجه للإطلاق، بل لكان اللازم التفصيل بين من يمشى من هذا الطريق فلا يجوز التأخير، وبين غيره فيجوز.

وفيه: إن الظاهر من تلك الروايات المرور على مسجد الشجره، إذ الطريق المتعارف هو ذلك.

نعم فی هذه الأزمنه لا یمر الحاج علی الجحفه أصلا، فهی خارجه عن الجاده.

الثانی: إن الظاهر من روایه المحاذاه لزوم الإحرام من مسجد الشجره أو محاذاته، فکل من خرج من طریق لزم أن یحرم، فلا یبقی مجال للإحرام من میقات آخر، إذ الخارج إما أن یمر بالمسجد أو بما یحاذیه، وعلی هذا فما تداول فی هذه الأزمنه من رکوب الطائره من المدینه إلی جده بغیر إحرام، مناف لمقتضی ما دل علی لزوم الإحرام من المحاذی للشجره.

وفیه: إنه سیأتی فی مسأله المحاذاه اختصاص ذلک بمن خرج من نفس الطریق المنتهی إلی الشجره، لکن لا إلیها بل من طرفها البعید عنها. نعم نقول بوجوب الإحرام من المحاذی حینئذ.

لکن هذا غیر الکلیه التی هی محل الکلام، من أن کل من خرج من المدینه من أی طریق کان لزم أن یحرم من الشجره.

وبهذا کله تحقق التفصیل فی المسأله، وأنه لو خرج إلی مسجد الشجره أو حذائه لزم علیه الإحرام منه، لصحیحتی عدم جواز العبور عن المیقات بدون إحرام، ووجوب الإحرام من المحاذی، ولو خرج من طریق آخر لا یمر بالشجره ولا محاذیها، کما لو خرج إلی شمال المدینه ثم ذهب إلی یلملم مثلاً، لم یجب الإحرام من المدینه.

نعم یستحب ذلک للتسامح فی أدله السنن، لخبر إبراهیم المتقدم، ومنه یعلم حال الخارجین فی هذه الأزمنه إلی المطار بغیر إحرام، والله العالم.

ص:۲۹۳

## مسأله ۳ مكان إحرام الحائض والنفساء من ذي الحليفه

مسأله ۳: الحائض تحرم خارج المسجد على المختار،

{مسأله ۳: الحائض} والنفساء {تحرم خارج المسجد على المختار} من عدم انحصار الميقات في ذي الحليفه، {ويدل عليه مضافاً إلى ما مر} ما رواه الصدوق (رحمه الله) عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعده في حجه الوداع، فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاغتسلت واحتشت، وأحرمت ولبت مع النبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه»((۱))، الحديث.

وما رواه الشيخ بسنده عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضه تحرم، فذكر أسماء بنت عميس، فقال: «إن أسماء بنت عميس ولدت محمداً ابنها بالبيداء، وكان في ولادتها بركه للنساء لمن ولدت منهن إن طمثت، فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاستثفرت وتمنطقت بمنطق وأحرمت»((۲)).

وعن الكليني، عن عمر بن أبان الكلبي، قال: ذكرت لأبي عبد الله (عليه السلام) المستحاضه، ثم ذكر مثله((۳)).

وهذه الأحاديث كالنص في إحرامها من خارج المسجد، إذ هي كانت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الذي أحرم من ذي الحليفه، بل في روايه الكافي نص بإحرامها من ذي الحليفه، ولو فرض أن أحداً



---

۱- الوسائل: ج۹ ص۶۶ الباب ۴۹ من أبواب الإحرام ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۶۶ الباب ۴۹ من أبواب الإحرام ح۲

۳- المصدر نفسه: ذيل الحديث

ویـدل علیه مضافاً إلی مـا مر، مرسـله یونس فی کیفیه إحرامهـا، ولاـ تـدخل المسـجد وتهل بالحـج بغیر صـلاه، وأما علی القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم إمکان صبرها إلی أن تطهر تدخل المسجد وتحرم فی حال الاجتیاز إن أمکن،

قـال بالانحصـار لزم القـول بـذلک بالنسـبه إلی الحـائض، واحتمـال اجتیازهـا بعیـد جـداً، خصوصـاً وخـبر الصـدوق ذکر غـالب الخصوصـیات ولـم یـذکر هـذه الجهه، ومن هـذا تبین أن روایات المقام مؤیـده لعدم انحصار المیقات فی المسـجد، کما سـبقت الإشاره إلیه.

وأما {مرسله یونس فی کیفیه إحرامها} التی رواها فی الکافی مسنده، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن یونس بن یعقوب، قـال: سـألت أبـا عبـد الله (علیه السـلام) عن الحـائض تریـد الإـحرام، قال (علیه السـلام): «تغتسل وتسـتثفر وتحتشـی بالکرسف، وتلبس ثوباً دون ثیاب إحرامها، وتسـتقبل القبله» {ولا تدخل المسـجد وتهل بالحج بغیر صلاه} فإنها حیث تحتمـل أن تکون فی بـاب الإـحرام بالحـج من مکه کمـا ربمـا یشـعر به قوله (علیه السـلام): «تهـل بالحـج»((1))، فیکـون المراد بالمسجد، المسجد الحرام لا یصح التمسک بها للمقام.

{وأمـا علی القول بالاختصـاص بالمسـجد، فمع عـدم إمکـان صبرهـا إلی أن تطهر تـدخل المسـجد وتحرم فی حـال الاجتیاز إن أمکن} بأن کان للمسجد بابان، أو قلنا بجواز الدخول والخروج من باب واحد، وحینئذ فلا حاجه إلی الصبر



---

۱- الکافی: ج۴ ص۴۴۴ باب إحرام الحائض والمستحاضه ح۱

وإن لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد وجددت فى الجحفه أو محاذاتها.

وإن أمكن، إذ الاجتياز جائز ولو فى غير حال الضروره، {وإن لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد} فقط، كما عن الشهيد الثانى والمدارک والذخيره، لوجوب قطع المسافه من المسجد إلى مكه محرماً.

أو تؤخر إلى الجحفه لكون العذر ضروره مبيحه للتأخير، وهى ميقات، بخلاف خارج المسجد، واختاره فى المستند والمستمسک.

أو يفصّل بين من تعلم بابتلائها بالحيض، فلا يجوز لها الإتيان من هذا الميقات، وكذا إذ أتت وتمكنت من الرجوع إلى ميقات آخر، بناءً على جواز ذلک، وبين من لا تعلم ولا تتمكن من الرجوع، أو قلنا بحرمته فيأتى الاحتمالان.

أو نقول بالجمع بين الإحرام خارج المسجد {وجددت فى الجحفه أو محاذاتها} إن لم تمر بالجحفه، وقلنا بكفايه محاذاه كل ميقات.

احتمالات، لا دليل على شىء منها بالخصوص، إلا القواعد الأوليه، وإن كان الأقوى الأول، للأخبار المتقدمه فى نفاس أسماء بمحمد بن أبى بكر.

ص:٢٩٦

## مسأله ۴ لو كان جنباً ولم يكن لديه ماء

مسأله ۴: إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد، والأحوط أن يتيمم للدخول والإحرام، ويتعين ذلك على القول بتعيين المسجد، وكذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها.

الثانی: العقیق

{مسأله ۴: إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد} كما يجوز له أن يحرم مجتازاً من المسجد وأن يتيم ويحضر فی المسجد، بناءً على جواز التيمم لمثل هذه الغايات، كما هو الأقوى.

{والأحوط} خروجاً عن خلاف معين المسجد {أن يتيمم للدخول والإحرام، ويتعين ذلك على القول بتعيين المسجد، وكذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها} ومثلها النفساء، وأما قبل النقاء فلا مجال للتيمم المجوز للمكث، وبهذا افترقتا عن الجنب.

{الثانی} من المواقيت: {العقيق}، قال فی الجواهر: وهو فی اللغه، وهو كل واد عقه السيل، أی شقه فأنهره ووسعه، وسمی به أربعه أوديه فی بلاد العرب، أحدها: الميقات، وهو واد يتدفق سيله فی غوری تهامه، كما عن تهذيب اللغه((۱))، انتهی.

وفی مجمع البحرين: العقيق هو واد من أوديه المدينه يزيد على بريد قريب



---

۱- الجواهر: ج۱۸ ص۱۰۴

وهو میقات أهل نجد والعراق ومن یمر علیه من غیرهم

من ذات عرق، قبلها بمرحله أو مرحلتین، وکل مسیل شقه السیل فوسعه فهو عقیق((۱))، انتهی.

وکیف کان فهو أحد المواقیت مما لا خلاف فیه، بل نقل علیه الإجماع مستفیضاً، کما فی المستند، وإجماعاً ونصاً کما فی الجواهر، وإجماعاً محققاً حکاه جماعه کثیره من الأصحاب کما فی المستمسک، {وهو میقات أهل نجد والعراق ومن یمر علیهم من غیرهم} ویدل علی ذلک مستفیض النصوص أو متواترها.

کصحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «ووقّت لأهل نجد العقیق»((۲)).

وصحیح الخزاز، عنه (علیه السلام): «ووقّت لأهل نجد العقیق وما أنجدت»((۳)).

ونحوه صحیح عبید الله بن علی الحلبی، وخبر الدعائم عن الصادق (علیه السلام): «ولأهل نجد العقیق»((۴)).

وصحیح علی بن رئاب: «ولأهل نجد العقیق»((۵)).

وصحیح رفاعه: «وقّت رسول الله (صلی الله علیه وآله) لأهل نجد العقیق، وقال: وهو وقت لما أنجدت الأرض وأنت منهم»((۶)).

ص:۲۹۸

---

۱- مجمع البحرین: ج۵ ص۲۱۶
۲- الوسائل: ج۸ ص۲۲۲ الباب ۱ من أبواب المواقیت ح۳
۳- الوسائل: ج۸ ص۲۲۱ الباب ۱ من أبواب المواقیت ح۱
۴- الدعائم: ج۱ ص۲۹۷
۵- الوسائل: ج۸ ص۲۲۳ الباب ۱ من أبواب المواقیت ح۷
۶- الوسائل: ج۸ ص۲۲۴ الباب ۱ من أبواب المواقیت ح۱۰

وصحيح ابن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «وقت لأهل العراق، ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق»((١)).

وصحيح على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): «أما أهل الكوفه وخراسان وما يليهم فمن العقيق»((٢)).

وصحيح عمر بن يزيد، عنه (عليه السلام): «وقّت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل العراق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمره»((٣)).

وخبر على بن جعفر: «وقّت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل العراق من العقيق»((٤)).

ومرسله النهايه: «وقّت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل العراق العقيق»((٥)).

ونحوها الرضوى((٦)).

ومرسله الهدايه: «ولأهل العراق العقيق»((٧)).

ومرسله الغوالى: «وقت لأهل المشرق العقيق»((٨)).



---

١- الوسائل: ج٨ ص٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٢

٢- الوسائل: ج٨ ص٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٥

٣- الوسائل: ج٨ ص٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٦

٤- الوسائل: ج٨ ص٢٢٤ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٩

٥- النهايه: ص ٢١٠ باب المواقيت

٦- فقه الرضا: ص٢٦ سطر ١٦

٧- المستدرك: ج٢ ص ٢٠ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٤

٨- المستدرك: ج٢ ص ٢٠ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٦

وأوله المسلخ،

ومرسله المناقب: «ووضع غمره والمسلخ وبطن العقيق ميقاتاً لأهل العراق ولا عراق يومئذ»((۱)).

إلى غير ذلک من الأخبار.

وبهذا يظهر الخلل في مرسله الغوالي: فقيل لأهل العراق؟ قال: «لم يكن عراق يومئذ»((۲)).

ومن المحتمل التقيه فيه، لما عن المعتبر أنهم رووا عن ابن عمر، أنه لما فتح العراق أتوا عمر فقالوا: يا أمير إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جعل لأهل نجد قرن المنازل، وإنا إذا أردنا قرن المنازل: شق علينا؟ قال: فانظروا حدودها فحد لهم ذات عرق((۳))، انتهى.

وأما كون العقيق ميقاتاً لمن يمر عليه ولو من غير أهل العراق، فذلک واضح للعمومات نصاً وفتوىً، كما سيأتي في المسأله الخامسه.

وأما ما ورد في صحيح عمر بن يزيد: «ووقت لأهل المدينه ذا الحليفه، ولأهل نجد قرن المنازل»((۴))، فلا بد من توجيهه بأن لنجد طريقين أحدهما يمر بالعقيق كما ربما يستفاد من بعض النصوص، والآخر يمر بقرن المنازل، كما أشار إلى ذلک المستند وغيره، وأما الحمل على التقيه لوجود ذلک في رواياتهم فبعيد.

{وأوله المسلخ} بفتح الميم وكسرها، ثم بالخاء المعجمه، كما عن الشهيد الثاني حكايته عن بعض الفقهاء، أي موضع النزع، سمي به لأنه ينزع فيه الثياب



---

۱- المستدرک: ج۲ ص۲۰ الباب ۱ من أبواب المواقيت ذيل ح۶

۲- المصدر نفسه ح۶

۳- المعتبر: ص۳۴۲ سطر ۶

۴- الوسائل: ج۸ ص۲۲۳ الباب ۱ من أبواب المواقيت ح۶

للإحرام، ومقتضى ذلک تأخیر التسمیه عن وضعه میقاتاً.

أو بالحاء المهمله کما عن فخر المحققین والتنقیح، أی الموضع العالی أو مکان أخذ السلاح ولبس لامه الحرب، ویناسبه تسمیته ببرید البعث، لما عن الوافی من أن البعث بالموحده ثم المهمله ثم المثلثه، أول العقیق، وهو بمعنی الجیش کأنه بعث الجیش من هناک، انتهی.

قال فی مجمع البحرین: وفی الحدیث أول العقیق برید البعث، بالباء والعین والثاء المثلثه فی المشهور، وهو مکان دون المسلخ بسته أمیال، مما یلی العراق وبینه وبین غمره علی ما قیل أربعه وعشرون میلًا بریدان، وفسر المسلح بالسین والحاء المهملتین، اسم مکان أخذ السلاح، ولبس لامه الحرب، وهذا یناسب تفسیر البعث بالجیش، وضبطه بعض العلماء بأنه واحد المسالح، وهی المواضع العالیه، وضبطه البعض بالخاء المعجمه لنزع الثیاب، ویحکی ضبطه عن العلامه (رحمه الله) ببرید النغب بالنون قبل الغین المعجمه والباء الموحده أخیراً، وهو خلاف وما اشتهرت به الروایه([1])، انتهی.

وکیف کان، فالظاهر صحه الإطلاقین، وإن کان الأظهر کونه بالحاء المهمله.

{وأوسطه غمره} بالمعجمه، ثم المیم الساکنه، وقیل المکسوره، ثم المهمله، منهله من مناهل طریق مکه، وهی فصل ما بین نجد وتهامه، کما عن الأزهری والقاموس، سمیت بها لزحمه الناس فیها، کما عن الفخر.



---

۱- مجمع البحرین: ج۲ ص۲۳۷

وأوسطه غمره، وآخره ذات عرق،

{وآخره ذات عرق} بالمهمله المكسوره ثم المهمله الساكنه، وهو الجبل الصغير سميت به لأنه كان بها عرق من الماء، أى قليل، وقيل: إنها كانت قريه فخربت.

ثم إن أول العقيق المسلخ، قد اختلفت فيه الأخبار.

ففى مرسله الصدوق فى الفقيه: «وقّت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل العراق العقيق، وأوله المسلخ، ووسطه غمره، وآخره ذات عرق، وأوله أفضل»((1)).

ونحوها الرضوى((2)).

وفى خبر أبى بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «حد العقيق أوله المسلخ، ووسطه غمره، وآخره ذات عرق»((3)).

وقريب منه خبره الآخر((4)).

ولكن فى صحيحه ابن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «أول العقيق بريد البعث، وهو دون المسلخ بسته أميال مما يلى العراق، وبينه وبين غمره أربعه وعشرون ميلا بريدان»((5)).

ويؤيده صحيحه ابن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «آخر العقيق بريد أوطاس»، وقال: «بريد البعث دون غمره ببريدين»((6)).

ويدل عليه أيضاً مرسله الصدوق، قال الصادق (عليه السلام): «أول العقيق بريد



---

۱- من لایحضره الفقیه: ج۲ ص۱۹۹ الباب ۱۰۸ فی مواقیت الإحرام ح۵
۲- فقه الرضا: ص۲۶ سطر ۱۶
۳- الوسائل: ج۸ ص۲۲۶ الباب ۲ من أبواب المواقیت ح۷
۴- الوسائل: ج۸ ص۲۲۶ الباب ۲ من أبواب المواقیت ح۵
۵- الوسائل: ج۸ ص۲۲۵ الباب ۲ من أبواب المواقیت ح۲
۶- الوسائل: ج۸ ص۲۲۵ الباب ۲ من أبواب المواقیت ح۱

البعث، وهو بريد من دون بريد غمره»([(۱)](#)، وظاهرها تقدم مبدأ العقيق على المسلخ بسته أميال.

أقول: والأحوط لزوماً الاقتصار من المسلخ، لأن الصحيحه خلاف المشهور من كلمات الأصحاب، وخبر أبى بصير والمرسلتين، وإن كان مقتضى القاعده الأوليه العمل بصحيحه عمر بن يزيد: «وقّت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل العراق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمره»([(۲)](#)).

وفى المستند: ويمكن الجمع بأن المراد فى الصحيحه مطلق العقيق، وفى باقى الأخبار الميقات من العقيق، وقيل إن هذه السته أميال وإن كانت من العقيق ولكنها خارجه عن بطنه الذى هو الميقات، كما نص عليه فى صحيحه ابن عمار الأولى، وكيف كان فلا يجوز تقديم الإحرام على المسلح، وكأنه لا خلاف فيه، بل الظاهر أنه إجماعى، وادعى بعضهم الإجماع عليه أيضاً([(۳)](#))، انتهى.

لكن فيه: إن صحيحه عمر بن يزيد بصدد بيان ميقات الإحرام، فلا يأتى فيها احتمال كونها بصدد بيان نفس العقيق لا الميقات، والمراد بالبطن مقابل الخارج كبطن مكه، لا مقابل الرأس، حتى يخرج بعض العقيق بعنوان أنه ليس من بطنه، ولا يمكن إسقاط الصحيحه بمرسله الفقيه، أو الرضوى، أو الخبر، أو بأن المسأله كأنه



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۲۶ الباب ۲ من أبواب المواقيت ح۸

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۲۳ الباب ۱ من أبواب المواقيت ح۶

۳- المستند: ج۲ ص۱۸۰ سطر ۱۲

والمشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً

لاـ خلاـف فيه ونحوه، بـل لو حصـلنا اتفـاق الفقهـاء لم يمكن الاسـتناد إليه بعـد قوه احتمال اسـتنادهم فی ذلک إلی المرسـلتین والخبر، هذا مضافاً إلی احتمال أن فی تلک الأخبار أطلق المسلخ علی جمیع هذا الموضع الشامل لبرید البعث مجازاً، فتأمل.

{والمشـهور جواز الإـحرام من جمیع مواضـعه} حتی ذات عرق {اختیاراً}، بل قیل: کاد أن یکون إجماعاً، بل عن جماعه نسـبته إلی الأصـحاب، وإلی المعروف بینهم مشـعرین بدعوی الإجماع علیه، بل عن الخلاف والناصـریات والغنیه الإجماع علیه لمرسـله الفقیه والرضوی.

وخبر أبی بصیر المتقدمه المؤیده بروایه مسمع، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «إذا کان منزل الرجل دون ذات عرق من مکه فلیحرم من منزله»((1))، بضمیمه الروایات الداله علی أن من کان منزله دون المیقات کان حکمه ذلک.

وخبر محمد بن المثنی الحضـرمی، عن أبی عبد الله (علیه السـلام) قال: سألته عن المحرم هل یحتجم، قال: «نعم إذا خشـی الدم»، فقلت: إنمـا یحرم من العقیق وإنمـا هی لیلتین، قال: «إن الحجامه تختلف»((2))، بنـاءً علی أن ذات عرق تبعـد عن مکه مرحلتین، والمسلخ ثلاث.

قال فی مجمع البحرین: وذات عرق الموضع الذی وقّت لأهل العراق



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۴۲ الباب ۱۷ من أبواب المواقیت ح۳

۲- مستدرک الوسائل: ج۲ ص۲۰ الباب ۲ من أبواب المواقیت ح۱

سمی بذلک لأن فیه عرقا، وهو الجبل الصغیر، وقیل العرق من الأرض سبخه تنبت الطرفاء، وذات عرق أول تهامه وآخر العقیق، وهو عن مکه نحو مرحلتین([(۱)]).

وفی موضع آخر من الرضوی: «فإذا جئت المیقات وأنت ترید مکه علی طریق المدینه فأت الشجره وهی ذی الحلیفه، أحرمت منها، وإن أخذت علی طریق الجاده، أحرمت من ذات عرق»([(۲)]).

وقد تقدم فی حدیث إسحاق بن عمار، عن أبی الحسن (علیه السلام): «کان أبی مجاوراً ههنا فخرج یتلقی بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج، ودخل وهو محرم بالحج»([(۳)]).

{و} کذا المشهور {أن الأفضل الإحرام من المسلخ، ثم من غمره} لمرسل الفقیه: «وأوله أفضله»، والرضوی ذلک.

وموثقه یونس بن یعقوب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «سألته عن الإحرام من أی العقیق أحرم، قال: «من أوله وهو أفضل»([(۴)]).

وموثقه إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الإحرام من غمره، قال: «لیس به بأس، وکان برید العقیق أحب إلی»([(۵)]).



---

۱- مجمع البحرین: ج۵ ص۲۱۳

۲- جامع الأحادیث: ج۱۰ ص۴۹۵ الباب ۱ من أبواب مواقیت الإحرام ح۴۳۶

۳- الوسائل: ج۸ ص۲۲۰ الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج ح۸

۴- الوسائل: ج۸ ص۲۲۷ الباب ۳ من أبواب المواقیت ح۲

۵- الوسائل: ج۸ ص۲۲۷ الباب ۳ من أبواب المواقیت ح۳

وأن الأفضل الإحرام من المسلخ، ثم من غمره، والأحوط عدم التأخير إلى ذات عرق إلا لمرض أو تقيه، فإنه ميقات العامه،

أقول: المراد ببريد العقيق البريد الذى فى أوله، وقد تقدم فى مرسله الصدوق: «أول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمره»((۱)).

وأما كون الأفضل بعد ذلك غمره، فلمرسله الكافى، عن بعض أصحابنا، قال: «إذا خرجت من المسلخ فأحرم عند أول بريد يستقبلك»((۲)). بناءً على أن المراد من أول بريد بعد المسلخ هو بريد غمره.

قال فى المستند: وقد يقال إن أفضل مواضع العقيق بركه الشريف، وهى بركه مربعه فى يمين من يذهب من العراق إلى مكه، فى حواليها أشجار الشوك الكثيره، ولا دليل على تلك الأفضليه، واحتمل بعضهم أن يكون ذلك مبنيه على أفضليه أول كل من المسلخ والغمره وذات العرق، وكونها فى أول المسلخ، ولكن لم يظهر لى ذلك بعد الفحص ((۳))، انتهى.

{والأحوط عدم التأخير إلى ذات عرق} وفاقاً لما عن الشيخ فى النهايه، ووالد الصدوق، بل عن الصدوق فى المقنع والهدايه، والشهيد فى الدروس، وصاحب المدارك حيث أفتوا بعدم جواز التأخير عن الغمره {إلا لمرض أو تقيه فإنه ميقات العامه} لصحيحه عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «وقت



---

۱- من لا يحضره الفقيه: ص۱۹۹ مسأله ۴
۲- الكافى: ج۴ ص۳۲۱ باب مواقيت الإحرام ح۱۰
۳- المستند: ج۲ ص۱۸۰

رسول الله (صلى الله علیه وآله) لأهل المشرق العقیق نحواً من بریدین ما بین برید البعث إلی غمره»((۱))، الحدیث.

وروایه أبی بصیر، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «حد العقیق ما بین المسلخ إلی عقبه غمره»((۲)).

وصحیحه ابن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «أول العقیق برید البعث، وهو دون المسلخ بسته أمیال، مما یلی العراق وبینه وبین غمره أربعه وعشرون میلًا بریدان»((۳))، بناءاً علی أن الظاهر منها کون غمره آخر المیقات، وإلا لکانت ذات عرق أولی بالذکر.

وخبر الاحتجاج، الذی رواه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری، فی جمله من کتبه، إلی صاحب الزمان (علیه وعلی آبائه الکرام أفضل الصلاه والسلام) أنه کتب إلیه یسأله عن الرجل یکون مع بعض هؤلاء، ویکون متصلًا بهم یحج ویأخذ عن الجاده، ولاـ یحرم هؤلاءـ من المسلخ، فهل یجوز لهذا الرجل أن یؤخر إحرامه إلی ذات عرق، فیحرم معهم لما یخاف من الشهره، أم لا یجوز أن یحرم إلاـ من المسلخ؟ فکتب إلیه فی الجواب: «یحرم من میقاته، ثم یلبس الثیاب ویلبی فی نفسه، فإذا بلغ إلی میقاتهم أظهره».

والرضوی: «ولا یجوز الإحرام قبل بلوغ المیقات، ولا یجوز تأخیره عن المیقات إلا لعله أو تقیه، فإذا کان الرجل



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۲۳ الباب ۱ من أبواب المواقیت ح۶

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۲۶ الباب ۲ من أبواب المواقیت ح۵

۳- الوسائل: ج۸ ص۲۲۵ الباب ۲ من أبواب المواقیت ح۲

لكن الأقوى ما هو المشهور،

عليلا أو اتقى فلا بأس بأن يؤخر الإحرام إلى ذات عرق»([(۱)]).

وموثقه سماعه: «إن المجاور إن أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمره إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق»([(۲)])، الحديث. فإنها لو كانت ميقاتا لم يلزم التجاوز.

{لكن الأقوى ما هو المشهور} من جواز الإحرام من ذات عرق اختياراً، وإن كان غيرها أفضل، وذلك لعدم مقاومه الطائفه الثانيه من الأخبار للطائفه الأولى فإنها على صحه سندها أعرض عنها المشهور، مضافاً إلى بعض الإيرادات الأخر، فرفع اليد عن روايات المشهور لا وجه له.

هذا ولكن الإنصاف أن ذلك بمجرده بعد وجود شاهد التقيه محل تردد، فالأحوط الاقتصار على ما قبل ذات عرق إلا لمرض أو تقيه.

قال في المستند: إن الشذوذ المخرج عن الحجيه غير ثابت بعد فتوى مثل الصدوقين والشيخ والشهيد، بل الكليني أيضاً، حيث اقتصر في التحديد على روايه أبي بصير الثانيه ـ أي «حد العقيق ما بين المسلخ إلى عقبه غمره» ـ وصحيحه ابن عمار، فيبقى دليل الطرفين متكافئتين، فيجب الرجوع إلى أصل الاشتغال، ولذا لم يجترئ أكثر المتأخرين المرجحين لأدله المشهور على الفتوى به، وجعلوا



---

۱- فقه الرضا: ص۲۶

۲- الوسائل: ج۸ ص۱۹۵ الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحج ح۲

ويجوز فی حال التقیه الإحرام من أوله قبل ذات عرق سراً من غیر نزع ما علیه من الثیاب إلی ذات عرق ثم إظهاره ولبس ثوبی الإحرام هناک، بل هو الأحوط، وإن أمکن تجرده ولبس الثوبین سراً ثم نزعهما ولبس ثیابه إلی ذات عرق ثم التجرد ولبس الثوبین فهو أولی

للأخیر أحوط، وهو کذلک لو لم یکن أظهر، مع أنه الأظهر أیضاً، لمامر فتدبر((1))، انتهی.

{ویجوز فی حال التقیه الإحرام من أوله قبل ذات عرق سراً من غیر نزع ما علیه من الثیاب إلی ذات عرق، ثم إظهاره ولبس ثوبی الإحرام هناک، بل هو الأحوط} لکن هذا بناءً علی عدم کون لبس الثوبین من مقومات انعقاد الإحرام، مضافاً إلی أن الظاهر من التوقیع الإحرام الکامل من میقاته حتی لبس ثوبیه، لقوله (علیه السلام): «یحرم من میقاته ثم یلبس الثیاب»((2))، فإن ظاهره أنه بعد الإحرام الکامل ینزع ثوب إحرامه ویلبس ثیابه، بل المحتمل أن یلبس ثوبی الإحرام تحت الثیاب فلا ینزعهما.

{وإن أمکن تجرده ولبس الثوبین سراً ثم نزعهما ولبس ثیابه إلی ذات عرق ثم التجرد ولبس الثوبین فهو أولی}، ثم إن المراد من التلبیه فی النفس قولها سراً، إذ لا تنافی بین ذلک وبین التقیه.



---

1- المستند: ج2 ص180 سطر 29

2- الوسائل: ج8 ص227 الباب 2 من أبواب المواقیت ح10

الثالث: الجحفه

وكيف كان، فقد تحصل كون الأحوط الإحرام بين بريد البعث إلى غمره، ومع التقيه يحرم هناك سراً، ثم يلبس الثياب ويظهر الإحرام فى ذات عرق، ثم الظاهر عدم لزوم الفداء للبس الثياب لعدم تعرض خبر الاحتجاج له، واحتمال أن يكون المراد بالثياب فيه ثوبى الإحرام خلاف المتفاهم عرفاً.

وفى تعليقه السيد البروجردى على قوله: ويجوز إلخ، ما لفظه: إن فرض تحقق خصوصيه موجبه لها، وإلا فهم متفقون على جواز الإحرام قبل الميقات، انتهى.

وفيه حيث إنهم يعلمون أن الشيعه يحرمون قبل ذات عرق بخلافهم، كما هو السيره إلى هذه الأزمنه يكون الإحرام قبلها أماره التشيع كالإسبال فى الصلاه.

{الثالث} من المواقيت: {الجحفه} بالمعجمه ثم المهمله ثم الفاء ثم التاء، على وزن غرفه، قال فى مجمع البحرين: الجحفه بضم الجيم، هى مكان بين مكه والمدينه محاذيه لذى الحليفه إلى الجانب الشامى، قريب من رافع بين بدر وخليص، سميت بذلك لأن السيل أجحف بأهلها، أى ذهب بهم، وكان اسمها قبل ذلك مهيعه، ويسمى ذلك السيل الجحاف بالضم، يقال سيل جحاف إذا أجرف كل شىء وذهب به([١])، انتهى.

وهى معروفه إلى الحال، فلا فائده فى التعرض إلى أنها على سبع مراحل من المدينه وثلاث من مكه، أو على اثنين وثلاثين



---

١- مجمع البحرين: ج٥ ص٣١

وهی لأهل الشام ومصر ومغرب

میلاً ـ من مکه بینها وبین البحر سته أمیال أو میلان علی الاختلاف المذکور فی کتب اللغه والفقه، ثم إن المهیعه بفتح المیم وسکون الهاء وفتح الیاء المثناه من تحت وفتح العین المهمله معناها المکان الواسع.

{وهی} میقات {لأهل الشام ومصر ومغرب} بلا ـ خلاف ولا إشکال، بل الإجماع فی الجمله، ویدل علیه صحیح ابن رئاب: «ووقّت لأهل الشام الجحفه»((1)).

وصحیح رفاعه: «ووقّت لأهل الشام المهیعه وهی الجحفه»((2)).

وصحیح الخزاز: «ووقّت لأهل المغرب الجحفه، وهی عندنا مکتوبه مهیعه»((3)).

وصحیح معاویه: «ووقّت لأهل المغرب الجحفه وهی مهیعه»((4)).

وصحیح الحلبی: «ووقّت لأهل الشام الجحفه»((5)).

وصحیح علی بن جعفر: «وأهل الشام ومصر من الجحفه»((6)).

وصحیح عمر بن یزید: «ولأهل الشام الجحفه»((7)).

وصحیح علی: «ولأهل الشام ومن یلیها من الجحفه»((8)).



---

1- الوسائل: ج8 ص223 الباب 1 من أبواب المواقیت ح7
2- الوسائل: ج8 ص224 الباب 1 من أبواب المواقیت ح10
3- الوسائل: ج8 ص221 الباب 1 من أبواب المواقیت ح1
4- الوسائل: ج8 ص222 الباب 1 من أبواب المواقیت ح2
5- الوسائل: ج8 ص222 الباب 1 من أبواب المواقیت ح3
6- الوسائل: ج8 ص223 الباب 1 من أبواب المواقیت ح5
7- الوسائل: ج8 ص223 الباب 1 من أبواب المواقیت ح6
8- الوسائل: ج8 ص224 الباب 1 من أبواب المواقیت ح9

ومن يمر عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

وخبر الأمالي: «ووقّت لأهل الشام المهيعه وهى الجحفه»((1)).

وخبر المقنع: «ولأهل الشام المهيعه وهى الجحفه»((2)).

وخبر الدعائم: «ولأهل الشام الجحفه»((3)).

والرضوى: «ووقت لأهل الشام المهيعه وهى الجحفه»((4)).

وفى نسخه أخرى: «ولأهل الشام من الجحفه»((5)).

وخبر العوالى: «ومهل لأهل الشام مهيعه وهى الجحفه»((6)).

وخبر المناقب: «والجحفه لأهل الشام وليس به من يحج يومئذ»((7)).

إلى غير ذلك.

{ومن يمر عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها} لقوله (صلى الله عليه وآله): «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»((8)).

وقول الرضا (عليه السلام) فى صحيح صفوان: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقّت المواقيت لأهلها، ومن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصه لمن كانت به عله، فلا تجاوز الميقات إلاّ من عله»((9))، وقد تقدمت الإشاره إلى ذلك، كما أنه تقدم



---

1- أمالي الصدوق: ص518 سطر 5
2- المقنع، من الجوامع الفقهيه: ص18 سطر 26
3- الدعائم: ج1 ص297 ذكر مواقيت الإحرام
4- فقه الرضا: ص26 باب الحج وما يستعمل فيه، سطر 36
5- مستدرك الوسائل: ج2 ص20 باب 1 من أبواب المواقيت ح3
6- مستدرك الوسائل: ج2 ص20 باب 1 من أبواب المواقيت ح6
7- المستدرك: ج2 ص20 باب 1 من أبواب المواقيت ح7
8- البحار: ج96 ص337 باب 62 من أبواب سياق مناسك الحج ح7
9- الوسائل: ج8 ص241 باب 15 من أبواب المواقيت ح1

الرابع: يلملم، وهو لأهل اليمن.

الخامس: قرن المنازل، وهو لأهل الطائف.

إن من لم يحرم عمداً من مسجد الشجره أثم وصح إحرامه من الجحفه، وسيأتى تفصيل ذلك إن شاء الله.

{الرابع} من المواقيت: {يلملم} بفتح الياء واللامين وسكون الميمين((١)).

قال في مجمع البحرين: ويلملم وألملم موضع، وهو ميقات أهل اليمن، انتهى.

وقد يقال يرمرم بالراء مكان اللام، وقد اختلفوا فى أنه واد أو جبل، وهو على مرحلتين من مكه، {وهو لأهل اليمن} بلا خلاف، ويدل عليه صحيح الخزاز: «ولأهل اليمن يلملم»((٢)).

وصحيح ابن عمار: «ووقت لأهل اليمن يلملم»((٣)).

وصحيح الحلبى: «ووقت لأهل اليمن يلملم»((۴)).

إلى آخر ما تقدم.

{الخامس} من المواقيت: {قرن المنازل} بفتح القاف وسكون الراء اسم جبل أو واد، وقد كثر الكلام حوله لكنه غير مهم، فلا وجه للتعرض له، وهو على مرحلتين من مكه كيلملم.

{وهو لأهل الطائف} بلا خلاف، ويدل عليه صحاح الخزاز ومعاويه والحلبى وغيرها.

ص:٣١٣

---

١- مجمع البحرين: ج۶ ص١۶۵
٢- الوسائل: ج٨ ص٢٢١ الباب ١ من أبواب المواقيت ح١
٣- الوسائل: ج٨ ص٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٢
۴- الوسائل: ج٨ ص٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٣

السادس: مكه، وهى لحج التمتع.

السابع: دويره الأهل أى المنزل، وهى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكه.

{السادس} من المواقيت: {مكه} المكرمه {وهى لحج التمتع} بلا خلاف، كما فى الجواهر والمستند، بل فى الحدائق وعن كشف اللثام والمدارك والمفاتيح وشرحه الإجماع عليه.

وقد تقدم الكلام فى ذلك فى الرابع من شرائط حج التمتع، وأنه يجوز له الإحرام بالحج من ذات عرق إذا خرج بعد العمره، لفعل الصادق (عليه السلام) ذلك.

{السابع} من المواقيت: {دويره الأهل، أى المنزل، وهى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكه}، قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل عن المنتهى أنه قول أهل العلم كافه إلا مجاهداً((١))، وفى المستند بلاخلاف يعرف كما فى الذخيره، وفى المدارك أنه مجمع عليه بين الأصحاب((٢)) إلخ، وفى الحدائق نسبته إلى أكثر الأصحاب.

وكيف كان فيدل عليه غير واحد من النصوص:

ففى صحيح معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «من كان منزله دون الوقت إلى مكه فليحرم من منزله»((٣)).



---

١- الجواهر: ج١٨ ص١١٣

٢- المستند: ج٢ ص١٨٢ سطر ٢٤

٣- الوسائل: ج٨ ص٢٤٢ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح١

وفی محکی التهذیب بعد ما روی ذلک: وفی حدیث آخر: «إذا کان منزله المیقات إلی مکه فلیحرم من دویره أهله»((۱)).

وفی صحیحه الآخر الذی رواه الکلینی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «ومن کان منزله خلف هذه المواقیت مما یلی مکه فمیقاته منزله»((۲)).

وصحیح عبد الله بن مسکان، قال: حدثنی أبو سعید قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عمن کان منزله دون الجحفه إلی مکه، قال (علیه السلام): «یحرم منه»((۳)).

وصحیح مسمع، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إذا کان منزل الرجل دون ذات عرق إلی مکه فلیحرم من منزله»((۴)).

وعن ریاح بن أبی نصر، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): یروون أن علیاً (صلوات الله علیه) قال: من تمام حجک إحرامک من دویره أهلک، فقال: «سبحان الله لو کان کما یقولون لم یتمتع رسول الله (صلی الله علیه وآله) بثیابه إلی الشجره، وإنما دویره أهله من کان أهله وراء المیقات إلی مکه»((۵)).

وعن الکلینی (رحمه الله)، عن ریاح، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنا نروی بالکوفه أن علیاً (علیه السلام) قال: من تمام الحج والعمره أن یحرم الرجل من



---

۱- التهذیب: ج۵ ص۵۹ الباب ۶ فی المواقیت ح ۳۰

۲- الکافی: ج۴ ص۳۱۸ باب مواقیت الإحرام ح ۱

۳- الوسائل: ج۸ ص۲۴۲ الباب ۱۷ من أبواب المواقیت ح۴

۴- الوسائل: ج۸ ص۲۴۲ الباب ۱۷ من أبواب المواقیت ح۳

۵- الوسائل: ج۸ ص۲۴۲ الباب ۱۷ من أبواب المواقیت ح۵

دویره أهله، فهل قال هـذا علی (علیه السـلام)؟ فقال: «قد قال ذلک أمیر المؤمنین (علیه السـلام) لمن کان منزله خلف المواقیت، لو کان کما یقولون ما کان یمنع رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن لا یخرج بثیابه إلی الشجره»((۱)).

وعن الصـدوق، عن أبی بصـیر قـال: قلت لأـبی عبـد الله (علیه السـلام): إنا نروی بالکوفه أن علیاً (علیه السـلام) قال: إن من تمام حجـک إحرامـک من دویره أهلـک، فقـال: «سـبحان الله لو کان کما یقولون لما تمتع رسول الله (صـلی الله علیه وآله) بثیابه إلی الشجره»((۲)).

قال الصدوق (رحمه الله): وسئل عن رجل منزله خلف الجحفه من أین یحرم، قال: «من منزله»((۳)).

وفی خبر آخر: «من کان منزله دون المواقیت ما بینها وبین مکه فعلیه أن یحرم من منزله»((۴)).

وعن معـانی الأخبـار، عن عبـد الله بن عطـا، قـال: سـألت أبـا جعفر (علیه السـلام): إن النـاس یقولون إن علی بن أبی طالب (علیه السلام) قال: إن أفضل الإحرام أن تحرم من دویره أهلک، قال: فأنکر ذلک أبو جعفر (علیه السلام) وقال: «إن رسول الله (صلی



---

۱- الکافی: ج۴ ص۳۲۲ باب من أحرم دون الوقت ح۵
۲- الوسائل: ج۸ ص۲۳۴ الباب ۱۱ من أبواب المواقیت ح۲
۳- الوسائل: ج۸ ص۲۴۳ الباب ۱۷ من أبواب المواقیت ح۶
۴- الوسائل: ج۸ ص۲۴۳ الباب ۱۷ من أبواب المواقیت ح۷

الله علیه وآله) کان من أهل المدینه ووقته من ذی الحلیفه، وإنما کان بینهما سته أمیال، ولو کان فضلًا لأحرم رسول الله (صلی الله علیه وآله) من المدینه، ولکن علیاً (علیه السلام) کان یقول: تمتعوا من ثیابکم إلی وقتکم»((۱)).

وهذا الخبر وإن لم یکن شاهداً للمسأله، إلا أنه فی سیاق تکذیب النسبه إلی علی (علیه السلام)، ولذلک نقلناه تبعاً للحدائق.

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) قال: «من کان منزله أقرب إلی مکه من المواقیت فلیحرم من منزله ولیس علیه أن یمضی إلی المیقات»((۲)).

وقال: قال علی (علیه السلام): «من تمام الحج أن تحرم من دویره أهلک، هذا لمن کان دون المیقات إلی مکه»((۳)).

وعن الرضوی: «ومن کان منزله دون هذه المواقیت ما بینها وبین مکه فعلیه أن یحرم من منزله»((۴)).

ثم إنک قد عرفت نصوصیه جمله من هذه الأخبار فی کون المعتبر القرب إلی مکه، خلافاً للمحقق فی محکی المعتبر فاعتبر القرب إلی عرفات، ولکن أشکل فی صحه النسبه فی الحدائق، وللشهید الأول فی اللمعه فاعتبر القرب



---

۱- معانی الأخبار: ص۳۸۲ ح۱۲
۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۸۹ ذکر مواقیت الإحرام
۳- المصدر نفسه
۴- فقه الرضا: ص۲۶ باب الحج ما یستعمل فیه سطر ۳۶

بل لأهل مكه أيضاً على المشهور الأقوى وإن استشكل فيه بعضهم

إلى عرفات فى حج الإفراد، بل فى المستند حكايه ذلک عن جماعه، وفيه ما لا يخفى، ولذا قال فى المدارک بعد نقل ذلک عن المعتبر: والأخبار تدفعه، وقال فى المسالک: لولا النصوص أمكن اختصاص القرب فى العمره بمكه وفى الحج بعرفه، إذ لا يجب المرور على مكه فى إحرام الحج من المواقيت، وقال فى الجواهر: هو كالاجتهاد فى مقابله النص((۱))، وقال فى المستند: لا دليل عليه((۲)).

{بل لأهل مكه أيضاً على المشـهور الأقوى وإن استشكل فيه بعضهم} أى صاحب الذخيره، قال فى المستند: ثم الحكم يعم أهل مكه أيضاً على المشهور بين الأصحاب، بل نفى بعضهم الخلاف فيه((۳))، انتهى.

وعن الرياض نحوه قال: بل زاد بعضهم فنفى الخلاف فيه بينهم مشعراً بدعوى الإجماع عليه، كما حكاه فى الذخيره عن التذكره، انتهى.

وفى الجواهر: عن صريح ابنى حمزه وسعيد وظاهر الأكثر الإحرام منها بالحج((۴))، انتهى.

وفى الحدائق نسبته إلى الإجماع.

والذى يستدل به لهذا القول، مضافاً إلى الإجماع المحكى المرسل فى الفقيه: عن رجل منزله خلف الجحفه من



---

۱- الجواهر: ج۱۸ ص۱۱۴
۲- المستند: ج۲ ص۱۸۲ المسأله السابعه سطر ۳۰
۳- المصدر نفسه
۴- الجواهر: ج۱۸ ص۱۱۴

أين يحرم؟ قال (عليه السلام): «من منزله»((١)).

والنبوی: «فمن كان دونهن فمهلّه من أهله»((٢)).

وخبر الرباح: «قال ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) لمن كان منزله خلف المواقيت»((٣))، بل هو الظاهر من سائر الأخبار المعبره بقوله إلى مكه، إذ المنصرف من (إلى) فی مثل هذه الموارد دخول ما بعدها فی حكم ما قبلها، فلو قال: سرت إلى البصره، أو خذ ممن كان بعد خان النصف إلى النجف كذا، لم يفرق العرف بين ما قبل (إلى) وما بعدها.

لكن فی الحدائق عن الفاضل الخراسانی فی الذخيره الإشكال فی ذلك، لأن فی حديثين صحيحين ما يخالف المشهور:

أحدهما: ما رواه الكلينی (رحمه الله) عن أبی الفضل سالم الحناط فی الصحيح قال: كنت مجاوراً بمكه فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) من أين أحرم بالحج، فقال: «من حيث أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الجعرانه، أتاه فی ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح حنين والفتح». فقلت: متى أخرج، فقال: «إن كنت صروره فإذا مضى من ذی الحجه يوم، وإن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس»((٤)).

ص:٣١٩

---

١- الفقيه: ج٢ ص١٩٩ باب مواقيت الإحرام ح٩

٢- الجواهر: ح١٨ ص١١٥

٣- الوسائل: ج٨ ص٢٣٤ الباب ١١ من أبواب المواقيت ح٤

٤- الكافی: ج٤ ص٣٠٢ باب حج المجاورين وقطان مكه ح٩

وثانيهما: ما رواه الكلينى (رحمه الله)، عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى أريد الجوار فكيف أصنع، فقال: «إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجه فاخرج إلى الجعرانه فأحرم منها بالحج»([1])، الحديث.

ولكن أشكل عليه صاحب الحدائق بأنه حكم المجاور إذا أراد الحج مستحباً دون أهل مكه.

أقول: عدم فهم العرف الخصوصيه فى المقام للمجاور مقابل أهلها، خصوصاً والمجاور يطلق على الأهل كثيراً، يساوى عدم فهمهم الخصوصيه لمن بين مكه والميقات، بل ربما يبعد هذا الإلحاق التصريح فى بعض الأخبار المتقدمه: «ما بينها وبين مكه»، فكما أن أهل المواقيت خارجون عن هذا الحكم فكذلك أهل مكه.

وعلى هذا فإلحاق أهل مكه بمن دون الميقات ليس بأولى من إلحاقهم بمجاور مكه، والمنصرف من المرسل والنبوى والخبر غير أهل مكه، بل سكان الباديه.

هذا مضافاً إلى أن تخصيص الحدائق الحكم بالحج الاستحبابى خلاف الظاهر من صحيح الحناط، لتعرضه لحكم الصروره بعد الحكم بالخروج إلى الجعرانه.

وكيف كان، فالذى ينبغى التفصيل فى المسأله، وأنه إن كان مجاوراً بمكه لزم عليه الخروج إلى الجعرانه بمقتضى الصحيحين سواء كان صروره أم لا، ولا يعارض ذلك هذه الأخبار، لعدم مقاومتها لهما سنداً أو دلالهً.



---

١- الكافى: ج٤ ص٣٠٠ باب حج المجاورين وقطان مكه ح٥

فإنهم

أما الإحرام من ذات عرق لموثق إسحاق المتقدم الحاكی لفعل الصادق (علیه السلام) فلیس مما نحن فیه، لأنه (علیه السلام) أحرم بحج التمتع، والکلام الآن فی حج القران والإفراد، وإن کان من أهل مکه فالأحوط الجمع لعدم ترجیح فی أحد الإلحاقین، والشهره ونحوها بعد استنادها إلی ما بأیدینا غیر مفیده للترجیح، مضافاً إلی أن الشهره الروائیه مرجحه لا الفتوائیه.

وأما ما ذکره فی الجواهر بقوله: أو یحمل علی الأفضل _ أی الصحیحان _ لبعد المسافه، فالمراد بالإحرام من المنزل رخصه لا عزیمه، ولذا کان المحکی عن الکافی والغنیه والإصباح أن الأفضل لمن منزله أقرب الإحرام من المیقات، وفی کشف اللثام وجهه ظاهر لبعد المسافه وطول الزمان([1])، انتهی.

فقریب من التبرع إن لم یکن هو نفسه، مضافاً إلی أن الاستشهاد بمن ذکر إنما یصح بتنقیح المناط، إذ کلامهم بین المنزل والمیقات _ کما یظهر من الجواهر _ وکلامه (رحمه الله) بین المنزل والجعرانه.

وکیف کان، فما ذکرناه من التفصیل إنما هو فیما إذا لم یخرج إلی أحد المواقیت، وإلا جاز الإحرام منه، لما عرفت سابقاً من صدق «ولمن أتی علیهن من غیر أهلهن» علی ذلک.

ومما ذکرنا نعرف مواقع النظر فی قول المصنف (رحمه الله): {فإنهم} أی أهل



---

١- الجواهر: ج١٨ ص١١٥

يحرمون لحج القران والإفراد من مكه، بل وكذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكه، وإن كان الأحوط إحرامه من الجعرانه وهى أحد مواضع أدنى الحل، للصحيحين الواردين فيه، المقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل، وإن كان القدر المتيقن الثانى، فلا يشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملا بإطلاقهما، والظاهر أن الإحرام من

مكه {يحرمون لحج القران والإفراد من مكه، بل وكذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكه، وإن كان الأحوط إحرامه من الجعرانه وهى أحد مواضع أدنى الحل، للصحيحين الواردين فيه، المقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل، وإن كان القدر المتيقن الثانى، فلا يشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملا بإطلاقهما} مضافاً إلى أنه لا مجال للأخذ بالمتيقن فى مقام وجود الإطلاق المفروض وجوده فى المقام، كما يعترف هو (قدس سره) به، على أن ذيل الصحيح الثانى ظاهر فيما بعد السنتين((١))، كما صرح به فى المستمسك: ثم إن تخصيص الحكم بحج القران والإفراد لا وجه له، بل إطلاق النصوص السابقه ككثير من كلمات الفقهاء التى ظفرت بها عموم الحكم للتمتع، فلو أراد من كان بين الميقات وبين مكه التمتع أحرم بالعمره من منزله، والله العالم.

{والظاهر} من ضميمه أخبار الباب بأخبار المواقيت {أن الإحرام من



---

١- المستمسك: ج ١١ ص ٢٧١

المنزل للمذكورين من باب الرخصه، وإلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت، بل لعله أفضل، لبعد المسافه وطول زمان الإحرام.

المنزل للمذكورين من باب الرخصه، وإلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت، بل لعله أفضل، لبعد المسافه وطول زمان الإحرام}، و«أفضل الأعمال أحمزها»، لا لدليل فى المقام أو جمع يفهمه العرف كما هو الظاهر من عباره بعض.

نعم ربما يستفاد ذلک من خبر الدعائم: «وليس عليه أن يمضى إلى الميقات»((١))، بتقريب أن الظاهر من «ليس عليه» تجويز ذلک، والله العالم.

بقى فى المقام شیء، وهو أن كون دويره الأهل ميقاتاً لمن بعد الميقات هل يعم من بين الميقاتين، كما لو كان منزله بين الشجره والجحفه، أم لا، حتى يكون اللازم على مثله الإحرام من الميقات الثانى، فيه تردد من ظهور بعض الأخبار فى كون المناط بعديه الميقات الصادقه على مثله، كقوله (عليه السلام): «من كان منزله دون الوقت إلى مكه».

ونحوه غيره، فمقتضى كون إحرامه من منزله ومن ظهور بعضها الآخر فى كون المناط عدم ميقات فى طريقه كقوله (عليه السلام): «دون المواقيت».

إذ ليس المراد دون جميع المواقيت قطعاً، وإلّا لم يكن وجه لإطلاق الإحرام من دويره الأهل لمن بعد الجحفه فى بعض الأخبار المتقدمه، فإن الجحفه على ثلاث مراحل، وبعض المواقيت كقرن المنازل مثلًا، هذا مضافاً إلى أنه ربما يفهم من سياق أخبار دويره الأهل أن ذلک شرّع لعدم وجود ميقات فى

ص:٣٢٣

---

١- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٩٨ باب مواقيت الإحرام

البين، بخلاف ما لو كان هناك ميقات.

وكيف كـان، فالمسـأله لخلوها عن النص والفتوى حسب اطلاعى مشـكله، والأحوط فى مثله الإحرام من دويره أهله ثم تجديـده من الميقـات، وإن كـان لو أخر الإحـرام إلى الميقـات فـأحرم منه كـان كافياً، لما تقـدم من صـحه الإحرام وضـعاً حتى فيما كان التكليف الإحرام من ميقات آخر.

ثم لو أحرم من كـان تكليفه الإحـرام من دويره الأهـل من منزله وبعـد ذلـك اتفق مروره بميقـات، لم يلزم الإحرام ثانياً، لموافقه الأمر المقتضـى للإجزاء، كما لو انعكس وخرج إلى بعض البلاد ثم مر بميقات وأحرم منه وبعـد ذلك مر بمنزله لم يلزم التجديد منه.

ولو كان له منزلان، أحـدهما بعـد الميقات والآخر قبله، فهل يلزم الإحرام من الميقات مطلقاً، أو من منزله مطلقاً، أم يفصل بين لو أراد الحـج من منزله الخـارج فالإـحرام من الميقـات، أو من منزله الـداخل فالإـحرام من منزله؟ احتمالات، والأحوط الإحرام من الميقات مطلقاً لصدق «هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»، والشك فى شمول نصوص دويره الأهل لمثله، ولو كان منزله محاذياً للميقات، فالظاهر عدم صحه الإحرام من منزله، لعدم شمول نصوص دويره الأهل له.

نعم يصـح من جهه المحـاذاه فى كل مورد قلناها، وهل ينتقل الحكم بمجرد الانتقال، فلو كان من أهل الخارج فهاجر إلى ما بعد الميقات ولم يمض إلّا

أسبوع مثلاً أو العكس، كان حكمه حكم ذلک المنزل، أم يتوقف على الصدق العرفی، أم على الاستيطان الشرعی؟ احتمالات، والظاهر الأوسط لتعليق الحكم فی أخبار المنزل على كونه منزله دون الوقت، وذلک أمر عرفی لم يعلم تصرف الشارع فيه.

ثم لو كان له منزل بين ميقاتين، أحدهما قبله والآخر بعده، فهل تعتبر حاله من الميقات الذی قبله حتی يكون مهلّه منزله، أم الذی بعده حتی يكون مهلّه الميقات؟ فيه تردد، والأحوط الإحرام من منزله وتجديده من الميقات الذی بعده.

وصاحب المنزل الذی بعضه داخل فی الميقات وبعضه خارج إلی طرف مكه كذی المنزلين.

ثم لا فرق فی المنزل بين أقسامه من العماره والخباء والبستان، بل والأرض القفره إذا فرض نزوله فيها بلا ساتر ونحوه، والله تعالی هو العالم.

{الثامن} من المواقيت: {فخ} وهو بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمه من فوق، بئر على نحو فرسخ من مكه، أو موضع بمكه، أو موضع عند مكه، أو موضع على رأس فرسخ من مكه، كما عن كشف اللثام والقاموس والنهايه الأثيريه والسرائر، لكن الظاهر رجوع الجميع إلی واحد، كما فی الجواهر والمستند، وموضعه على نحو فرسخ من مكه معروف إلی الآن، وفيه قبر الحسين بن علی بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علی أمير المؤمنين (عليهم السلام) الذی أشار إليه دعبل فی قصيدته: (وأخری بفخ نالها صلواتی) لكنه فعلاً مهدوم هدمه الوهابيون كسائر قبور الأئمه (عليهم السلام) وغيرهم من الصلحاء والطلحاء

وهو ميقات الصبيان فى غير حج التمتع عند جماعه، بمعنى جواز تأخير إحرامهم إلى هذا المكان، لا أنه يتعين ذلك، ولكن الأحوط ما عن آخرين من وجوب كون إحرامهم من الميقات، لكن لا يجردون إلا فى فخ،

الكائنه فى المدينه المنوره وغيرها من ربوع الوهابيين.

{وهو ميقات الصبيان فى غير حج التمتع}، أما حج التمتع فميقاته مكه كغيره كما صرح فى المستند {عند جماعه بمعنى جواز تأخير إحرامهم إلى هذا المكان لا أنه يتعين ذلك، ولكن الأحوط ما عن آخرين من وجوب كون إحرامهم من الميقات، لكن لا يجردون إلا فى فخ} قال فى المستند: وبكونه ميقاتاً أفتى فى المعتبر والمنتهى والتحرير والدروس والمسالك، وجعل الأخير الإحرام من الميقات أولى.

وتبعه فى الجواز جمله من المتأخرين، ونسبه بعضهم إلى الأكثر، بل ظاهر كلام المفاتيح بعدم الخلاف فيه، إلى أن قال: وقيل هو الميقات، وإن جاز تأخير نزع المخيط والثياب عنه إلى فخ، وهو المنقول عن الحلى والمحقق الثانى، وجعله فى التنقيح مراد المصنف (رحمه الله) ((1)).

أقول: ففى المقام إحتمالات ثلاثه:

الأول: كون الميقات فخ متعيناً.

الثانى: التخيير بينه وبين أحد المواقيت.

الثالث: تعين أحد المواقيت، وإنما يجوز تأخير التجريد إلى فخ.



---

١- المستند: ج٢ ص٢٠٤ _ ٢٠٥ السطر ما قبل الأخير

والأصل فی الحکم المذکور صحیح أیوب بن الحر، قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) من أین تجرد الصبیان، قال (علیه السلام): «کان أبی یجردهم من فخ»((١)).

وصحیح علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام): من أین یجرد الصبیان، قال (علیه السلام): «کان أبی یجردهم من فخ»((٢)).

فهذان الصحیحان إن أرید بهما الکنایه عن الإحرام، فهما دلیل لجواز تأخیر إحرامهم إلی هذا الموضع، وإن أرید بهما ظاهرهما فلا دلاله فیهما إلا علی جواز تأخیر التجرید فی فخ، أما میقات إحرامهم فیکون کغیرهم.

والإنصاف أنه لا ظهور لهما فی أحد الأمرین، فتبقی أدله حج الصبی بإطلاقه المقتضیه لکون جمیع خصوصیاتهم کخصوصیات الکبار محکمه، وحینئذ فالمتیقن من الصحیحین تأخیر التجرید فقط إلی فخ.

ثم إن هنا جمله من النصوص تدل علی وقت إحرامهم.

ففی صحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «انظروا من کان معکم من الصبیان فقدموه إلی الجحفه أو إلی بطن مر، ثم یصنع بهم ما یصنع بالمحرم»((٣)).

وقریب منه الرضوی.

وفی خبر یونس بن یعقوب، عن أبیه، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن معی



---

١- الوسائل: ج٨ ص٢٤٣ باب ١٨ من أبواب المواقیت ح١

٢- الوسائل: ج٨ ص٢٤٤ باب ١٨ من أبواب المواقیت ح٢

٣- الوسائل: ج٨ ص٢٠٧ باب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح٣

صبيه صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد من أين يحرمون، قال (عليه السلام): «ايت بهم العرج فليحرموا منها فإنك إذا أتيت بهم العرج وقعت فى تهامه» ثم قال: «فإن خفت عليهم فأت بهم الجحفه»((١)).

قال فى مجمع البحرين: والعرج بفتح العين وسكون الراء قريه من أعمال الفرع على أيام من المدينه، إلى أن قال: وفى الحديث: «فإن خاف على الصبيان البرد أتى بهم العرج فليحرموا منها»((٢)).

وفى الفقيه: «فإن أتيت العرج وقعت فى تهامه»((٣))، انتهى.

وكيف كان، فالإقوى صحه إحرامهم من الميقات وتغنيها فى غير طريق مدينه لأدله المواقيت التى لا مخصص لها فى غير طريق المدينه، والروايات الوارده فى طريق مدينه لا تدل على عدم صحه إحرامهم من مسجد الشجره حتى تكون حاكمه على ما دل على الإحرام من مسجد الشجره، وأما طريق مدينه فيجوز من ذى الحليفه لأدله المواقيت ومن الجحفه أو بطن مر مخيراً بينهما، لصحيح معاويه والرضوى، وبهما يقيد أدله تعين الشجره، ولا يقيدان بخبر يونس لظهوره فى كون الحكم تخفيفياً لا تعيينياً حتى يكون له مفهوم.

نعم يجوز تأخير التجريد إلى فخ للصحيحين، وبهذا يجمع بين النصوص

ص:٣٢٨

---

١- الوسائل: ج٨ ص٢٠٨ الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح٧

٢- مجمع البحرين: ج٢ ص٣١٧

٣- الفقيه: ج٢ ص٢٦٦ باب حج الصبيان ح٣

ثم إن جواز التأخير على القول الأول إنما هو إذا مروا على طريق المدينه، وأما إذا سلكوا طريقاً لا يصل إلى فخ فاللازم إحرامهم من ميقات البالغين.

التى حاصلها جواز إحرامهم من كل من الشجره والجحفه وبطن مر، مع جواز تأخير التجريد إلى فخ.

وأما العرج فإنه وإن اشتمل عليه خبر يونس، إلاـ أن اللازم الاقتصار على مورده، أعنى خوف البرد، بخلاف الجحفه، لإطلاق صحيح ابن عمار فى مقام البيان.

ولاـ يخفى ان مر على وزن فلس، على خمسه أميال من مكه، كما عن الواقدى، أو أن بطن مر على مرحله كما فى القاموس، فليس من المواقيت، فما فى الجواهر بناءً على أن بطن مر غير خارج من الميقات إلخ محل منع، ولذا أضرب بقوله: ولعله لخروج بطن مر عن الميقات((١)).

ثم لو أخر تجريدهم إلى فخ لم يلزم الفداء للبس المخيط، لسكوت الصحيحين عن ذلك فى مقام البيان.

ومما ذكرنا يظهر لك النظر فى كلام الجواهر والمستند والمستمسك، كما ظهر أن المسأله لا إشكال فيها، خلافاً للرياض حيث جعلها قويه الإشكال.

{ثم إن جواز التأخير على القول الأول إنما هو إذا مروا على طريق المدينه، وأما إذا سلكوا طريقا لاـ يصل إلى فخ فاللازم إحرامهم من ميقات البالغين} كما صرح بذلك غير واحد.

ص:٣٢٩

---

١- الجواهر: ج١٨ ص١٢١

قال فی الحدائق: ویؤید ما ذکرنا تخصیص التأخیر إلی فخ بمن کان علی طریق المدینه، فلو حج بهم علی غیرها وجب الإحرام بهم من المیقات البته، وبذلک صرح العلامه (رحمه الله) فی القواعد فقال: ویجرد الصبیان من فخ إن حجوا علی طریق المدینه، وإلا فمن موضع الإحرام، انتهی.

وفی الجواهر: علی أن فخ إنما هو علی طریق المدینه، أما لو کان غیره فلا رخصه لهم فی تجاوز المیقات بلا إحرام الذی صرح فی النص بأن الإحرام من غیره کالصلاه أربعاً فی السفر((۱))، انتهی.

أقول: لکن هذا إنما یتم إذا أراد الحج، حیث یشترط کون إحرامه من المیقات، أما لو لم یرد فلا دلیل علی لزوم إحرامه لرفع القلم عن الصبی.

والحاصل: إن أراد بعدم الرخصه الوجوب الشرطی کما یظهر من ذیل کلامه (رحمه الله) فهو، وإلا ففیه نظر بل منع.

وکیف کان، فالدلیل علی ذلک ما عن کشف اللثام حیث إنه بعد أن نقل ذلک عن السرائر قال: وجهه ظاهر وذلک لاختصاص الدلیل به فیرجع فی غیره إلی الأدله العامه المقتضیه للإحرام من المیقات، انتهی.

نعم ربما احتمل کون فخ مثالاً لأدنی الحل، وعلیه فیجوز تأخیر إحرامهم



---

۱- الجواهر: ج۱۸ ص۱۲۰

التاسع: محاذاه أحد المواقيت الخمسه، وهی میقات من لم یمر علی أحدها.

إلی أدنی الحل من کل جهه، لکن هـذا خلاف ظاهر نصوص تعیین المواقیت، فلا یمکن رفع الیـد عنها باسـتحسان أن الملحوظ فی جهه الصبیان عـدم تحملهم للحر والبرد وذلک عام، ولذا قال فی الجواهر: واحتمال حمل أدنی الحل من سائر الطرق علی فخ الذی هو أدناه فی طریقها، بل قیل إنه یعطیه کلام التذکره واضح الضعف((۱))، انتهی.

{التاسع} من {المواقیت: محاذاه أحد المواقیت الخمسه، وهی میقات من لم یمر علی أحدها} قال فی الحدائق: صـرح جمله من الأصحاب بأن من حج علی طریق لا یفضی إلی أحد المواقیت المتقدمه فإنه یحرم إذا غلب علی ظنه محاذاه أقرب المواقیت إلی مکه، وصـرح آخرون بأنه یحرم عنـد محاذاه أحـد المواقیت وهو ظاهر فی التخییر بین الإحرام من محاذاه أیها شاء((۲))، ثم نقل عن المنتهی والتذکره اعتبار المیقات الذی هو أقرب إلی طریقه إلخ.

وفی الجواهر مازجاً: ولو حـج علی طریق لا یفضـی إلی أحـد المواقیت قیل والقائل جمع من الأصـحاب کما فی المدارک یحرم إذا غلب علی ظنه محاذاه أقرب المواقیت إلی مکه((۳))، انتهی.



---

۱- الجواهر: ج۱۸ ص ۱۲۰

۲- الحدائق: ج۱۴ ص ۴۵۱

۳- الجواهر: ج۱۸ ص ۱۱۵

والدلیل علیه صحیحتا ابن سنان، ولا یضر اختصاصهما بمحاذاه مسجد الشجره بعد فهم المثالیه منهما، وعدم القول بالفصل،

وفی المستند: الثامن محاذاه المیقات وهو میقات من حج علی طریق لا یفضی إلی أحد المواقیت، ومنه طریق البحر، وکونها میقاتا لمن ذکر مشهور بین الأصحاب، بل نسبه بعضهم إلی الشهره العظیمه((۱))، انتهی.

وفی المستمسک: المخالف فی أصل الحکم غیر ظاهر، نعم استشکل فیه فی المدارک والذخیره والحدائق وغیرها تبعاً لما فی مجمع البرهان((۲)).

{والدلیل علیه صحیحتا ابن سنان}:

الأولی: ما رواها فی الکافی، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: «من أقام بالمدینه شهراً وهو یرید الحج ثم بدا له أن یخرج فی غیر طریق أهل المدینه الذی یأخذونه فلیکن إحرامه من مسیره سته أمیال، فیکون حذاء الشجره من البیداء»((۳)).

والثانیه: ما رواها فی الفقیه بأسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من أقام بالمدینه وهو یرید الحج شهراً أو نحوه ثم بدا له أن یخرج فی غیر طریق المدینه، فإذا کان حذاء الشجره والبیداء مسیره سته أمیال فلیحرم منها»((۴)).

{ولا یضر اختصاصهما بمحاذاه مسجد الشجره بعد فهم المثالیه منهما، وعدم القول بالفصل} بل فی المستند ادعی الإجماع المرکب، لکن أنت



---

۱- المستند: ج۲ ص۱۸۳ السطر ۱

۲- المستمسک: ج۱۱ ص۲۷۴

۳- الکافی: ج۴ ص۳۲۱ باب مواقیت الإحرام ح۹

۴- الفقیه: ج۲ ص۲۰۰ الباب ۱۰۸ من أبواب مواقیت الإحرام ح۱۱

ومقتضاهما محاذاه أبعد الميقاتين إلى مكه إذا كان فى طريق يحاذى اثنين،

خبير بعدم فهم المثال بعد الخصوصيات المذكوره فى الروايه فى كلام الإمام (عليه السلام) من بقائه فى المدينه شهراً، وكون طريقه من البيداء، كما يستفاد ذلك من قوله (عليه السلام) من البيداء، والإجماع المركب بعد معلوميه استناده إلى ما ذكر كما يظهر من كلمات القائلين والمستشكلين لا يمكن الاستناد إليه، مضافاً إلى الإشكال فى الصغرى والكبرى، ولذا احتمل فى محكى مجمع البرهان الاقتصار فى العمل بالروايه على من دخل المدينه وجاور فيها شهراً.

وقال فى الحدائق: وأنت خبير بأن مورد الروايه مسجد الشجره، فحمل سائر المواقيت عليها لا يخلو من الإشكال((1)) _ انتهى.

وأما ما ربما يذكر من معارضتهما لخبر عبد الحميد((2)) المتقدم الدال على أن من دخل المدينه فليس له أن يحرم إلا من ميقات أهل المدينه، ومرسله الكلينى((3)) التى رواها بعد الصحيحه السابقه بقوله: وفى روايه يحرم من الشجره ثم يأخذ أى طريق شاء، فلا وجه له، إذ الصحيحه حاكمه على الخبر، والمرسله مجمله الدلاله باعتبار عدم معلوميه السؤال فيها، مضافا إلى الإشكالات الأخر فيهما.

{ومقتضاهما محاذاه أبعد الميقاتين إلى مكه إذا كان فى طريق يحاذى اثنين}



---

١- الحدائق: ج١٤ ص٤٥٢
٢- الوسائل: ج٨ ص٢٣٠ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح١
٣- الكافى: ج٤ ص٣٢١ باب مواقيت الإحرام ح٩

فلا وجه للقول بكفايه أقربهما إلى مكه،

كما عن الأكثر، ومنهم العلامه فى المنتهى والتذكره، واختاره المستند، وذلك لأن الصحيحه تضمنت محاذاه الشجره التى هى أبعد المواقيت، من غير تفصيل بين المرور من محاذى جحفه وعدمه، مع أن الغالب محاذاته.

{فلا وجه للقول بكفايه أقربهما إلى مكه} كما عن القواعد، وذكره فى الشرائع قولا، واستجوده فى محكى المدارك.

واستدل لذلك بالبراءه لأنه شك فى الزائد عن محاذاه أقرب المواقيت، فإنه لا إشكال فى حرمه تجاوز محاذى أقرب المواقيت، أما الزائد عليه فهو مشكوك والأصل عدمه.

لكن الاستدلال بالأصل فى قبال الدليل غير تام، كما أن ما حكى عن ابن إدريس من كفايه محاذاه أحد المواقيت مطلقاً غير تام لذلك، وإن كان ربما استدل له بأن حكم المحاذى حكم الميقات، فكما يجوز الإحرام من أى ميقات اتفق، كذلك يجوز من محاذاه أى ميقات، وفيه: إن الإحرام من أى ميقات له دليل، أما من محاذاه أى ميقات فليس له دليل.

ثم هل المعيار فى المحاذاه المربع أو المدور من جهه مكه أو من جهه المدينه، احتمالات أربع:

الأول: المربع من جهه مكه، بأن يُخط خط مستقيم يمر بالميقات مع ملاحظه مكه المكرمه، فيكون الميقات أقرب إلى مكه من سائر نقاط محاذيه، كما هو الشأن فى كل مربع لو خط فى وسطه نقطه، فإن الخط المستقيم الخارج من وسط الضلع إلى النقطه الواقعه فى الوسط أقصر من سائر الخطوط المستقيمه الخارجه من سائر نقاط الضلع إلى النقطه.

وتتحقق المحاذاه بأن يصل فی طريقه إلی مکه إلی موضع يکون بينه وبين مکه باب، وهی بين ذلک الميقات ومکه بالخط المستقيم،

الثانی: المدور من جهه مکه، بأن تفرض دائره مرکزها مکه تمر بالميقات، فيکون نقاط المحاذاه کلها متساويه القرب إلی مکه مع الميقات.

الثالث: المربع من جهه المدينه، وهذا الاحتمال کلاحقه خاص بها، بأن يفرض مربع وسطه المدينه وأحد أضلاعه يمر بذی الحليفه، والأضلاع الباقيه يکون بُعدها عن المدينه کبعد هذا الضلع عنها.

الرابع: المدور من جهه المدينه، فتفرض دائره مرکزها المدينه ماره بذی الحليفه.

إذا عرفت هذا قلنا: الظاهر من المحاذاه التربيعيه لا الاستداريه، فاللازم القول بها دون الاستداريه، والمستفاد من نص المحاذاه کون العبره بالمدينه لا ـ مکه، لأنه جعل العبره بالبعد سته أميال عن المدينه المساويه لبعد ذی الحليفه عنها، لکن لا يخفی أن الظاهر من النص اختصاص الحکم بالخارج من طريق البيداء لا من کل جهه من أطراف المدينه، فلا يتفاوت التربيع والاستداره من مکه أو المدينه تفاوتاً کثيراً ينافی الصدق العرفی، وعلی هذا فاللازم الاقتصار فی ذلک علی مورد النص، أعنی سته أميال من طريق البيداء.

إذا عرفت هذا فلنرجع إلی شرح المتن فنقول: {وتتحقق المحاذاه بأن يصل فی طريقه إلی مکه إلی موضع يکون بينه وبين مکه باب، وهی} کما {بين ذلک الميقات ومکه بالخط المستقيم}، والظاهر وقوع غلط فی العباره، والصواب: جعل (کما) مکان (باب وهی) وهذا ينطبق علی الاحتمال الثانی أعنی جعل دائره

ص:٣٣٥

وبوجه آخر أن يكون الخط من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط فى ذلك الطريق، ثم إن المدار على صدق المحاذاه عرفاً،

تمر بالميقات وبهذا الشخص مركزها مكه، وبهذا تحقق أن جعل بعض المحشين المحاذاه التربيعيه أولى من هذه فى غير محله، إذ التربيعيه مباينه للدائريه إلا فى بعض النقاط، فاللازم القول بهذه أو تلك، اللهم إلا أن يريد الأولويه التعينيه فتأمل، كما أن ما ذكره فى المستمسك من الإشكال على المتن لم نعرف له محصلا.

وعلى ما فسرنا عباره المصنف الذى هو ظاهره لا ينطبق عليه قوله: {وبوجه آخر أن يكون الخط من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط فى ذلك الطريق}، إذ لو فرض أن الطريقين أى المار بالميقات والذى سلكه هذا الشخص مستقيمان إلى مكه إلا أن أقصر الخطوط من الطريق المسلوك إلى الميقات عباره أخرى عن المحاذاه التربيعيه، وهى تخالف المحاذاه الدائريه، فإن فى الدائريه تقع قوس من الدائره بين الميقات وبين الطريق المسلوك، ومن المعلوم أن القوس بين نقطتين تخالف الخط المستقيم، فإن الفرق بينهما طول ضلع من مثلث أحد أضلاعه الخط المستقيم الواقع على الميقات، والضلع الآخر الطريق المسلوك، والضلع الثالث قوس من الدائره الماره بالميقات، وبالطريق المسلوك التى مركزها مكه فى المثال.

نعم لو كان مكان الميقات فى المتن (مكه) وكان المراد مثل أقصر الخطوط التى بين ميقات ومكه لكان منطبقاً على التعريف الأول.

{ثم إن المدار على صدق المحاذاه عرفاً}، ولا يلزم المحاذاه الحقيقه، إذ المحاذاه إذا وقعت فى لسان الشارع المخاطب للعرف كان المراد منها المفهوم

ص:٣٣٦

فلا يكفى إذا كان بعيداً عنه، فيعتبر فيها المسامته كما لا يخفى،

العرفى المتسامح فيه، وإلا لزم عليه البيان، والمفروض عدمه خصوصاً وفى لفظ الروايه «مسيره سته أميال»، ومن البديهى أن سته أميال مما لا يضبطها العرف تحقيقاً، بل قريب ربع ميل أو أكثر يختلف حسب التقريبات العرفيه، وفتواهم فى هذا المقام بالعرفيه مما يؤيد ما بنينا عليه فى الأصول من كون جميع التحديدات كذلك، بحجه أنهما ملقاه على العرف وهو لا يفهم أزيد مما جرت عليه سيرته من التسامح، ولكن الفقهاء والأصوليين فى كثير من الموارد يضيقون دائره الحد فلا يسامحون فيه أبداً بحجه أن العرف مرجع فى المفهوم لا فى التسامح.

وكيف كان، فبناؤهم فى كثير من الموارد بعدم التسامح ينافى بناءهم فى موارد أخر التى منها ما نحن فيه على التسامح.

ثم إنا لو قلنا بالتعدى عن مورد النص إلى غيره، فاللازم الاقتصار على المحاذى القريب.

{فلا يكفى إذا كان بعيداً عنه، فيعتبر فيها المسامته كما لايخفى} ولذا قال فى المستمسک: لا دليل ظاهراً على الاكتفاء بالمحاذاه مطلقاً، فإن الدليل إنما ورد فى مورد خاص وهو المحاذاه للشجره بمسيره سته أميال عن المدينه، والمحاذاه الحاصله من ذلك إنما تكون مع قرب المسافه بين الشخص والشجره، فالتعدى إلى مطلق المحاذاه العرفيه محتاج إلى دليل.

ومما يعضد ما ذكرنا وجوب إحرام أهل العراق ونحوهم من وادى العقيق مع محاذاتهم على الظاهر لمسجد الشجره قبل وادى العقيق، وليس ذلك إلا لعدم الاعتناء بالمحاذاه إذا كانت على بُعد، وكذا أهل المغرب والشام عند مجيئهم إلى الجحفه، فإنهم يحاذون مسجد الشجره قبل الجحفه، انتهى.

واللازم حصول العلم بالمحاذاه إن أمكن، وإلا فالظن الحاصل من قول أهل الخبره، ومع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أول موضع

{واللازم حصول العلم بالمحاذاه إن أمكن، وإلا فالظن الحاصل من قول أهل الخبره}، أقول: الظاهر إن الظن الحاصل من قول أهل الخبره فى عداد العلم، فلا وجه لجعله بعده، إذ قاعده الاشتغال الموجبه للبراءه اليقينيه ترفع بكل أماره التى منها قول أهل الخبره.

نعم الظن غير المستند إلى أماره لا دليل على اعتباره.

فما فى الجواهر من قوله: نعم قد يقال إن المتجه اعتبار العلم بالمحاذاه لكن صرحوا بكفايه الظن، ولعله للحرج والأصل وانسباق إراده الظن فى أمثال ذلك((١))، انتهى.

محل نظر، فإنه لو أراد الظن غير المستند فلا اعتبار له أصلا، والأدله المذكوره غير تامه، وإن أراد الظن المستند فليس مقابلاً للعلم المعتبر فى المقام.

ومثله ما فى المستند قالوا: ويكفى الظن بالمحاذاه لعدم حصول غير الظن، إما مطلقا أو غالباً، فلا يكون متعلق التكليف إلا الظن((٢))، انتهى.

ومن ذلك يظهر حال ما حكى عن المبسوط والجامع والتحرير والمنتهى والتذكره والدروس من كفايه الظن.

{ومع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أول موضع



---

١- الجواهر: ج١٨ ص١١٧
٢- المستند: ج٢ ص١٨٣ سطر ٨

احتماله واستمرار النيه والتلبيه إلى آخر مواضعه، ولا يضر احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ، مع أنه لا يجوز، لأنه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط،

احتماله، واستمرار النيه والتلبيه إلى آخر مواضعه} كما في المستند، قال: ومن لم يكن له سبيل إلى الظن أيضاً يحرم من أول موضع يحتمل المحاذاه ويجدد النيه إلى آخر موضع كذلك([١]).

{ولا يضر احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ، مع أنه لا يجوز}، لما يأتي من عدم جواز الإحرام قبل الميقات {لأنه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط} فيكون كالصلاه في ثوبين أو بماءين أو إلى أربع جوانب أو غير ذلك، مع أن الصلاه في النجس أو بلا وضوء أو إلى غير القبله محرمه.

لكن يرد عليه أنه لو فرض حرمه الإحرام قبل الميقات فلا مجوز لارتكابه في غير موضع الضروره، إذ الاحتياط المستحسن عقلاً وشرعاً ليس إلا فيما كان طرف العلم غير محرم كالوضوء بماءين أحدهما مضاف، أما الاحتياط بارتكاب شيئين أحدهما محرم فلا دليل على جوازه فكيف بحسنه، ولا نقول بجواز الصلاه في ثوبين أحدهما نجس، أو بوضوءين أحدهما بماء نجس، أو إلى الجوانب في غير مورد الاضطرار، أما في مورد الاضطرار فاللازم ملاحظه الأهم من الواجب والحرام، فإن دل دليل على أهميه الواجب، كما يدل على ذلك ما ورد في الصلاه إلى أربع جوانب قلنا به، وإلا كان للتوقف والإشكال مجال.

هذا كله فيما كان للعلم طرفان، أما لو



---

١- المستند: ج٢ ص١٨٣ سطر ٨ ــ ٩

ولا- يجوز إجراء أصاله عدم الوصول إلى المحاذاه أو أصاله عدم وجوب الإحرام، لأنهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذاه، والمفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاه، ويجوز لمثل هذا الشخص أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم فى أول موضع الاحتمال

كان شيء واحد محتملاً- للوجوب والحرمه، كما لو كان ماء يحتمل الإباحه والغصبيه الموجب لتردد المكلف بين وجوب استعماله للصلاه وحرمته كما نحن فيه، حيث إن موضع التردد محتمل لكونه قبل الميقات المحرّم فيه الإحرام، وكونه محاذياً له الواجب فيه، فإن كان هناك أصل موضوعى أو حكمى أخذ به، وإلاّ- فإن أمكن التخلص بالتوضؤ بماء مباح أو الإحرام من الميقات لزم، وإلا كان الحكم تابعاً للأهميه، إذ لا وجه لتقديم محتمل الوجوب على محتمل الحرمه فتدبر.

ومما ذكرناه يعرف النظر فيما عن المنتهى والتحرير من أنه لو لم يعرف حذو الميقات علماً ولا ظناً احتاط، وأحرم من بعد بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلاّ محرماً، ولذا أشكل على ذلك بأنه كما يمتنع تأخير الإحرام عن الميقات كذا يمتنع تقديمه عليه.

{ولا يجوز إجراء أصاله عدم الوصول إلى المحاذاه، أو أصاله عدم وجوب الإحرام، لأنهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذاةً. والمفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاه} والاشتغال اليقينى يحتاج إلى البراءه اليقينيه.

{ويجوز لمثل هذا الشخص أن ينذر الإحرام قبل الميقات، فيحرم فى أول موضع الاحتمال

ص:٣٤٠

أو قبله على ما سيأتى من جواز ذلك مع النـذر، والأحوط فى صوره الظن أيضاً عـدم الاكتفاء به، وإعمال أحد هذه الأمور، وإن كـان الأقوى الاكتفـاء، بـل الأحوط عـدم الاكتفـاء بالمحاذاه مع إمكان الـذهاب إلى الميقات، لكن الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقاً، ثم إن أحرم فى موضع الظن بالمحاذاه ولم يتبين الخلاف فلا إشكال، وإن تبين بعد ذلك كونه قبل المحاذاه ولم يتجاوزه أعاد الإحرام،

أو قبله على مـا سـيأتى} فى المسأله الأولى من أحكام المواقيت {من جواز ذلك مع النـذر}، ومما تقـدم تعرف مواقع النظر فى قوله: {والأحوط فى صوره الظن أيضاً عـدم الاكتفاء به، وإعمال أحـد هـذه الأمور، وإن كان الأقوى الاكتفاء، بل الأحوط عـدم الاكتفـاء بالمحـاذاه مع إمكـان الـذهاب إلى الميقـات، لكن الأقوى مـا ذكرنـا من جوازه مطلقا}، وقـد تحصل مما اخترناه عـدم الإحرام من المحاذاه إلا بالنسبه إلى مسجد الشجره من طريق البيداء، ومع الشك فى المحاذاه المتحققه ببعد سته أميال يلزم النذر أو الذهاب إلى الميقات.

{ثم إن أحرم فى موضع الظن} المعتبر {بالمحـاذاه ولم يتبين الخلاف فلا إشـكال، وإن تبين بعـد ذلك كونه قبل المحاذاه ولم يتجاوزه أعاد الإحرام} كما عن الـدروس والمسالك، وفى الجواهر والمستمسك وغيرها، وذلك لتبين البطلان إذا الحكم دائر مدار المحاذاه لا الظن بها، بل وكذا لو تيقن

وإن تبين كونه قبله وقد تجاوز، أو تبين كونه بعده فإن أمكن العود والتجديد تعين، وإلا فيكفى فى الصوره الثانيه

المحاذاه ثم تبين العدم {وإن تبين كونه قبله وقد تجاوز، أو تبين كونه بعده، فإن أمكن العود والتجديد تعين} لعدم كفايه الإحرام قبل الميقات وبعده اختياراً، ولا دليل على الكفايه فى صورتى اليقين أو الظن، ومنه يظهر النظر فيما ذكره فى الجواهر بقوله: بل لا يبعد الاجتزاء به لو تبين فساد ظنه، لقاعده الإجزاء((١)).

نعم لو تبين ظنه بتقدم الإحرام على محل المحاذاه وكان لم يتجاوزه أعاد حينئذ، لكن أطلق فى الدروس والمسالك الإعاده لو ظهر التقدم، وعدمها لو ظهر التأخر، وهو مشكل إن لم ينزل على ما ذكرنا لإطلاق قاعده الإجزاء، انتهى.

{وإلا} يمكن العود والتجديد ولو إلى ميقات {فيكفى فى الصوره الثانيه} لما سيأتى فى المسأله الثانيه من الفصل الآتى من كفايه الرجوع إلى حيث أمكن والإحرام من ذلك الموضع، والمفروض أنه أحرم من حيث أمكن، لكن فيه: مضافاً إلى أنه ربما أحرم بعد الميقات بمسافه كثيره كفرسخين مثلا، والحال أنه متمكن من الرجوع إلى حيث بينه وبين الميقات فرسخ، فإنه يلزم عليه الرجوع بمقتضى تلك الأخبار الداله على الخروج إلى حيث أمكن، وعليه فيشكل إطلاق المصنف بالكفايه أن الأخبار الآتيه فى تلك المسأله لا تشمل مثل هذا الإحرام، بل إنها وردت فى الناسى والجاهل ونحوهما، كما لا يخفى.



---

١- الجواهر: ج١٨ ص١١٧

ويجدد الإحرام فى الأولى فى مكانه، والأولى التجديد مطلقاً، ولا فرق فى جواز الإحرام فى المحاذاه بين البر والبحر

{و} على هذا يكون حال الصوره الثانيه حال الصوره الأولى فـ {يجدد الإحرام فى الأولى}، وفى الثانيه {فى مكانه} إن لم يمكن الرجوع، وإلا رجع إلى حيث تمكن، لما يستفاد من الأخبار الآتيه فى المسأله الثانيه من الفصل الآتى، من أن المناط فى الإحرام فى المكان عدم تمكن الرجوع إلى الميقات، أو إلى حيث لا يفوته الحج، فتأمل.

{و} لذا قال (رحمه الله) {الأولى التجديد مطلقاً}، ثم إنه بناءً على كفايه الإحرام من محاذاه كل ميقات من غير فرق بين ذى الحليفه {و} غيرها {لا فرق فى جواز الإحرام فى المحاذاه بين البر والبحر} كما صرح به فى الشرائع، وقرره فى الجواهر، وحكى عن القواعد وغيره، بل فى الحدائق أنه المشهور بين الأصحاب، بل فى المستمسك أن ظاهر الشراح عدم الخلاف فيه إلّا من ابن إدريس، فذكر أن ميقات أهل مصر ومن صعد البحر جده، انتهى.

أقول: أما أهل مصر فقد عرفت النص والفتوى على أن ميقاتهم الجحفه، وأما من صعد البحر فقد قال فى الحدائق: رده جمله من تأخر عند بعدم الوقوف له على دليل، ثم وجهه بقوله: نعم إن كانت محاذيه لأقرب المواقيت صح الإحرام منها لذلك لا لخصوصيتها(1)، وتبعه فى الجواهر بأن ذلك بناءً على أنها تحاذى أحدها، لا أنها ميقات بخصوصها، انتهى.



---

١- الحدائق: ج١۴ ص۴۵۴

ثم إن الظاهر أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات، ولا يكون محاذياً لواحد منها، إذ المواقيت محيطه بالحرم من الجوانب، فلا بد من محاذاه واحد منها،

وكيف كان فجده ليست ميقاتاً ولاـ محاذيه، فإن الخارطات الحديثه المبنيه على التحقيق حددت بُعد جده عن مكه المكرمه بخمس وسبعين كيلومتراً، ولم تحدد أحداً من المواقيت بهذا المقدار، كما لا يخفى على من راجعها، وحيث إنا قد أشكلنا فى محاذاه الميقات فى غير ذى الحليفه لا طائل فى تحقيق ذلك، كما لا طائل فى تحقيق أن راكبى البحر ما هو تكليفهم بالنسبه إلى العلم بالمحاذاه وأنه هل يصح الاعتماد على قول الربان وإن كان نصرانياً ونحوه، أم لا، فإن اللازم عليهم على المختار الإحرام بالنذر، أو الذهاب إلى ميقات بعد خروجهم عن البحر، ومنه يعرف الحال فى راكب الطائره النازله فى جده.

{ثم الظاهر إنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات، ولا يكون محاذياً لواحد منها، إذ المواقيت محيطه بالحرم من الجوانب، فلا بد من محاذاه واحد منها} كما صرح به فى الجواهر، قال: لاـ يخلو طريق منها بالنسبه إلى محاذاه ميقات منها، لأنها محيطه بالحرم((1))، انتهى.

لكن أشكل عليه السيد البروجردى بأنه ليس كذلك، وليس الحليفه والجحفه كليهما فى شمال الحرم على خط واحد تقريباً، وقرن المنازل فى المشرق منه، والعقيق بين الشمال والمشرق، فتبقى يلملم وحدها



---

۱- الجواهر: ج۱۸ ص۱۱۸

ولو فرض إمکان ذلک فاللازم الإحرام من أدنی الحل

لثلاثه أرباع الدوره المحیطه بالحرم، وبینها وبین قرن المنازل أکثر من ثلاثه أثمان الدوره، ومنها إلی الجحفه قریب من ذلک، انتهی.

وتبعه علی ذلک بعض المحشین، وهو الظاهر من بعض الخرائط الحدیثه المبنیه علی التحقیق، وعلیه فلا ینفع ما ذکره فی المستمسک لتصحیح ذلک بأن الجحفه ما بین الشمال والمغرب، ومسجد الشجره فی جهه الشمال، ووادی العقیق بین الشمال والمشرق، وقرن المنازل فی المشرق تقریباً، ویلملم فی جنوب مکه، انتهی.

خصوصاً بعد ما عرفت من اعتبار القرب فی المحاذاه، علی القول بکفایه المحاذاه مطلقاً وعدم التخصیص بذی الحلیفه.

{ولو فرض إمکان ذلک} بل هو الواقع کما عرفت {فاللازم الإحرام من أدنی الحل} اختاره العلامه فی القواعد، وولده فی شرحه، واستحسنه فی المدارک، واختاره فی المستند، واحتمله فی المسالک.

واستدلوا لذلک بما بینه فی الجواهر، وأوضحه فی المستمسک بقوله: لإطلاق ما دل علی عدم جواز دخول الحرم بلا إحرام، ولزوم الخروج عنه فیمن مر بالمیقات أو من حاذاه، لما دل علی وجوب الإحرام من المیقات أو مما یحاذیه، لا یقتضی خروج غیره من الأفراد، والأصل البراءه عن وجوب الإحرام قبله، کما ذکر الجماعه، واحتمال دخل المیقات فی صحه الإحرام منفی بأصل البراءه من الشرطیه، کما فی سائر العبادات الشرعیه(1)، انتهی.



---

۱- المستمسک: ج۱۱ ص۲۸۴

وعن بعضـهم أنه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكه بقـدر ما بينها وبين أقرب المواقيت إليها وهو مرحلتان، لأنه لا يجوز لأحد قطعه إلاّ محرماً، وفيه: إنه لا دليل عليه، لكن الأحوط الإحرام منه وتجديده فی أدنی الحل.

{وعن بعضـهم} وهم جمع من الأصحاب، کما عن المـدارک {أنه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكه بقـدر مـا بينهـا وبين أقرب المواقيت إليها وهو مرحلتان} أی ثمانيه وأربعون ميلًا {لأنه لا يجوز لأحد قطعه إلاّ محرماً}، قال فی الشرائع: ولو حج علی طريق لا يفضی إلی أحد المواقيت، قيل يحرم إذا غلب علی ظنه محاذاه أقرب المواقيت إلی مكه((١))، انتهی.

وتوقف فی الحكم صاحب الحدائق بعد رد الأول بأن ثبوت التكليف يقتضـی اليقين بتحصـيل البراءه، والثانی بأن ذلک إنما ثبت مع المرور علی الميقـات لا ـ مطلقـا، وإليه أشـار المصـنف (رحمه الله) بقوله: {وفيه إنه لا ـ دليـل عليه، لكن الأـحوط الإـحرام منه وتجديـده فی أدنی الحل}، لكن حيث عرفت عدم الدليل علی المحاذاه مطلقا، ولم يتم ما ذكر للقول الأول أعنی أدنی الحل، إذ المسـتفاد من النصوص بعـد ضم بعضـها إلی بعض عـدم جواز الإحرام فی محل قبل المواقيت، ولا فی محل بعـد المواقيت، وإن كان الحاج لا يمر بالميقات أصـلًا، فإن قول الصادق (عليه السـلام) فی صحيحه الحلبی: «الإحرام من مواقيت خمسه وقتها رسول الله (صـلی الله عليه وآله) لاـ ينبغی لحـاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولابعـدها»((٢))، كالصـريح فی ذلـک، وإلا فيرد النقض بمن يحرم قبل



---

١- شرائع الإسلام: ص١٧٦

٢- الوسائل: ج٨ ص٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٣

العاشر: أدنى الحل وهو ميقات العمره المفرده بعد حج القران أو الإفراد،

الميقات كالبصره إذا لم يمر بالميقات، بتقريب ما ذكروه هناك، والقول بأن ما دل على عدم جواز تقديم الإحرام مطلق يشمل حتى من لم يمر بميقات، تسليم لإطلاق ما دل على عدم جواز الإحرام بعد الميقات، فيشمل حتى من لم يمر بالميقات، كان اللازم الإحرام من أحد المواقيت أو الإحرام بالنذر، كما سيأتى تفصيله إن شاء الله.

{العاشر} من المواقيت: {أدنى الحل، وهو ميقات العمره المفرده بعد حج القران أو الإفراد} بلا خلاف عن التذكره والمنتهى، وفى المستند وغيره.

وفى الجواهر: قد ذكر غير واحد من الأصحاب اعتبار الخروج إلى أدنى الحل فى العمره المفرده للقارن والمفرد بعد الحج، بل فى كشف اللثام لا نعلم بذلك خلافاً، بل حكى عن المنتهى نفى الخلاف فى ذلك أيضاً((١))، انتهى.

واستدل له بجمله من الروايات:

كصحيح عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من أراد أن يخرج من مكه ليعتمر أحرم من الجعرانه أو الحديبيه أو ما أشبههما، قال: «وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) اعتمر ثلاث عمر متفرقات، كلها فى ذى القعده، عمره أهلّ فيها من عسفان وهى عمره الحديبيه، وعمره القضاء أحرم فيها من الجحفه



---

١- الجواهر: ج١٨ ص١١٩

وعمره أهلّ فيها من الجعرانه، وهی بعد أن رجع من الطائف من غزاه حنين»((١)).

وصحيح جميل بن دراج: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأه الحائض إذا قدمت مكه يوم التروية، قال (عليه السلام): «تمضی كما هی إلى عرفات، فتجعلها حجه، ثم تقيم حتى تطهر، فتخرج إلى التنعيم، فتحرم فتجعلها عمره». قال ابن أبی عمير: كما صنعت عائشه((٢)).

وصحيح حريز، عمن أخبره، عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: «من دخل مكه بحجه عن غيره ثم أقام سنه فهو مكی، فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفه فليس له أن يحرم من مكه، ولكن يخرج إلى الوقت، وكلما حول رجع إلى الوقت»((٣)).

وصحيح معاويه بن عمار، الوارد عن الصادق (عليه السلام) فی كيفيه حج النبی (صلى الله عليه وآله) وفيه: فقالت عائشه: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ترجع نساؤك بحجه وعمره معاً وأرجع بحجه، فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبی بكر إلى التنعيم فأهلت بعمره ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعت بين الصفا والمروه ثم أتت النبی (صلى الله عليه وآله)((٤)).

ونحوه غيره.



---

١- الوسائل: ج٨ ص٢٤٧ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت ح١ _ ٢

٢- الوسائل: ج٨ ص٢١٤ الباب ٢١ من أبواب المواقيت ح٢

٣- الوسائل: ج٨ ص١٩٤ الباب ٩ من أبواب المواقيت ح٩

٤- الوسائل: ج٨ ص١٥٣ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٤

بل لكل عمره مفرده،

وهذه الروايات بضميمه توقيفيه العباده تدل على الوجوب، فلا مجال لإشكال بعض المعاصرين بعدم دلالتها على الوجوب.

{بل} أدنى الحل ميقات {لكل عمره مفرده} قال في الحدائق: ميقات العمره هو ميقات الحج لمن كان خارجاً عن حدود المواقيت المتقدمه إذا قصد مكه، وأما غيره مما كان داخلاً بينها وبين مكه أو من أهل مكه أو مجاوراً بمكه وأراد العمره فإنه يخرج إلى أدنى الحل وأفضله من أحد المواقيت التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثمه وهي الحديبيه وجعرانه وعسفان وتنعيم((۱))، انتهى.

وفي المستند بعد ذكر صحيح عمر بن يزيد السابق قال: وغير ذلك من الأخبار وإطلاقها يشمل كل من أراد العمره المفرده من مكه أيضاً، وإن لم يكن مفرداً أو قارناً، بل أراد التقرب بالعمره والتحلل من الحج الفاسد وهو كذلك((۲))، انتهى.

وفي الجواهر: بل لولا الإجماع ظاهراً على اختصاص العمره المزبوره بذلك لأمكن القول باعتبار ذلك في كل عمره لإطلاق بعض النصوص((۳))، انتهى.

أقول: ويدل على الإطلاق، مضافاً إلى صحيحي عمر وحريز المتقدمين



---

۱- الحدائق: ج۱۶ ص۳۲۷
۲- المستند: ج۲ ص۱۸۳ سطر ۱۳
۳- الجواهر: ج۱۸ ص۱۱۹

جمله من النصوص الأخر:

كصحيح عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال فیه: «واعتمر رسول الله (صلی الله علیه وآله) ثلاث عمر متفرقات كلها فی ذی القعده، عمره أهلّ فیها من عسفان وهی عمره الحدیبیه، وعمره القضاء أحرم فیها من الجحفه، وعمره أهلّ فیها من الجعرانه وهی بعد أن رجع من الطائف من غزاه حنین»((۱)).

وصحیح معاویه بن عمار، عنه (علیه السلام) مثله((۲)).

وصحیح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، لما قال له سفیان: ما یحملك علی أن تأمر أصحابك یأتون الجعرانه فیحرمون منها، فقلت له: «هو وقت من مواقیت وقتها رسول الله (صلی الله علیه وآله)» فقال: وأی وقت من مواقیت رسول الله (صلی الله علیه وآله) هو، فقلت له: «أحرم منها حین قسم غنائم حنین مرجعه من الطائف»((۳)).

إذا عرفت هذا قلنا: لا ینبغی الإشكال فی لزوم خروج من فی مكه إلی أدنی الحل لإحرام العمره، لما تقدم من النص والفتوی، وإنما الكلام فی أمرین:

الأول: إنه هل لزوم الإحرام من أدنی الحل عام یشمل من لیس فی مكه



---

۱- الحدائق: ج۱۴ ص۴۳۲

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۲۳۸ الباب ۲ من أبواب العمره ح۲

۳- الوسائل: ج۸ ص۱۹۳ الباب ۹ من أبواب أقسام الحج ح۵

بأن كان منزله فى الحرم خارج مكه، أو بين أدنى الحل والمواقيت، أم هؤلاء يكلفون بالإحرام من منازلهم؟

أحمل الثانى فى المستمسک، فإنه بعد الإشكال فى دلاله صحيحى جميل وعمر قال: وحينئذ يجوز له الإحرام من منزله، لما دل على أن من كان منزله دون الميقات أحرم من منزله كما اختاره فى الجواهر((١))، انتهى.

لكن الظاهر تخصيص الحكم بالإحرام من أدنى الحل بغير من كان منزله دون الميقات إلى مكه إذا أراد العمره من منزله، لا ما إذا ذهب إلى الحج وأراد العمره من مكه، وذلک لأن ما دل على الإحرام من أدنى الحل لا عموم بحيث يشمل من كان منزله دون الوقت وأراد العمره منه كما لا يخفى، فيبقى إطلاق أدله الإحرام من المنزل بالنسبه إلى ما نحن فيه سليماً عن المعارض.

الثانى: إن الإحرام من أدنى الحل، هل هو عام يشمل كل أحد يريد العمره حتى لو أتى من الآفاق، كالمدنى إذا أراد العمره، أم خاص بمن يريد العمره وهو فى مكه ونحوها.

ظاهر بعض المطلقات من العبائر الأول. نعم فى عباره الحدائق المتقدمه تنصيص على الثانى.

والظاهر الأول، لأن ما دل على عدم جواز عبور قاصد مكه من المواقيت إلاّ محرما مخصص بفعل النبى (صلى الله عليه وآله)، وعلى هذا فإحرام العمره المفرده مطلقاً من أدنى الحل



---

١- المستمسک: ج١١ ص٢٨٥

والأفضل أن يكون من الحديبيه أو الجعرانه أو التنعيم فإنها منصوصه،

بشرط أن لا يكون منزل مريد الإحرام بعد المواقيت وإلا أحرم من منزله، سواء كان فى الحل أو فى الحرم إذا أراد الاعتمار من منزله، وسيأتى لهذا مزيد توضيح فى المسأله الرابعه من أحكام المواقيت.

ثم هل من أراد العمره وهو فى مكه يلزم عليه الإحرام من أدنى الحل بحيث لا يجوز له الإتيان إلى الميقات، أم يجوز ذلك؟ اختار فى الجواهر الثانى، قال: وعلى كل حال لا يجب من واحد منها، أى من الجعرانه وأختيه، على التعيين بحيث لا يجوز من الأخرى، بلا خلاف أجده ولا من أحد المواقيت كما عساه يتوهم من محكى المراسم، وإن كان الظاهر الجواز، بل لعله أفضل لطول المسافه والزمان، وحينئذ فأدنى الحل رخصه لا عزيمه، نعم لا يجوز الإحرام بها من مكه والحرم((١))، انتهى.

لكن لنا فى ذلك تأمل، لظهور الأمر فى صحيح عمر، نعم لو أتى إلى الميقات أحرم منه لزوماً، لعموم ما دل على عدم جواز تجاوز الميقات إلّا محرماً، والله العالم.

{والأفضل أن يكون من الحديبيه أو الجعرانه أو التنعيم فإنها منصوصه} كما عرفت فى النصوص المتقدمه، لقاعده التأسى فعلاً وأمراً.

قال فى الجواهر: ولكن يستحب أن يكون من الجعرانه أو من الحديبيه



---

١- الجواهر: ج١٨ ص١١٩

أو من التنعيم((۱))، انتهی.

وقد تقدم عباره الحدائق بإضافه عسفان، والظاهر إضافه الجحفه أيضاً لفعل النبی (صلی الله علیه وآله).

وكيف كان فهذا لا إشكال فيه، وإنما الإشكال فی الترتيب فی الفضل الذی ذكره فی الدروس، حيث قال فی محكی كلامه: وأفضل الجعرانه لإحرام النبی (صلی الله علیه وآله) منها ثم التنعيم لا مرد بذلك ثم الحديبيه لاهتمامه بها، انتهی.

وعن كشف اللثام قال: وفی التذكره ينبغی الإحرام من الجعرانه، فإن النبی (صلی الله علیه وآله) اعتمر منها، فإن فاته فمن التنعيم لأنه (صلی الله علیه وآله) أمر عائشه بالإحرام منه، فإن فاته فمن الحديبيه لأنه لما قفل من حنين أحرم بالجعرانه، ولعل هذا دليل تأخير الحديبيه والتنعيم عن الجعرانه فضلاً، وتفصيل لما ذكره أولاً من اعتماره منه((۲))، انتهی.

أقول: كأن الدروس أشار بقوله: لاهتمامه (صلی الله علیه وآله) بها إلی ما عن درر اللئالی لابن أبی جمهور قال: وفی الحديث إن النبی (صلی الله علیه وآله) أحرم من الجعرانه وأراد الإحرام من الحديبيه وأمر أسامه بن زيد بالإحرام من التنعيم((۳)).

لكن أشكل فی الترتيب المذكور فی الحدائق قائلا: الظاهر أن إحرامه (صلی الله علیه وآله) يومئذ من الجعرانه إنما هو من حيث كونها فی طريقه



---

۱- الجواهر: ج۱۸ ص۱۱۹

۲- كشف اللثام: ج۲ ص۳۰۷

۳- المستدرك: ج۲ ص۲۱ الباب ۱۳ من أبواب المواقيت ح۱

وهی من حدود الحرم علی اختلاف بینها فی القرب والبعد، فإن الحدیبیه بالتخفیف أو التشدید بئر

بعد رجوعه من الطائف إلی مکه، فلا یدل علی خصوصیه توجب الفضل علی غیرها، وقد أهل أیضاً من عسفان فی بعض عمره((۱))، انتهی.

وتبعه علی ذلک الجواهر والمستمسک.

أقول: لکن ربما یستفاد أفضلیه الجعرانه من أمر الصادق (علیه السلام) أصحابه بذلک، کما تقدم فی صحیح عبد الرحمن بن الحجاج، والله العالم.

ثم إن قولهم (أدنی الحل) لا یراد به المتصل بالحرم حتی لا یکفی البعید بقدر ما، بل یراد به مقابل المیقات کما لا یخفی، وهذا إنما یستفاد من تعدد المواضع المجاز الإحرام منها بعد القطع بعدم الخصوصیه، مضافاً إلی قوله (علیه السلام) فی صحیحه عمر بن یزید المتقدمه أو ما أشبههما، فلا یرد هذه أن المواضع المذکوره لیست متصله بالحرم، فتسمیتها أدنی الحل کالتعدی عنها إلی مطلق أدنی الحل لیس فی محله.

{و} هذه المواضع المذکوره {هی من حدود الحرم علی اختلاف بینها فی القرب والبعد، فإن الحدیبیه} بضم الحاء المهمله وسکون الیاء المثناه التحتانیه وکسر الباء الموحده و{بالتخفیف} للیاء الثانیه المفتوحه {أو التشدید} لها {بئر



---

۱- الحدائق: ج۱۶ ص۳۲۷

بقرب مكه على طريق جده دون مرحله، ثم أطلق على الموضع، ويقال: نصـفه فى الحل ونصفه فى الحرم، والجعرانه بكسر الجيم والعين وتشديد الراء، أو بكسر

بقرب مكه على طريق جده دون مرحله، ثم أطلق على الموضع، ويقال: نصـفه فى الحل ونصـفه فى الحرم}، أقول: قد اختلفوا فى هذا الميقات فى أمور:

الأول: إنهـا بـالتخفيف أو بالتشديـد، وقـد نسب الأول إلى أهـل اللغه، والثـانى إلى أصـحاب الحـديث، لكن الظاهر من تصـفح كلماتهم أن الأول أولى أو أفصح أو متعين.

الثانى: إنها اسم بئر، أو اسم شجره، ثم سميت بها قريه هناك.

الثـالث: إنهـا من الحـل أو من الحرم، أو أنهـا بعضـها من الحل وبعضـها من الحرم، لكن الظاهر من تطابق الفقهاء على كونها من الحل وأنه لا يصح إحرام العمره إلا منه الأول.

الرابع: إنها دون مرحلتين من مكه أو نحو مرحله أو تسعه أميال من المسجد الحرام.

وكيف كان، فبعد معلوميه أعلام الحرم من ناحيه جده، كمعلوميتها من سائر النواحى بالنسـبه إلى أدنى الحل الذى يجب الخروج إليه، وأما بالنسبه إلى الفضل فالمتعين الرجوع إلى أهل الخبره هناك، فعلاً لا داعى إلى إطاله الكلام حول التحديد.

{والجعرانه بكسر الجيم والعين وتشديد الراء} المهمله المفتوحه، {أو بكسر

الجيم وسكون العين وتخفيف الراء: موضع بين مكه والطائف على سبعه أميال.

والتنعيم: موضع قريب من مكه وهو أقرب أطراف الحل إلى مكه، ويقال: بينه وبين مكه أربعه أميال، ويعرف بمسجد عائشه، كذا في مجمع البحرين، وأما المواقيت الخمسه فعن العلامه في المنتهى أن أبعدها من

الجيم وسكون العين وتخفيف الراء}، أو بفتح الجيم وكسر العين وتشديد الراء، كما عن ابن إدريس (رحمه الله).

{موضع بين مكه والطائف على سبعه أميال} وعن بعض أنها على ثمانيه عشر ميلا، وعن آخر أن الحرم من جهتها تسعه أميال أو بريد، فالقول بأنها على سبعه سهو، وقد عرفت عدم الفائده في تحقيق ذلك.

{والتنعيم} وزن مصدر باب التفعيل {موضع قريب من مكه، وهو أقرب أطراف الحل إلى مكه، ويقال: بينه وبين مكه أربعه أميال}، وقيل ثلاثه، وقيل على فرسخين على طريق المدينه.

{ويعرف بمسجد عائشه، كذا في مجمع البحرين}((1))، وذلك لإحرامها من ذلك المكان كما تقدم، وهناك مسجد أمير المؤمنين (عليه السلام)، ومسجد الإمام زين العابدين (عليه السلام) على ما عن كشف اللثام.

{وأما المواقيت الخمسه} المتقدمه {فعن العلامه (رحمه الله) في المنتهى أن أبعدها من



---

1- مجمع البحرين: ج6 ص179 ماده (نعم)

مكه ذو الحليفه، فإنها على عشره مراحل من مكه، ويليه فى البعد الجحفه، والمواقيت الثلاثه الباقيه على مسافه واحده بينها وبين مكه ليلتان قاصدتان، وقيل: إن الجحفه على ثلاث مراحل من مكه.

مكه ذو الحليفه، فإنها على عشره مراحل من مكه، ويليه فى البعد الجحفه، والمواقيت الثلاثه الباقيه على مسافه واحده، بينها وبين مكه ليلتان قاصدتان، وقيل: إن الجحفه على ثلاث مراحل من مكه}، وقد ضبطها الفاضل محمد الحسين الأديب فى كتابه كيف تحج، بأن ذا الحليفه على بعد أربعمائه وأربعه وستين كيلومتراً، والجحفه على اثنين وعشرين، وكلاً من قرن المنازل ويلملم وذات عرق على أربعه وتسعين.

أقول: الكيلومتر نصف ميل، لكن الظاهر وقوع الاشتباه فى الجحفه، وحيث إن هذا المحال معلومه بالتواتر إلى يومنا هذا، فليس فى تحقيقها ونقل الاختلاف مزيد فائده.

ص:٣٥٧

## مسأله ۵ من حج علی طریق فمیقاته میقات أهله

مسأله ۵: کـل من حـج أو اعتمر علی طریق، فمیقاته میقات أهل ذلک الطریق، وإن کان مهلّ أرضه غیره، کما أشـرنا إلیه سابقاً، فلا یتعین أن یحرم من مهلّ أرضه بالإجماع

{مسأله ۵: کل من حج أو اعتمر علی طریق، فمیقاته میقات أهل ذلک الطریق، وإن کان مهلّ أرضه غیره، کما أشرنا إلیه سابقاً} فی الثانی والثالث من المواقیت.

قال فی الحـدائق: قـد صرح الأصحاب بأن کل من حـج علی میقات لزمه الإحرام منه، بمعنی أن هـذه المواقیت المتقدمه لأهلها ولمن یمر بهـا من غیر أهلهـا مریـداً للحـج أو العمره، فلو حـج الشـامی علی طریق المـدینه أو العراق وجب علیه الإحـرام من ذی الحلیفه، وهذا الحکم مجمع علیه بینهم کما یفهم من المنتهی((۱))، انتهی.

وقال فی المسـتند: کل من حج أو اعتمر علی طریق کالعراقی یمر بمسـجد الشجره، فمیقاته میقات أهل ذلک الطریق بغیر خلاف فیه یوجد، کما صرح به جماعه، بل عن جماعه دعوی الإجماع علیه، بل هو إجماع محقق أیضاً، فهو الحجه((۲))، انتهی.

وأرسله فی الجواهر إرسال المسلّمات.

ومن هنا قال المصنف (رحمه الله): {فلا یتعین أن یحرم من مهلّ أرضه بالإجماع



---

۱- الحدائق: ج۱۴ ص۴۵۵

۲- المستند: ج۲ ص۱۸۳ المسأله الثانیه

والنصوص منها صحيحه صفوان: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها.

و} يدل عليه {النصوص} الكثيره {منها صحيحه صفوان}((١)) بن يحيى، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) فى حديث أنه كتب إليه: {أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها} وفيها رخصه لمن كان به عله فلا يجاوز الميقات إلا من عله.

وصحيح الحلبى، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجره؟ فقال (عليه السلام): «من الجحفه، ولا يجاوز الجحفه إلا محرماً»((٢)).

وروايه إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن موسى (عليه السلام) وفيها: «من دخل المدينه فليس له أن يحرم إلا من المدينه»((٣)).

وصحيح أبى أيوب الخزاز، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «ووقت لأهل نجد العقيق وما أنجدت»((٤)).

وصحيح رفاعه: «وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) العقيق لأهل نجد». وقال: «هو وقت لما أنجدت الأرض وأنت منهم»((٥)).



---

١- الوسائل: ج٨ ص٢٤٠ الباب ١٥ من أبواب المواقيت ح١
٢- الوسائل: ج٨ ص٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح٣
٣- الوسائل: ج٨ ص٢٤١ باب ١٥ من أبواب المواقيت ح٢
٤- الوسائل: ج٨ ص٢٢١ باب ١ من أبواب المواقيت ح١
٥- الوسائل: ج٨ ص٢٢٤ باب ١ من أبواب المواقيت ح١٠

والرضـوی، عن النـبی (صـلی الله علیه وآله) أنه قـال: «فی هـذه المـواقیت هن لأـهلهن ولمن أتی علیهن من غیر أهلهن لمن أراد الحج والعمره»((۱)).

وخبر الـدعائم، عن الصادق (علیه السـلام) فی حدیث قال: «فهذه المواقیت التی وقتها رسول الله (صـلی الله علیه وآله) لأهل هذه المواضع ولمن جاء من جهتها من أهل البلدان»((۲)).

بل فی بعض النصوص الأخر، کصـحیحتی عمر بن یزید((۳))، وعلی بن جعفر((۴))، وغیرهما أیضاً إشاره إلی ذلک، هذا مضافاً إلی إحرام أمیر المؤمنین (علیه السلام) من میقات الیمن علی الظاهر، والصادق (علیه السلام) من میقات الشام من العقیق.



---

۱- بحار الأنوار: ج۹۶ ص۳۳۷ باب سیاق مناسک الحج ح۷

۲- الدعائم: ج۱ ص۲۹۷

۳- الوسائل: ج۸ ص۲۲۳ الباب ۱ من أبواب المواقیت ح۶

۴- الوسائل: ج۸ ص۲۲۳ الباب ۱ من أبواب المواقیت ح۵

## مسأله ۶ فروع تتعلق بالمواقیت

مسأله۶: قد علم مما مر أن میقات حج التمتع مکه، واجباً کان أو مستحباً، من الآفاقی أو من أهل مکه، ومیقات عمرته أحد المواقیت الخمسه أو محاذاتها کذلک أیضاً،

{مسأله ۶: قد علم مما مر أن میقات حج التمتع مکه، واجباً کان أو مستحباً، من الآفاقی أو من أهل مکه}، لکن قد عرفت فی الرابع من شرائط حج التمتع جواز الإحرام له من المیقات إذا خرج إلیه، کما فعله الصادق (علیه السلام).

{ومیقات عمرته أحد المواقیت الخمسه} وقد عرفت أیضاً فی السابع من المواقیت أن الأحوط لأهل مکه الجمع بین الإحرام منها ومن الجعرانه، والمجاور یحرم من الجعرانه سواء کان الحج واجباً أو مندوباً، نعم یجوز لهما الإحرام من أحد المواقیت.

کما عرفت أن من کان منزله دون المیقات، أی بین مکه وبینه، یحرم ولو لعمره التمتع من دویره أهله، لإطلاق الأدله، بل صرح بذلک فی الجواهر قال: إن میقات الإحرام لمن کان منزله أقرب من المیقات منزله، سواء کان بعمره تمتع أو إفراد أو حج لإطلاق الأدله([۱])، انتهی.

بل هو المنسوب إلی ظاهر عبائر غیره.

{أو محاذاتها کذلک أیضاً} وقد عرفت عدم الدلیل علیه إلاّ بالنسبه إلی مسجد الشجره.



---

۱- الجواهر: ج۱۸ ص۱۱۸

وميقـات حـج القران والإفراد أحـد تلك المواقيت مطلقاً أيضاً، إلا إذا كان منزله دون الميقات أو مكه، فميقاته منزله، ويجوز من أحـد تلك المواقيت أيضاً، بل هو الأفضل، وميقات عمرتهما أدنى الحل إذا كان فى مكه، ويجوز من أحـد المواقيت أيضاً، وإذا لم يكن فى مكه فيتعين أحدها وكذا الحكم فى العمره المفرده، مستحبه كانت أو واجبه

{وميقات حج القران والإفراد أحد تلك المواقيت مطلقاً أيضاً} واجباً كان الحج أم مستحباً، من أهل الآفاق أم لا، لكن إذا مر به وكان عليه أن يذكر المحاذاه.

{إلاـ إذا كـان منزله دون الميقـات أو مكه، فميقاته منزله} وقـد عرفت فى السابع من المواقيت أن الأحوط لأهل مكه الجمع بين الإحرام منها ومن الجعرانه، والمجاور يحرم من الجعرانه.

{ويجوز من أحد تلك المواقيت أيضاً، بل هو الأفضل} لما عرفت فى الميقات السابع.

{وميقات عمرتهما أدنى الحل إذا كان فى مكه، ويجوز من أحد المواقيت أيضاً} لما تقدم فى الميقات العاشر.

{وإذا لم يكن فى مكه فيتعين أحـدها} أو المحـاذى لهـا على قـوله (رحمه الله)، أو خصوص الشـجره على المختـار، إن لم يكن منزله أقرب إلى مكه من الميقات، والحال أنه فى منزله حين إراده الإحرام، وإلا فمن منزله.

{وكـذا الحكم فى العمره المفرده، مستحبه كـانت أو واجبه} لمـا عرفت فى الميقات العاشـر، بل الظاهر أن عمره القران والإفراد أيضاً هى العمره المفرده،

ص:۳۶۲

وإن نذر الإحرام من ميقات معين تعين، والمجاور بمكه بعد السنتين حاله حال أهلها، وقبل ذلك حاله حال النائى، فإذا أراد حج الإفراد أو القران يكون ميقاته أحد الخمسه أو محاذاتها، وإذا أراد العمره المفرد جاز إحرامها من أدنى الحل.

إذ لا ارتباط بينهما وبين العمره، ولذا ما استبعدنا جواز تقديمها عليهما، فتدبر.

{وإن نذر الإحرام من ميقات معين تعين} لعموم الوفاء بالنذر إذا تعلق بالراجح، ورجحان الخصوصيه غير شرط، بل رجحان الجامع كاف، ولذا لو نذر إعطاء هذا الثوب للفقير تعين، وإن لم يكن الرجحان إلا فى جامع إعطاء ثوب للفقير.

{والمجاور بمكه بعد السنتين حاله حال أهلها} أى إذا أراد الإحرام لحج القران والإفراد كان عليه أن يحرم من مكه.

{وقبل ذلك حاله حال النائى، فإذا أراد حج الإفراد أو القران يكون ميقاته أحد الخمسه أو محاذاتها، وإذا أراد العمره المفرده جاز إحرامها من أدنى الحل}.

أقول: فى المقام أمور:

الأول: إن مكه ميقات حج التمتع مطلقا، لما تقدم فى الرابع من شرائط حج التمتع من النص والفتوى، فلا إشكال فى أن إحرام المجاور بحج التمتع من مكه، نعم يجوز الإحرام من الميقات إذا خرج، لما تقدم هناك من صحيح إسحاق.

الثانى: قد عرفت فى الميقات السابع أن الأظهر كون محل إحرام المجاور

بحجی القران والإفراد من الجعرانه، وإطلاق النص دافع للتفصيل بین من جاور سنتین وغیره، فقول المنصف (رحمه الله) بالتفصیل لا وجه له.

نعم لو خرج المجاور إلی ما بعد المیقات ثم أراد الرجوع جاز له الإحرام بالقران والإفراد من المیقات، لعموم «ومن أتی علیهن من غیر أهلهن» وتقدم وجهه فی السابع من المواقیت.

الثالث: قد تقدم أن العمره المفرده میقاتها أدنی الحل، وإطلاق بعض النصوص فی ذلک المقام، کصحیحه عمر بن یزید المتقدمه فی المیقات العاشر تدل علی هذا الإطلاق الشامل للعمره مطلقاً، أی سواء کانت لحجی القران والإفراد أم لا، بل کانت مفرده، وصحیح حریز المتقدم هناک الدال علی الذهاب إلی الوقت للإحرام فی قبال الإحرام من مکه، لا أن المراد به المواقیت الخمسه.

الرابع: الظاهر أن إحرام عمره التمتع بالنسبه إلی المجاور محله أدنی الحل لما عرفت فی المسأله الرابعه من فصل أقسام الحج من دلاله بعض النصوص علیه، وإن کان الأحوط الجمع بین الإحرام من المیقات وتجدیده فی أدنی الحل، والله العالم.

ص:۳۶۴

## فصل فی أحکام المواقیت

### مسأله ۱ عدم جواز الإحرام قبل المیقات للنذر

فصل

فی أحکام المواقیت

مسأله ۱: لا یجوز الإحرام قبل المواقیت، ولا ینعقـد، ولا یکفی المرور علیها محرماً، بل لا بد من إنشائه جدیداً، ففی خبر میسـره: دخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) وأنا متغیر اللون،

{فصل

فی أحکام المواقیت}

{مسأله ۱: لا یجوز الإحرام قبل المواقیت} حرمه ذاتیه لظاهر النص، فهو کصـلاه الظهر فی السفر أربعاً، وحمل النهی علی الإرشاد إلی عدم الصحه أو الحرمه التشریعیه خلاف الظاهر.

{ولاـ یکفی المرور علیهـا محرمـاً، بـل لا بـد من إنشائه جدیـداً} لوضوح أن الأدله دلت علی لزوم الإحرام من المیقات، فتقـدیم الإـحرام علیه حـاله حـال تأخیره عنه فی عـدم الکفایه، ومجرد المرور محرماً لا یوجب صـدق (الإحرام من المیقات) المأخوذ فی النص والفتوی، هذا بالإضافه إلی ما فی النص الخاص.

{ففی خبر میسره: دخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) وأنا متغیر اللون،

فقال (علیه السلام): من أین أحرمت بالحج، فقلت: من موضع کذا وکذا، فقال (علیه السلام): رب طالب خیر یزلّ قدمه، ثم قال: أیسرک إن صلیت الظهر فی السفر أربعاً؟ قلت: لا، قال: فهو والله ذاک.

نعم یستثنی من ذلک موضعان، أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل المیقات، فإنه یجوز ویصح للنصوص، منها: خبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام): لو أن عبداً أنعم الله تعالی علیه نعمه أو ابتلاه ببلیه فعافاه من تلک البلیه، فجعل علی نفسه أن یحرم من خراسان، کان علیه أن یتم

فقال (علیه السلام): «من أین أحرمت بالحج»، فقلت: من موضع کذا وکذا، فقال (علیه السلام): «رب طالب خیر یزل قدمه»، ثم قال: «أیسرّک إن صلیت الظهر فی السفر أربعاً»، قلت: لا، قال: «فهو والله ذاک»((1)). نعم یستثنی من ذلک موضعان} وذلک للنص المستثنی لهما عن الأدله العامه والخاصه.

{أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل المیقات، فإنه یجوز ویصح للنصوص، منها: خبر أبی بصیر((2))، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «لو أن عبداً أنعم الله تعالی علیه نعمه أو ابتلاه ببلیه فعافاه من تلک البلیه فجعل علی نفسه أن یحرم من خراسان کان علیه أن یتم»}، ثم إن جماعه منعوا عن ذلک، ولا وجه له، فإن الذی یمکن الاستناد إلیه للمانعین أمور قابله للمناقشه.



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۳۵ الباب ۱۱ من أبواب المواقیت ح۵

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۳۷ الباب ۱۳ من أبواب المواقیت ح۳.

الأول: المناقشه فی سند بعض الروایات المتقدمه، وفیه: إن صحه بعضها کافیه، مضافاً إلی الانجبار بالشهره العظیمه التی لم یعلم المخالف الصریح إلا ثلاثه.

الثانی: المناقشه فی الدلاله باحتمال إراده المسیر للإحرام من الکوفه أو خراسان أو نحو ذلک، وفیه: إن ذلک خلاف الظاهر، بل الصریح.

الثالث: معارضه هذه الروایات للأخبار الکثیره المتقدمه الداله علی عدم انعقاد الإحرام قبل المیقات، وفیه: وضوح لزوم تقییدها بهذه الأخبار، کما هو القاعده المطرده فی کل عام وخاص ومطلق ومقید.

الرابع: إنه لو انعقد النذر کان ضرب المواقیت لغواً، وفیه: إنه لا تلازم أصلا، مضافاً إلی النقض بمطلق النذر، لأنه لو انعقد لکان جعل المباح والمکروه والمستحب لغواً.

الخامس: إنه لو قیل بمقتضی هذه الروایات لزم الاقتصار علی موردهما، أعنی النذر من الکوفه وخراسان فلا وجه للتعمیم، وفیه: إن المستفاد عرفا منها کون النذر عله للصحه والانعقاد ولا خصوصیه للمکان.

السادس: إنه یشترط فی انعقاد النذر رجحان المتعلق، کما دل علیه النص والإجماع، والانعقاد فی المقام مناف لهذا الشرط، لأنه لا رجحان للإحرام قبل المیقات، وفیه: إنه نقول بالاشتراط فی غیر ما نحن فیه، إذ لا نص ولا إجماع فی المقام، بل النص والشهره علی الخلاف.

وإن شئت قلت: إن اشتراط انعقاد النذر برجحان متعلقه لیس من الأمور

ولا يضر عدم رجحان ذلك بل مرجوحيته قبل النذر، مع أن اللازم كون متعلق النذر راجحاً، وذلك لاستكشاف

العقليه غير القابله لحكم الشارع بالخلاف، بل الاشتراط إنما استفيد من الشرع، فإذا حكم الشرع في مورد بعدم هذا الشرط وأنه ينعقد النذر وإن لم يكن متعلقه راجحاً، نرفع اليد عن القاعده الأوليه القائله باشتراط الرجحان في المتعلق.

ثم إن المصنف (رحمه الله) منع الصغرى، أعني أنه لا رجحان في المتعلق بقوله: {ولا يضر عدم رجحان ذلك} أي الإحرام قبل الميقات، {بل مرجوحيته قبل النذر، مع أن اللازم كون متعلق النذر راجحاً، و} وجه {ذلك} أي عدم الضرر {لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من الأخبار، واللازم رجحانه حين العمل ولو كان ذلك للنذر}.

والحاصل: إن متعلق النذر يلزم أن يكون راجحاً حين العمل، وإن كان مرجوحاً حين النذر، والإحرام قبل الميقات مرجوح حين النذر، لكنه إذا تعلق به النذر يكون راجحاً، والرجحان المشروط ليس أكثر من هذا، وبه يرتفع الدور الذي ذكره في المستمسك قائلاً: هذا على ظاهره غير معقول، لأن صحه النذر مشروطه بمشروعيه المنذور، فلو كانت مشروعيته مشروطه بالنذر لزم الدور([1])، انتهى.

إذ لا نسلم أن صحه النذر مشروطه بمشروعيه المنذور حال النذر، بل مشروطه بأحد أمرين: مشروعيه المنذور فعلًا أو قابليته لأن يصير مشروعاً بالنذر ولو كان غير مشروع فعلا، وهذا عباره أخرى عن توسعه الشرط، وليس رفعاً لليد عن الشرط حتى يقال بأن منع الصغرى كمنع الكبرى في النتيجه.



---

۱- المستمسك: ج۱۱ ص۲۸۹

رجحانه بشـرط النـذر من الأخبار، واللازم رجحانه حين العمل ولو كان ذلك للنذر، ونظيره مسأله الصوم فى السـفر المرجوح أو المحرم من حيث هو مع صـحته ورجحـانه بالنـذر، ولاـ بـد من دليل يـدل على كونه راجحاً بشـرط النـذر، فلا يرد أن لازم ذلك صحه نـذر كل مكروه أو محرم، وفى المقامين المـذكورين الكاشف هو الأخبار فالقول بعدم الانعقاد كما عن جماعه لما ذكر لا وجه له لوجود

{ونظيره مسأله الصوم فى السـفر المرجوح أو المحرم من حيث هو} بلا تعلق نذر به {مع صحته ورجحانه بالنذر، ولا بد من دليل يـدل على كونه راجحاً بشـرط النـذر، فلاـ يرد أن لاـزم ذلك صـحه نـذر كل مكروه أو محرم، وفى المقامين المـذكورين} أى الصوم فى السفر والإحرام قبل الميقات {الكاشف هو الأخبار}.

فتحصل أن المانع يقول يشترط فى انعقاد النذر رجحان المتعلق، ولا رجحان فى الإحرام قبل الميقات، فلا ينعقد النذر.

والجواب أولاً: لا نسلم الكبرى، إذ هى مستفاده من الأخبار، ولا مانع من تخصيصها بأخبار المقام.

وثانياً: لا نسلم الصغرى، إذ الإحرام قبل الميقات بشرط النذر راجح، ورجحان المتعلق بهذا القدر كاف فى الانعقاد.

{فالقول بعدم الانعقاد كما عن جماعه} تقدم أسماؤهم {لما ذكر لا وجه له، لوجود

النصوص وإمكان تطبيقها على القاعده، وفى إلحاق العهد واليمين بالنذر وعدمه وجوه، ثالثها: إلحاق العهد دون اليمين، ولا يبعد الأول لإمكان الاستفاده من الأخبار

النصوص وإمكان تطبيقها على القاعده} وقد عرفت عمل المشهور بها.

{وفى إلحاق العهد واليمين بالنذر وعدمه وجوه}.

أولها: الإلحاق، كما عن المسالك.

وثانيها: العدم، كما هو ظاهر كل من اقتصر على النذر، ومال إليه الجواهر، قال: وفى إلحاق العهد واليمين بالنذر وجه استظهره فى المسالك لشمول النصوص لهما، لكن لا يخفى عليك أن معقد الفتاوى النذر، بل قد يدعى أنه المنساق من النص بل الظاهر عدم دخول اليمين فيه، كل ذا مع مخالفه المسأله للقواعد، وينبغى الاقتصار فيها على المتيقن((١))، انتهى.

و{ثالثها: إلحاق العهد دون اليمين} لأن ظاهر الروايات أنه جعل لله عليه، وهو كما يشمل النذر يشمل العهد، بخلاف اليمين فإن لفظها ليس هكذا، بل نحو والله.

{ولا يبعد الأول، لإمكان الاستفاده من الأخبار} فإن قوله فى صحيح الحلبى: «ولْيَفِ لله بما قال» ((٢))، ظاهر فى كونه عله لوجوب الإحرام، لأنه وفاء لله، ومن



---

١- الجواهر: ج١٨ ص١٢٣

٢- الوسائل: ج٨ ص٢٣٦ الباب ١٣ من أبواب المواقيت ح١

والأحوط الثانى لكون الحكم على خلاف القاعده، هذا ولا يلزم التجديد فى الميقات، ولا المرور عليها، وإن كان الأحوط التجديد خروجاً عن شبهه الخلاف

المعلوم أن العهد واليمين أيضاً يكون العمل على طبقهما وفاءً لله، مضافاً إلى أن الصيغه المسئول عنها فى هذه الصحيحه، أعنى «جعل لله عليه شكراً» أعم من العهد، بل لا يبعد أن يكون اليمين أيضاً جعلا لله.

وما فى المستمسك من أن النذر يتضمن إنشاء تمليك الله سبحانه نفس المنذور، وبذلك أراد أن يفرق بينه وبين العهد واليمين، فقد عرفت فى فصل نذر الحج أنه غير تام.

{والأحوط الثانى} فلو أراد الحج من غير الميقات نذر بالإحرام عنه، لا أنه يحلف أو يعاهد {لكون الحكم على خلاف القاعده}، نعم لو حلف أو عاهد كان الأحوط له الجمع بين الإحرام من ذلك الموضع الذى حلف على الإحرام منه أو عاهد والإحرام من الميقات، ومراد المصنف (رحمه الله) الأول، فلا يستشكل بأنه وإن كان الأحوط من جهه، لكنه خلاف الاحتياط من جهه مخالفه النذر، والمقام من قبيل الدوران بين المحذورين.

{هذا و} على المختار من كون اليمين والعهد فى حكم النذر {لا يلزم التجديد فى الميقات ولا المرور عليها} وإن حكى عن المراسم والراوندى، لكنه لا وجه له بعد صحه الإحرام.

{وإن كان الأحوط التجديد خروجاً عن شبهه الخلاف} الذى تقدم عن جماعه حيث لم يقولوا بمقاله المشهور، بل قالوا بعدم انعقاد النذر، هذا ولكن الظاهر

والظاهر اعتبار تعيين المكان فلا يصح نـذر الإحرام قبل الميقات مطلقاً، فيكون مخيراً بين الأمكنه، لأنه القـدر المتيقن بعـد عـدم الإطلاق فى الأخبار، نعم لا يبعد الترديد بين المكانين بأن يقول: لله على أن أحرم إما من الكوفه أو من البصره

أن مثـل هـذا الاحتياط غير تام، إذ مجرد خلاف جماعه مع معلوميه اسـتنادهم إلى ما لا يصـلح للاسـتناد لا يوجب الاحتياط حتى الاستحبابى منه، والله العالم.

{والظـاهر اعتبار تعيين المكان} كالكوفه والبصـره ونحوهما {فلا يصـح نـذر الإحرام مطلقاً فيكون مخيراً بين الأمكنه} وهـذا هو ظاهر الحدائق حيث قال: نذر الإحرام من موضع معين((١))، انتهى. وكذا المستند.

وذلك {لأنه القـدر المتيقن بعـد عـدم الإطلاق فى الأخبار}، لكن الظاهر أنه من باب المثال، فكما يتعـدى عن الكوفه وخراسان اللتين هما مورد النص إلى كل مكان، فكـذا يتعدى إلى كل نذر عام، لعدم فهم العرف الخصوصـيه، فلو نذر الإحرام قبل وصوله إلى المـدينه صـح، وفاقاً للسـيد عبـد الهادى الشـيرازى (دام ظله)، ومثله لو نذرت المرأه مثلاً الإحرام فى الطائره فإنه ينعقد، إذ لا خصوصيه للمكان، وقد يستفاد الإطلاق من كلام كل من لم يقيد بالمكان المعين.

{نعم لا ـ يبعـد الترديـد بين المكانين، بأن يقول: لله على أن أحرم إما من الكوفه أو من البصـره}، وذلك لأن المردد كالمعين فى التشخص، بخلاف الكلى القابل الانطباق، لأنه لا تعين فيه بوجه من الوجوه، لكن لا يخفى ما فيه.



---

١- الحدائق: ج١٤ ص ٤٦١

وإن كـان الأحـوط خلافه، ولا فرق بين كون الإحرام للحـج الواجب أو المنـدوب أو للعمره المفرده، نعم لو كان للحـج أو عمره التمتع يشترط أن يكون فى أشهر الحج لاعتبار كون

قال فى المسـتمسک: لا يظهر الفرق بين هذه المسأله وما قبلها، فإن كلا منهما غير المتيقن من الإطلاق، بل مقتضى الاقتصار على المتيقن الاقتصار على خصوص الكوفه أو مع البصره، بناءً على دلاله روايتها على المقام أو لزوم حملها عليه، انتهى((١)).

وحيث عرفت أن الظاهر جواز نـذر غير المعين، فهـذا أيضاً جائز، ثم إنه كما يصح تعلق النذر بغير المعين من المكان يصح تعلقه بغير المعين من الزمان، كأن ينذر إحرام من الكوفه فى هذا العام أو العام الآخر.

{وإن كان الأحوط خلافه} أخذاً بالقدر المتيقن.

{ولا فرق بين كون الإحرام للحـج الواجب أو المنـدوب، أو للعمره المفرده} كما لا فرق فى كون الحـج تمتعاً أو قراناً أو إفراداً، كل ذلك لإطلاق النص والفتوى.

أمـا لو نـذر تـأخير الإحـرام فلا ينعقـد، لعـدم جواز العبور عن الميقـات بغير إحرام، ولم يـدل دليل على الصـحه هنا كما دل فى التقديم على الميقات.

{نعم لو كان} نذره تقديم الإحرام {للحج أو عمره التمتع يشترط أن يكون فى أشهر الحج} فلا يصح أن يحرم قبل الميقات فى غير أشهر الحج {لاعتبار

ص:٣٧٣

---

١- المستمسک: ج١١ ص٣٠٢

الإحرام لهما فيها، والنصوص إنما جوزت قبل الوقت المكانی فقط، ثم لو نذر وخالف نذره فلم يحرم من ذلک المکان نسياناً أو عمداً لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات

کون الإحرام لهما فيها، والنصوص إنما جوزت قبل الوقت المکانی فقط} قال فی الجواهر مازجاً: الظاهر صحه النذر بشرط أن يقع الحج وعمره التمتع له فی أشهره، أی الحج إن کان نذر الإحرام لهما، لما عرفته من الإجماع، على عدم جواز وقوعهما فی غيرها، مضافاً إلى قوله تعالى:(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ )((١))، والنصوص المزبوره إنما جوزت الإيقاع قبل الوقت المکانی وذلک لا يقتضی وقوعهما فی غير الوقت الزماني، وحينئذ فلو بعدت المسافه بحيث لو أحرم فی أشهر الحج لم يمکنه إتمام النسک لم ينعقد النذر بالنسبه إلى المهل((٢))، انتهى.

ثم هل يجری ما ذکر من صحه النذر فيما لو نذر الإحرام بحج التمتع من قبل الميقات، الظاهر العدم، لانصراف النص إلى ما کان محله الميقات.

{ثم لو نذر وخالف نذره فلم يحرم من ذلک المکان} فيما کان النذر لا يعم غير هذا، أما لو کان قابلاً للانطباق على غيره فلا إشکال فی صحه هذا الإحرام.

{نسياناً أو عمداً لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات}، وذلک لما تقدم فی المسأله السابعه من فصل حج النذر، من أن النذر لا يوجب تضييق دائره الواجب



---

١- سوره البقره: الآيه ١٩٧

٢- الجواهر: ج١٨ ص١٢٣

أو المنـدوب الابتدائيين، کی يوجب بطلان العمل غير النذری، بل النذر إنما يوجب إحداث تكليف يوجب تركه الكفاره لكونه حنثاً، وقـد سـبق هناك أن القول بأن العمل حينئـذ مصـداق للحنث، إذ الحنث يتحقق بأحـد أمرين، الترک للعمل مطلقاً، والفعل بدون الوصف النذری، ممنوع، إذ ليس العمل حنثاً، وإنما الترک حنث.

فلو نـذر أن يصـلی الظهر فی المسـجد ثم صـلی فی الـدار، فهـذه الصـلاه صـحيحه للأمر بها فی حـد ذاتها، وأمر النذر لا يوجب تقييـداً، بل تكليفاً زائداً، فإن ترک العمل بالنذر إثم، وكان عليه الكفاره، وقد قلنا هناک إنه لو قلنا ببطلان هذا العمل الخالی عن وصف النذر لزم الخلف، لأن بطلانه يوجب عدم الحنث، وعدم كونه حنثاً يوجب عدم البطلان، فراجع.

ومن هـذا يظهر ما فی تفصـيل المسـتمسک حيث قال: أما فی النسـيان فظاهر لوقوع الإحرام على الوجه المشـروع فيصح، وأما فی العمد فمشـكل، لأن النذر يقتضی ملک الله سبحانه للمنذور على وجه يمنع من قدره المكلف على تفويته، والإحرام من الميقات عمداً لما كان تفويتاً للواجب المملوک كان حراماً فيبطل إذا كان عباده((١))، انتهی.

مضافاً إلى ما مر فی بعض المباحث السابقه من عدم تماميه اقتضاء النذر ملكاً لله سبحانه.



---

١- المستمسک: ج ١١ ص٣٠٣

نعم علیه الکفاره إذا خالفه متعمداً.

ثانیهما: إذا أراد إدراک عمره رجب وخشی تقضیه إن أخر الإحرام إلی المیقات، فإنه یجوز له الإحرام قبل المیقات، وتحسب له عمره رجب وإن أتی ببقیه الأعمال فی شعبان، لصحیح إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) عن رجل یجیء

{نعم علیه الکفاره إذا خالفه متعمداً} فیما لم یکن انطباق النذر علی غیر هذا، کما عرفت، وإلا کان اللازم الإتیان بالمنذور بعد ذلک.

{ثانیهما: إذا أراد إدراک عمره رجب وخشی تقضیه إن أخر الإحرام إلی المیقات فإنه یجوز له الإحرام قبل المیقات وتحسب له عمره رجب، وإن أتی ببقیه الأعمال فی شعبان} بالإجماع المحکی عن المعتبر والمنتهی والمسالک وغیرها، وفی المستند بلا خلاف فیه یعرف، واتفاقهم علیه منقول فی کلماتهم، وفی الجواهر بلا خلاف أجده فیه، انتهی.

وعن ابن إدریس الخلاف، قال فی الحدائق بعد نقله الإجماع عن المعتبر والمنتهی: إن عباره ابن إدریس الآتیه ظاهره فی الخلاف، ولعله ــ أی دعواهما الإجماع ــ إما مبنی علی الغفله عن ملاحظه کلامه، أو عدم الاعتداد بخلافه، والظاهر الأول لنقلهم خلافه فی المسأله النذر((۱))، انتهی.

{لصحیح إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) عن رجل یجیء



---

۱- الحدائق: ج۱۴ ص ۴۶۰

معتمراً ینوی عمره رجب فیـدخل علیه الهلاـل قبـل أن یبلغ العقیق أ یحرم قبل الوقت ویجعلها لرجب أو یؤخر الإحرام إلی العقیق ویجعلها لشعبان، قال: یحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلا.

وصـحیحه معاویه بن عمار، سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: لیس ینبغی أن یحرم دون الوقت الذی وقت رسول الله (صلی الله علیه وآله) إلا أن یخاف فوت الشهر فی العمره، ومقتضی

معتمراً ینوی عمره رجب فیـدخل علیه الهلاـل قبـل أن یبلغ العقیق أیحرم قبـل الوقت ویجعلها لرجب أو یؤخر الإحرام إلی العقیق ویجعلها لشعبان، قال: یحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلاً.

وصحیحه معاویه بن عمار، سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «لیس ینبغی أن یحرم دون الوقت الذی وقت رسول الله (صلی الله علیه وآله) إلا أن یخاف فوت الشهر فی العمره»}((۱)).

وفی الوسائل روی صـحیح إسـحاق عن الشـیخ هکـذا، قال: سألت أبا إبراهیم (علیه السـلام) عن الرجل یجیء معتمراً ینوی عمره رجب فیدخل علیه الهلال ــ هلال شـعبان خ ــ قبل أن یبلغ العقیق فیحرم قبل الوقت فیجعلها لرجب، أم یؤخر الإحرام إلی العقیق ویجعلها لشعبان، قال: یحرم قبل الوقت لرجب فیکون ــ فإن خ ــ لرجب فضلاً وهو الذی نوی»((۲)).

وفی الحدائق رواه عن أبی الحسن (علیه السلام)((۳)).



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۳۶ الباب ۱۲ من أبواب المواقیت ح۱
۲- الوسائل: ج۸ ص۲۳۶ الباب ۱۲ من أبواب المواقیت ح۲
۳- الحدائق: ج۱۴ ص ۴۶۱

إطلاق الثانيه جواز ذلك لإدراك عمره غير رجب أيضاً حيث إن لكل شهر عمره، لكن الأصحاب خصصوا ذلك برجب، فهو الأحوط حيث إن الحكم على خلاف القاعده، والأولى والأحوط مع ذلك التجديد فى الميقات، كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت

ويدل عليه أيضاً ما رواه فى دعائم الإسلام((۱))، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) {ومقتضى إطلاق الثانيه} صحيحه ابن عمار {جواز ذلك لإدراك عمره غير رجب أيضاً} إذ لا تقييد فيها برجب {حيث إن لكل شهر عمره} كما فى النصوص، وأفتى بذلك غير واحد.

{لكن الأصحاب خصصوا ذلك برجب} بحمل الصحيحه الثانيه على الصحيحه الأولى، لكنه لا وجه له بعد كونهما مثبتين، فلا تنافى حتى يحمل إحداهما على الأخرى.

{فهو} وإن كان {الأحوط} لكنه غير لازم، والاحتياط الاستحبابى إنما هو {حيث إن الحكم على خلاف القاعده} إذ مقتضى النص والفتوى أن يكون الإحرام من الميقات، {والأولى والأحوط مع ذلك} التقديم على الميقات {التجديد فى الميقات} لأنه يصح على كلا التقديرين، فلا مانع منه، {كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت} ليكون أقرب إلى الميقات، لكن لا يخفى ضعف هذا الاحتياط، إذ لا وجه له، فإنه لا فرق بين قرب الميقات وبعده، إذا كان كلاهما



---

۱- الدعائم: ج۱ ص۳۳۴

وإن كان الظاهر جواز الإحرام قبل الضـيق إذا علم عـدم الإدراك إذا أخر إلى الميقات، بل هو الأولى حيث إنه يقع باقى أعمالها أيضاً فى رجب، والظاهر عدم الفرق بين العمره المندوبه والواجبه بالأصل أو بالنذر ونحوه.

خـارج الميقـات {وإن كـان الظـاهر جواز الإـحرام قبـل الضـيق} أيضاً {إذا علم عـدم الإدراك إذا أخر إلى الميقات} لأن عـدم إدراك الميقات فى الوقت هو معيار جواز التقديم، وهو حاصل قبل الضـيق أيضاً {بل هو} الإحرام قبل الضيق {الأولى حيث إنه يقع باقى أعمالها} أعمال العمره ولا بد وأن يراد به طول الإحرام {أيضاً فى رجب} وإلا فلا أعمال قبل الوصول إلى الميقات.

{والظاهر} فى مسأله جواز الإحرام قبل الميقات {عـدم الفرق بين العمره المنـدوبه والواجبه بالأصل} كعمره القران والإفراد {أو بالنذر ونحوه} كالعهد واليمين، وذلك لإطلاق الأدله، ولو منع الإطلاق، فالمناط آت فى غير منصرف النص.

ص:٣٧٩

## مسأله ۲ عدم جواز تقدیم الإحرام علی المیقات

مسأله۲: کما لا یجوز تقدیم الإحرام علی المیقات، کذلک لا یجوز التأخیر عنها، فلا یجوز لمن أراد الحج أو العمره أو دخول مکه أن یجاوز المیقات اختیاراً إلا محرماً، بل الأحوط عدم المجاوزه عن محاذاه المیقات أیضاً إلّا محرماً وإن کان أمامه میقات آخر، فلو لم یحرم منها وجب العود إلیها مع الإمکان إلاـ إذا کان أمامه میقات آخر، فإنه یجزیه الإحرام منها، وإن أثم بترک الإحرام من المیقات الأول

{مسأله ۲: کما لا یجوز تقدیم الإحرام علی المیقات، کذلک لا یجوز التأخیر عنها} بلا إشکال ولا خلاف، للروایات الداله علی وجوب الإحرام من المیقات فلا تشریع فی غیر المیقات مقدماً أو مؤخراً {فلا یجوز لمن أراد الحج أو العمره أو دخول مکه} لغیر مثل الحطاب ونحوه {أن یجاوز المیقات اختیاراً إلّا محرماً بل الأحوط} الأقوی {عدم المجاوزه عن محاذاه المیقات أیضاً إلا محرماً} لأن المفهوم من النص والفتوی أن المحاذاه فی حکم المیقات.

نعم یرد الإشکال علی قوله: {وإن کان أمامه میقات آخر} إذ لا إطلاق لأدله المنع بحیث یشمل هذه الصوره. وکذا إذا کان أمامه محاذاه أخری لمیقات آخر.

{فلو لم یحرم منها وجب العود إلیها مع الإمکان} حتی یتحقق المأمور به {إلاـ إذا کان أمامه میقات آخر} أو محاذاه أخری {فإنه یجزیه الإحرام منها} لما عرفت من إطلاق الأدله {وإن أثم بترک الإحرام من المیقات الأول} وصح إحرامه لعموم «هن لهن ولمن أتی علیهن»،

ص:۳۸۰

والأحوط العود إليها مع الإمكان مطلقاً، وإن كان أمامه ميقات آخر، وأما إذا لم يرد النسک ولا دخول مکه بأن كان له شغل خارج مکه ولو كان فی الحرم فلا يجب الإحرام

لكنه كان آثماً بتركه الإحرام من الميقات الأول إذا كان عامداً لذلك، وقد تقدم سابقاً فی المسأله الأولى من فصل المواقيت وجه الأمرين، أی كونه آثماً وكون إحرامه صحيحاً.

{والأحوط العود إليها مع الإمكان مطلقا، وإن كان أمامه ميقات آخر} لكن لا يترک هذا الاحتياط فيما لم يصل إلى الميقات الثانی، وإلا فلا دليل على العود.

{وأما إذا لم يرد} المار بالميقات أو المحاذی {النسک ولا دخول مکه، بأن كان له شغل خارج مکه ولو كان فی الحرم فلا يجب الإحرام}، أما إذا لم يرد دخول الحرم فواضح، لأن وجوب الإحرام من المواقيت إنما هو لمريد دخول الحرم ومکه لا مطلقا، ويدل عليه أن النبی (صلى الله عليه وآله) حين أراد الخروج إلى بدر مر على الميقات ولم يحرم منه، كما فی الحدائق.

وأما إذا أراد دخول الحرم دون مکه، فالأقوى وجوب الإحرام، لجمله من النصوص الداله على وجوب الإحرام لمن أراد دخول الحرم، كما تقدم جمله منها فی المسأله الثالثه من فصل أقسام العمره، ويدل عليه أيضاً مرسله الصدوق، روی عن النبی (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) أنه وجب الإحرام لعله الحرم((1)).



---

1- الوسائل: ج9 ص3 باب 1 من أبواب الإحرام ح3

نعم فی بعض الأخبار وجوب الإحرام من المیقات إذا أراد دخول الحرم وإن لم یرد دخول مکه، لکن قد یدعی الإجماع علی عدم وجوبه، وإن کان یمکن استظهاره من بعض الکلمات.

وفی العلل، بإسناده عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «حرم المسجد لعله الکعبه، وحرم الحرم لعله المسجد، ووجب الإحرام لعله الحرم»((۱)).

وقد عرفت فی تلک المسأله أن ذلک مما أفتی به جمع فراجع.

{نعم فی بعض الأخبار} المتقدمه فی تلک المسأله {وجوب الإحرام من المیقات إذا أراد دخول الحرم وإن لم یرد دخول مکه، لکن قد یدعی الإجماع علی عدم وجوبه} ففی محکی المدارک قد أجمع العلماء علی أن من مر علی المیقات وهو لا یرید دخول مکه، بل یرید حاجه فیما سواها لا یلزمه الإحرام، انتهی((۲)).

وقد عرفت تزییفه فی تلک المسأله.

{و} لذا قال: و{یمکن استظهاره من بعض الکلمات}، بل صرح بذلک جمله کما تقدم، هذا مضافاً إلی إمکان حمل الإجماع المدعی فی کلام المدارک علی إراده الحرم من مکه، فکثیراً ما تطلق علیه تسامحاً.

ثم لو کان بناؤه علی دخول الحرم، وبعد القرب منه أراد ذلک لم یجز إلا بالإحرام من المیقات.

بقی فی المقام شیء، وهو أن حکم من لم یکن مکلفاً بالإحرام حین المرور علی المیقات کالمجتلبه والصبی إذا کلف به بأن بلغ الصبی وأراد الجالب الحج



---

۱- علل الشرایع: ص۴۱۵ الباب ۱۵۶ ح۱

۲- المدارک: ص۴۳۹

بعد المرور عليه حكم الناسى فى الرجوع إلى الميقات، لشمول صحيح الحلبى وخبر على اللآتيين لهم، ومثل فى الحدائق لذلك بالعبد والكافر إذا أعتق أو أسلم بعد عبورهما الميقات، ولكن فيه نظر، إذ لا يجوز للعبد والكافر العبور عن الميقات بلا إحرام، بخلاف الصبى والمجتلبه، اللهم الا أن يريد من يجب عليه الرجوع، سواء كان عاصياً بمروره أم لا، فتأمل.

ص:٣٨٣

## مسأله ۳ تأخیر الإحرام من المیقات عالما عامدا

مسأله ۳: لو أخر الإحرام من المیقات عالماً عامداً

{مسأله ۳: لو أخر الإحرام من المیقات عالماً عامداً} فإن تمکن من الرجوع إلی المیقات وجب الرجوع والإحرام من المیقات، لصحیح الحلبی، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل ترک الإحرام حتی دخل الحرم؟ فقال (علیه السلام): «یرجع إلی میقات أهل بلاده الذی یحرمون منه فیحرم، فإن خشی أن یفوته الحج فلیحرم من مکانه، فإن استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج ثم لیحرم»((۱)).

وخبر علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن رجل ترک الإحرام حتی انتهی إلی الحرم کیف یصنع، قال: «یرجع إلی میقات أهل بلاده الذین یحرمون منه فیحرم»((۲)).

وإطلاق الصحیحه دال علی وجوب الرجوع إلی میقات أهل بلده، سواء مر علی المیقات أم لم یمر، حاذاه أم لا، کان مروره أو محاذاته ــ علی تقدیرها ــ لمیقات أهل بلاده أم لا.

وما فی المستمسک حیث قال: ظاهر الصحیحین الأولین ــ أی صحیح الحلبی الذی نقلناه وصحیحه الثانی الذی سیأتی فی حکم الناسی ــ خصوص میقات بلده وإن لم یکن قد عبر علیه، لکن یتعین حملهما علی ما عبر علیه، بقرینه التعبیر بالرجوع فی ثانیهما، أو بقرینه الإجماع علی خلافهما((۳))،

ص:۳۸۴

---

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۳۹ الباب ۱۴ من أبواب المواقیت ح۷

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۴۰ باب ۱۴ من أبواب المواقیت ح۹

۳- المستمسک: ج۱۱ ص۳۰۸

ولم يتمكن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر

انتهى. لاـ يخفى ما فيه، إذ الرجوع ليس بلازم المرور، ألا ترى أنه لو قال المولى: لا يأتى أحد دارى إلا من الباب الشرقى، فأتى شخص من غيره، يقال له ارجع إلى الباب الذى أمر المولى بالدخول منه ثم ادخل.

والإجماع لم نحققه، كما أن احتمال حمل الصحيحين على الغالب من كون الرجوع إلى ميقات أهل بلاده هو الأسهل غالباً، منظور فيه كبرى وصغرى، فالأصل هو التحفظ على القيد وكونه احترازياً، كما أن إطلاق «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلن» ونحوه يلزم أن يقيد بهذين الصحيحين.

وبهذا يتضح الإشكال فيما ذكره فى المسالك بقوله: وفى بعض الأخبار أنه يرجع إلى ميقاته فى جميع الصور ـ يعنى صور تجاوز الميقات بغير إحرام ـ والظاهر أنه غير متعين، بل يجزى رجوعه إلى أى ميقات شاء لأنها مواقيت لمن مر بها وهو عند وصوله كذلك((١))، انتهى.

ولذا رده فى المستمسك بأن المواقيت مواقيت لمن مر بها مسلّم، لكن لا يصلح للخروج به عن ظاهر النصوص المذكوره، لأن نسبتها إلى دليل التوقيت نسبه الخاص إلى العام، فإذاً المتعين الرجوع إلى الميقات الذى عبر عليه ولا يجزى غيره، انتهى((٢)).

ووجوب الرجوع إلى ميقات أهله هو الذى استظهره فى الحدائق.

{و} لو {لم يتمكن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر} كالمرض والعدو والسيل المانع ونحوها، فإن كان أمامه ميقات آخر أحرم منه لإطلاق



---

١- المسالك: ج١ ص١٠٥ سطر ١١

٢- المستمسك: ج١١ ص٣٠٧

«هن لهن» ونحوه، واحتمال لزوم الإحرام من غير الميقات، بتقريب أنه كان التكليف الإحرام من الميقات إلى مكه، فحيث لم يحرم سقط المقدار المتعذر فيبقى الباقى، مردود بأن الثابت هو صحه الإحرام من الميقات، أما من غيره فلا، بل عمومات عدم جواز الإحرام قبل الميقات شامله لما نحن فيه، كما أن احتمال لزوم الرجوع إلى الميقات الأول لما تقدم من وجوب الرجوع إلى ميقاته فى غير محله، بعد نص الروايه بسقوط الرجوع مع العذر.

لا يقال: الصحيحه المتقدمه موردها من وصل إلى الحرم، فلا تشمل ما نحن فيه الذى هو من كان بين الميقاتين.

لأنا نقول: المورد غير مخصص بعد عدم فهم الخصوصيه، أما ما اشتملت عليه من الإحرام من حيث أمكن الموجب للزوم الإحرام ولو من بين الميقاتين لأنه الممكن، فقد عرفت أن مقتضى عدم جواز تقديم الإحرام على الميقات عدمه فيما نحن فيه، والصحيحه إنما جوزت الإحرام من دون الميقات لمن لا يتمكن من الميقات أصلا، والمفروض أن الشخص متمكن من الميقات الثانى.

ولذا قال فى الجواهر: هذا كله إذا لم يكن فى طريقه ميقات آخر، وإلا لم يجب الرجوع أيضاً على كل حال، بناءً على ما تقدم من الاجتزاء بالإحرام منه مع الاختيار، فضلاً عن العذر([١])، انتهى.

وفى محكى المدارك: لا يحفى أنه إنما يجب العود إذا لم يكن فى طريقه



---

١- الجواهر: ج١٨ ص١٢٧

ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه وحجه على المشهور الأقوى، ووجب عليه قضاؤه إذا كان مستطيعاً، وأما إذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب، وإن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات، خصوصاً إذا لم يدخل

ميقات آخر، وإلا لم يجب كما مر، بل يؤخر إلى الميقات((١))، انتهى.

لكن فى إطلاقهما نظر، إذ المتمكن من العود إلى ميقات أهله قد عرفت وجوب عوده للصحيحين السابقين، والانتهاء إلى الحرم من باب المثال، والله العالم.

{و} لو {لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه وحجه} لو حج بغير إحرام، أو بإحرام من غير ميقاته {على المشهور} كما عن السرائر والاقتصاد والشرائع وغيرها من كتب المحقق، والنهايه والقواعد وغيرها، وفى الجواهر وفاقاً للاكثر، بل المشهور، بل ربما يفهم من غير واحد عدم الخلاف فيه بيننا، وفى المستند أنه قول الأكثر فحكموا بفوات الحج عنه، انتهى.

أقول: بعض من ذكر اقتصر على ذكر بطلان الإحرام، وبعضهم ذكر بطلان الحج أيضاً وهذا القول هو {الأقوى} عند المصنف (رحمه الله) وجماعه من المعاصرين، لأن ذلك مقتضى إطلاق دليل التوقيت الموجب لبطلان الإحرام من غير الوقت، ويبطل الحج حينئذ، لأنه بلا إحرام، سواء أحرم من غير الوقت أم لا.

{ووجب عليه قضاؤه} بإتيانه فى السنه الثانيه {إذا كان مستطيعاً} ونحوه كالمنذور وشبهه {وأما إذا لم يكن مستطيعاً} أو شبيهاً به {فلا يجب وإن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات، خصوصاً إذا لم يدخل} الحرم على المختار أو



---

١- المدارك: ص٤٣٨ سطر ٣١

مکه والقول بوجوبه علیه ولو لم یکن مستطیعاً، بدعوی وجوب ذلک علیه إذا قصد مکه فمع ترکه یجب قضاؤه، لا دلیل علیه

{مکه} علی مختاره (رحمه الله)، إذ الدلیل إنما دل علی الإثم بدخول الحرم أو مکه بلا إحرام، ولم یدل علی وجوب القضاء، فنظیره من صلی النافله بلا وضوء، فإنه فعل محرما، لکن لم یجب علیه قضاؤه.

{والقول بوجوبه علیه ولو لم یکن مستطیعاً} کما عن الشهید الثانی (رحمه الله)، قال فی الحدائق: قال شیخنا المشار إلیه فی المسالک أیضاً، وحیث یتعذر رجوعه مع التعمد بطل نسکه ویجب علیه قضاؤه، وإن لم یکن مستطیعاً للنسک، بل کان وجوبه بسبب إراده دخوله الحرم، فإن ذلک موجب للإحرام، فإذا لم یأت به وجب قضاؤه کالمنذور((١)).

نعم لو رجع بعد تجاوز المیقات ولما یدخل الحرم فلا قضاء علیه، وإن أثم بتأخیر الإحرام، وادعی العلامه (رحمه الله) فی التذکره الإجماع علیه، انتهی.

واعترضه سبطه السید السند فی المدارک بأنه غیر جید، لأن القضاء فرض مستأنف، فیتوقف علی الدلیل وهو منتف هنا، والأصح سقوط القضاء کما اختاره فی المنتهی، واستدل علیه بأصاله البراءه من القضاء، وبأن الإحرام مشروع لتحیه البقعه، فإذا لم یأت به سقط کتحیه المسجد وهو حسن((٢))، انتهی.

هذا حکایه الحدائق نقله ساکتاً علیه، وهو جید، إذ القول المذکور {بدعوی وجوب ذلک علیه إذا قصد مکه فمع ترکه یجب قضاؤه لا دلیل علیه} إلا عموم



---

١- الحدائق: ج١۴ ص۴٧٢
٢- المدارک: ص۴٣٩ سطر ٣٠

خصوصاً إذا لم يدخل مكه، وذلك لأن الواجب عليه إنما كان الإحرام لشرف البقعه كصلاه التحيه فی دخول المسجد، فلا قضاء مع ترکه، مع أن وجوب الإحرام لـذلک لا یوجب وجوب الحج علیه، وأیضاً إذا بدا له ولم یدخل مکه کشف عن عدم الوجوب من الأول، وذهب بعضهم إلی أنه لو تعذر علیه العود إلی المیقات أحرم من مکانه، کما فی الناسی والجاهل نظیر ما إذا ترک التوضؤ إلی أن ضاق

«من فاتته فریضه» وهو منصرف عما نحن فیه.

{خصوصاً إذا لم یدخل مکه} أو الحرم علی الاختلاف فی موجب الإحرام، ووجه الخصوصیه أنه لو لم یدخل لم یکن الإحرام واجباً علیه من الابتداء، بل إنما تخیله، فلو کان هناک إثم فإنما هو علی التجری لا علی مخالفه الأمر.

{وذلک لأن الواجب علیه إنما کان الإحرام لشرف البقعه} کما یشیر إلیه بعض الروایات فیکون الإحرام {کصلاه التحیه فی دخول المسجد، فلا قضاء مع ترکه مع أن وجوب الإحرام لـذلک لا یوجب وجوب الحج علیه} فإنه یمکن قضاء الإحرام ثانیا للعمره، اللهم إلا أن یقال إن الواجب بعد نیته الحج، فلو قلنا بعموم وجوب القضاء اقتضی قضاء الحج، لا الإتیان بإحرام ولو لعمره فتدبر.

{وأیضاً إذا بدا له ولم یدخل مکه کشف عن عدم الوجوب من الأول} فلا أداء فلا قضاء، إذ مجرد الإراده غیر موجبه {وذهب بعضهم} کأصحاب المبسوط والمصباح ومختصره وکشف اللثام والحدائق والمستند والمستمسک، وفی الجواهر أنه محکی عن جماعه من المتأخرین {إلی أن لو تعذر علیه العود إلی المیقات أحرم من مکانه کما فی الناسی والجاهل نظیر ما إذا ترک التوضی إلی أن ضاق

الوقت فإنه يتيمم وتصح صلاته وإن أثم بترك الوضوء متعمداً، وفيه إن البدليه فى المقام لم تثبت، بخلاف مسأله التيمم، والمفروض أنه ترك ما وجب عليه متعمداً.

الوقت فإنه يتيمم وتصح صلاته وإن أثم بترك الوضوء متعمداً} وهذا هو الأقوى، لإطلاق صحيحه الحلبى المتقدمه.

{و} بها يرفع ما يقال من أن {فيه إن البدليه فى المقام لم تثبت، بخلاف مسأله التيمم، والمفروض أنه ترك ما وجب عليه متعمداً} لا ناسياً أو نحوه حتى يشمله إطلاق دليل النسيان الآتى، وذلك لأن الصحيحه الداله بإطلاقها على كفايه الإحرام من مكانه كافيه لإثبات البدليه، وما فى الجواهر من تنزيل إطلاقها على غير العامد، مرفوع بأنه رفع لليد عن الإطلاق بغير دليل.

لا يقال: إنما نرفع اليد عن إطلاقها لوجوه:

الأول: إنه مخالف لأدله التوقيت.

الثانى: إنه مخالف للشهره.

الثالث: إنه مخالف للحمل على الصحه.

الرابع: إن الصحيح الثانى للحلبى الآتى مورده النسيان، وهو مطابق لهذا الصحيح، فحيث نحتمل أنهما واحد لا يبقى الثقه بالإطلاق.

الخامس: إن المنصرف عن الصحيح غير العامد.

لأنا نقول: أما أدله التوقيت فالصحيحه أخص منها، كما أن أدله النسيان

أخص منها فتقيد بها، وأما الشهره فهى فتوائيه ولا مرجحيه لها، وأما الحمل على الصحه فلا دليل عليه حتى يوجب تقييد الإطلاق، وأما الصحيح الثانى فكفى فى كونهما روايتين كون أحدهما عن الصادق (عليه السلام) والآخر عن أبيه (عليه السلام)، وأما الانصراف فلا وجه له، ولو كان فهو بدوى.

وبهذا كله تحقق أنه لو لم يحرم من الميقات، فإن تمكن رجع إلى ميقات أهل بلاده مطلقا، ولو لم يتمكن فإن كان بين الميقاتين أحرم من الميقات الثانى، ولو لم يكن فإن كان فى الحل أحرم منه، والأقرب عدم تأخيره إلى أدنى الحل، بل الأبعد حسب المقدور فتدبر، وإن كان فى الحرم فإن تمكن من الخروج إلى الحل خرج وأحرم فيه، وإلّا أحرم من مكانه، ولو كان فى مكه وتمكن من الخروج منها إلى خارجها مما هو الحرم أيضاً، إذ لا دليل على الخروج من مكه.

ثم الظاهر أنه لو لم يتمكن من ميقات أهله لكنه تمكن من أحد المواقيت لزم، والصحيح الدال على أنه لو لم يتمكن من ميقات نفسه أحرم من خارج الحرم منصرف عن الفرض، وهو كاف قطعاً، لأن تكليفه حينئذ إما الإحرام من الميقات أو من خارج الحرم مطلقا، وكلا الأمرين مجتمعان فى الإحرام من الميقات لأن بينهما عموم مطلق.

قال فى الحدائق: صرحوا أيضاً بأن من كان منزله دون الميقات فحكمه فى مجاوزه منزله إلى ما يلى الحرم حكم المجاوز للميقات فى الأحوال السابقه

لأن منزله ميقاته، فهو فی حقه کأحد المواقیت الخمسه فی حق الآفاقی([(۱)](#)، انتهی.

وکذا قال فی المستند، ونسبه إلی المدارک، ولا بأس به.

ص:۳۹۲

---

۱- الحدائق: ج۱۴ ص۴۷۲

## مسأله ۴ لو كان قاصدا من الميقات للعمره المفرده

مسأله ۴: لو كان قاصداً من الميقات للعمره المفرده وترك الإحرام لها متعمداً يجوز له أن يحرم من أدنى الحل، وإن كان متمكنا من العود إلى الميقات، فأدنى الحل له مثل كون الميقات أمامه، وإن كان الأحوط مع ذلك العود إلى الميقات،

{مسأله ۴: لو كان قاصداً من الميقات للعمره المفرده وترك الإحرام لها معتمداً يجوز له أن يحرم من أدنى الحل، وإن كان متمكناً من العود إلى الميقات، فأدنى الحل له مثل كون الميقات أمامه، وإن كان الأحوط مع ذلك العود إلى الميقات} وذلك لما دل على إحرام النبى (صلى الله عليه وآله) من الجعرانه حين رجوعه من الطائف، كما فى صحيح ابن سنان، وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمين فى ميقات العمره المفرده، بضميمه أنه لا خصوصيه للجعرانه، بل هى مصاديق أدنى الحل.

قال فى الجواهر: ثم إن ظاهر المتن والقواعد وغيرهما بطلان الإحرام منه، ولو للعمره المفرده، وحينئذ لا يباح له دخول مكه حتى يحرم من الميقات، بل عن بعض الأصحاب التصريح بذلك، لكن قد يقال إن المراد بطلان الإحرام لا للعمره المفرده التى أدنى الحل ميقات لها اختيارى وإن أثم بتركه الإحرام عند مروره بالميقات، بل قيل إن الأصحاب إنما صرحوا بذلك لا بطلانه مطلقاً، ويمكن صرف ظاهر المتن وغيره إليه، ولعله الأقوى([۱])، انتهى.

أقول: لكن بناءً على هذا يجوز ترك الإحرام من الميقات اختياراً، ولا يخلو



---

۱- الجواهر: ج۱۸ ص۱۳۳

ولو لم يتمكن من العود ولا الإحرام من أدنى الحل

قربه، إذ الأدله الداله على عدم جواز تأخير الإحرام عن الميقات تقيد بفعل النبى (صلى الله عليه وآله)، كما أن ما دل على عدم جواز التأخير عن الشجره إلى الجحفه يقيد بفعله (صلى الله عليه وآله) ذلك فى عمره القضاء، كما تقدم فى ميقات العمره المفرده، والقول بالاختصاص بالجعرانه أو نحوها، لأنه المتيقن من التخصيص لا وجه له بعد عدم فهم الخصوصيه، فإنه الظاهر من تعدد المواقيت للعمره المفرده، كالجعرانه وعسفان والجحفه.

وبهذا يرتفع ما ذكره فى المستمسك بقوله: قد عرفت أن الأقوى وجوب الرجوع إلى الميقات الذى عبر عليه، وإن كان أمامه ميقات آخر، ولو بنى على جواز الإحرام من الميقات الذى أمامه لا مجال لجعل المفروض منه، إذ لا إطلاق يدل على أن ميقات العمره المفرده أدنى الحل يشمل الفرض كى يرجع إليه فيه، بل الأدله فيه مختصه بغيره، كما تقدم فى الميقات العاشر، وحينئذ يتعين الأخذ بإطلاق التوقيت الشامل للعمره المفرده((۱))، انتهى.

وبما ذكر يظهر ما فى كلام المصنف (رحمه الله) أيضاً، وما فى كلام الجواهر من الإثم بترك الإحرام حين المرور على الميقات.

{ولو لم يتمكن من العود ولاـ الإـحرام من أدنى الحل} لم يصح إحرامه من الحرم لعدم الدليل عليه، وما تضمن الإحرام من مكانه مختص بغير العمره المفرده



۱- المستمسك: ج۱۱ ص۳۱۴

بطلت عمرته.

من عمره التمتع أو الحج، قراناً أو إفراداً، لقوله (عليه السلام): «إن خشى أن يفوته الحج»((١)).

وعلى هذا فلو اعتمر بإحرام من غير أدنى الحل {بطلت عمرته} والله العالم.

ص:٣٩٥

---

١- الوسائل: ج٨ ص٢٣٩ الباب ١٤ من أبواب المواقيت ح٧

## مسأله ۵ إحرام المعذور

مسأله ۵: لو کان مریضاً ولم یتمکن من النزع ولبس الثوبین یجزیه النیه والتلبیه،

{مسأله ۵: لو کان مریضاً ولم یتمکن من النزع ولبس الثوبین یجزیه النیه والتلبیه} کما عن الحلی والعلامه فی جمله من کتبه والمسالک وغیرهم، خلافاً للشیخ وجماعه حیث قالوا بجواز التأخیر، وصریح عبارتهم المحکیه لا یقبل الإرجاع إلی ما ذکره الحلی، فإنه قال فی محکی النهایه: من عرض له مانع من الإحرام جاز له أن یؤخره عن المیقات، فإذا زال المانع أحرم من الموضع الذی انتهی إلیه((۱)).

أقول: والأقرب ما ذکره الشیخ لعده روایات.

کروایه التهذیب، عن أبی شعیب المحاملی، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «إذا خاف الرجل علی نفسه أخر إحرامه إلی الحرم»((۲)).

وصحیح صفوان، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، وفیه: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) وقت المواقیت لأهلها ولمن أتی علیها من غیر أهلها، فیها رخصه لمن کانت به عله فلا تجاوز المیقات إلا من عله»((۳)).



---

۱- النهایه للطوسی: ص۲۰۹ باب المواقیت

۲- التهذیب: ج۵ ص۵۸ فی أبواب المواقیت ح۲۸

۳- الوسائل: ج۸ ص۲۴۱ الباب ۱۵ من أبواب المواقیت ح۱

فإذا زال عندها نزع ولبسهما

والرضوی: «ولا یجوز الإحرام قبل بلوغ المیقات، ولا یجوز تأخیره عن المیقات إلا لعله أو تقیه»((۱)).

والروایات المتقدمه فی المسأله الأولی من فصل المواقیت الداله علی تأخیر الإحرام من الشجره إلی الجحفه للمرض ونحوه، وفیها: إن الصادق (علیه السلام) أخر الإهلال فراجع((۲))، فلو کان الواجب النیه والتلبیه لم یؤخرهما (علیه السلام) إلی الجحفه. وبهذه الروایات یلزم الخروج عن قاعده المیسور.

وأما روایه الاحتجاج المتضمنه للإحرام من المیقات ثم إظهاره من میقات العامه، فقد عرفت ما فیها فی المیقات الثانی.

ثم إن ما ذکره فی المستند من لفظیه النزاع بقوله: یمکن أن یقال بلفظیه النزاع، لأن مرادنا ما إذا لم یتمکن من الإحرام أصلا، ومرادهما ما إذا تمکن منه باطناً وإن لم یتمکن من استدامته وإظهاره((۳))، انتهی.

لا یخفی ما فیه، وبما ذکر تبین ضعف ما ذکره المصنف (رحمه الله) من النیه والتلبیه حین المانع.

{فإذا زال عندها نزع} ثیابه {ولبسهما}، کما ظهر ضعف ما ذکره فی المستند بقوله: وإن تمکن من بعض واجباته دون بعض فالأولی الإتیان بما أمکن، بل



---

۱- فقه الرضا: ص۲۶ السطر ما قبل الأخیر
۲- الوسائل: ج۸ ص۲۲۹ الباب ۶ من أبواب المواقیت ح۵
۳- المستند: ج۲ ص۱۸۴ سطر ۶

ولا يجب حينئذ عليه العود إلى الميقات،

الظاهر الوجوب لعدم ثبوت الارتباط((1))، انتهى.

{و} كيف كان {لاـ يجب حينئذ} أى حين زوال المانع {عليه العود إلى الميقات} خلافاً للشرائع حيث قال: إنه لو أخر عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد إلى الميقات، فإن تعذر جدد الإحرام حيث زال((2))، انتهى.

وللقواعد حيث قال: ولا يجوز تأخيره عنها إلا لعذر فيجب الرجوع مع المكنه ولا معها يحرم حيث زال المانع، انتهى.

أقول: أما لو لم يزل المانع، كما لو كان مريضاً وبقى فلا إشكال فى عدم لزوم الرجوع، إذ المحذور باق، وقد أحرم الصادق (عليه السلام) من الجحفه كما عرفت، وأما لو زال فالظاهر عدم لزوم الرجوع، لأنه الظاهر من خبرى صفوان وشعيب، بل وبعض الأخبار الأخر المتقدمه فى المسأله الأولى من الميقات الأول.

ثم لو زال المانع فى وسط الطريق، فإن كان قدامه ميقات آخر كالجحفه أخر الإحرام إليها، لإطلاق ما دل على تأخير المعذور إحرامه إليها، وإلاـ أحرم من حيث زال المانع، لأـن المنصرف من صحيح صفوان أنه يحرم عند زوال العله، وعلله بعض بأن الواجب قطع تمام المسافه التى بين الميقات ومكه محرماً، فإذا رخص للعله ترك الإحرام فى بعضها وجب الباقى، ومثله ما لو كانت العله



---

1- المستند: ج2 ص184 سطر 8

2- شرائع الاسلام: ص176

نعم لو کـان له عـذر عن أصـل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء ثم زال وجب علیه العود إلی المیقات إذا تمکن، وإلا کان حکمه حکم الناسـی فی الإـحرام من مکـانه إذا لم یتمکن إلاـ منه، وإن تمکن العود فی الجمله وجب، وذهب بعضـهم إلی أنه إذا کان مغمی علیه ینوب عنه غیره لمرسل جمیل عن

بـاقیه، لکن لاـ یضـره الإـحرام، مثلاًـ لو کـانت العله مـانعه عن الإحرام من العقیق لطول المـده، دون ما إذا بقی نصف مرحله إلی الحرم، ثم لو کانت العله مما لا یتمکن معها من لبس الثوبین أصـلا أخذ بدلیل المیسور وأحرم مع لبس ثیابه کما سـیأتی إن شاء الله.

وممـا ذکرنـا یظهر النظر فی قوله: {نعم لو کـان له عـذر عن أصـل إنشـاء الإـحرام لمرض أو إغماء ثم زال وجب علیه العود إلی المیقـات إذا تمکـن، وإلاـ کـان حکمه حکم الناسـی فی الإـحرام من مکـانه إذا لم یتمکن إلاـ منه، وإن تمکن العـود فی الجمله وجب}، وذلک لما عرفت من عموم تأخیر الإحرام، ثم قیاس ما نحن فیه بالناسی فی الرجوع مما لا دلیل علیه.

{وذهب بعضـهم} کالأحمدی والنهایه والمبسوط والتهذیب والمهذب والجامع والمعتبر والقواعد والدروس والمختلف والتحریر والمنتهی والمـدارک والوسائل وغیرهم فی المحکی عنهم {إلی أنه إذا کان مغمی علیه ینوب عنه غیره، لمرسل جمیل} المروی عن الکلینی والشیخ (رحمهما الله) باختلاف

أحدهما (عليهما السلام) فى مريض أغمى عليه فلم يفق حتى أتى الموقف قال (عليه السلام): يحرم عنه رجل، والظاهر أن المراد أنه يحرمه ويجنبه عن محرمات الإحرام، لا أنه ينوب عنه فى الإحرام، ومقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته، وإن كان ممكنا،

يسير {عن أحدهما (عليهما السلام) فى مريض أغمى عليه فلم يفق حتى أتى الموقف} أو حتى أتى الوقت _ كما عن الكلينى((١)) _ أو أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف _ كما عن الشيخ _ ((٢)) {قال (عليه السلام): «يحرم عنه رجل»، والظاهر أن المراد أنه يحرمه رجل ويجنبه عن محرمات الإحرام، لا أنه ينوب عنه فى الإحرام}، وقد صرح بهذا الظهور جمله من الأصحاب، ويؤيده ما وقع فى روايات حج الصبى من هذا التعبير.

ففى صحيح عبد الرحمن: «إذا كان يوم الترويه فأحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم»((٣))، الحديث.

مضافاً إلى أنه لا معنى لإحرام أحد عن أحد آخر.

{ومقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته، وإن كان ممكنا} وعدم لزوم تجديده الإحرام، لكن يلزمه الاستدامه الحكميه كما لا يخفى، والأقرب العمل به فى مورده، لأن الروايه معمول بها عند الجماعه المتقدم أسماؤهم



---

١- الكافى: ج٤ ص٣٢٥ ح٨
٢- التهذيب: ج٥ ص٦٠ الباب ٦ فى المواقيت ح٣٧
٣- الوسائل: ج٨ ص٢٠٧ الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح١

ولكن العمل به مشكل لإرسال الخبر وعدم الجابر، فالأقوى العود مع الإمكان وعدم الاكتفاء به مع عدمه.

مضافاً إلى أنها مرسله كالحسن، كما عن مرآه القول للمجلسى، على أن روايه الكافى له كافيه لما عرفت غير مره من حجيه روايات الكافى، وإن كنا نجهل سندها لالتزامه فى أول الكتاب.

ومنه يظهر ضعف قول المصنف (رحمه الله): {ولكن العمل به مشكل، لإرسال الخبر وعدم الجابر}.

كضعف ما فى الجواهر: والأولى عندى أن يحرم به وتجنب به المحرمات، فإن أفاق فى الحج قبل الوقوف وأمكنه الرجوع إلى الميقات رجع فأحرم منه، وإلا ـ فمن أدنى الحل إن أمكنه، وإلا ـ فمن موضعه، وإن كان ميقات حجه مكه رجع إليها إن أمكنه، وإلا فمن موضعه، انتهى.

{فالأقوى} عدم لزوم {العود} حتى {مع الإمكان وعدم} لزوم التجديد فى مكانه، بل {الاكتفاء به} هذا كله لو أحرم به، أما {مع عدمه} فالظاهر كفايه الإحرام من مكانه، لصدق كونه عله المنصوص بها فى صحيح صفوان والرضوى المتقدمين.

ص:۴۰۱

## مسأله ۶ ترک الإحرام من المیقات ناسیا أو جاهلا

مسأله ۶: إذا ترک الإحرام من المیقات ناسیاً أو جاهلاً بالحکم أو الموضوع وجب العود إلیها مع الإمکان،

{مسأله ۶: إذا ترک الإحرام من المیقات ناسیاً} للحکم أو الموضوع {أو جاهلاً بالحکم أو الموضوع، وجب العود إلیها مع الإمکان}، قال فی المستند: لو لم یحرم من المیقات لمانع أو سهو أو جهل بالحکم أو الوقت یجب الرجوع إلیه والإحرام منه مع الإمکان، بلا خلاف فیه بین العلماء، کما عن المنتهی([۱])، انتهی.

وقریب منه بلا دعوی عدم الخلاف الحدائق، وبلا خلاف أجده فیه نصاً وفتوی فی الجواهر.

ویدل علی الحکم المذکور بجمیع صوره صحیح الحلبی، وخبر علی بن جعفر، المتقدمان فی المسأله الثالثه.

وفی بعض صوره صحیح الحلبی الآخر، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل نسی أن یحرم حتی دخل الحرم، قال (علیه السلام): قال أبی (علیه السلام): «یخرج إلی میقات أهل أرضه، فإن خشی أن یفوته الحج أحرم من مکانه، فإن استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج ثم لیحرم»([۲]).

وصحیح معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن امرأه کانت مع قوم فطمثت فأرسلت إلیهم فسألتهم فقالوا: ما ندری أعلیک إحرام أم لا وأنت حائض، فترکوها حتی دخلت الحرم، فقال (علیه السلام): «إن کان علیها مهله فلترجع



---

۱- المستند: ج۲ ص۱۸۴

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۳۸ الباب ۱۴ من أبواب المواقیت ح۱

إلی الوقت فلتحرم منه، فإن لم یکن علیها وقت فلترجع إلی ما قدرت علیه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا یفوتها _ وفی روایه الشیخ: «بقدر ما لا یفوتها الحج» _ فتحرم»((1)).

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام)، أنه قال: «من أتی المیقات فنسی أو جهل أن یحرم منه حتی جاوزه وصار إلی مکه ثم علم، فإن کانت علیه مهله وقدر علی الرجوع إلی المیقات رجع فأحرم منه، وإن خاف فوات الحج ولم یستطع الرجوع أحرم من مکانه، وإن کان بمکه فأمکنه أن یخرج من الحرم فیحرم من الحل محرماً فلیفعل، وإلا أحرم من مکانه»((2)).

وعن الرضوی، قال أبی: «فی امرأه طمثت فسألت من حضرها فلم یفتوا بما وجبت علیها حتی دخلت مکه غیر محرمه، فلترجع إلی المیقات إن أمکن ذلک ولم یفت الحج، وإن لم یمکن خرجت إلی أقرب المواقیت، وإلاّ خرجت من الحرم فأحرمت خارج الحرم لا یجزیها غیر ذلک»((3)).

وأما ما فی بعض الأخبار من الأمر بالخروج من الحرم إلی خارجه بقول مطلق، کخبر أبی الصباح الکنانی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل جهل أن یحرم حتی دخل الحرم کیف یصنع، قال: «یخرج من الحرم ثم یهل بالحج»((4)).



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۳۸ الباب ۱۴ من أبواب المواقیت ح۴
۲- الدعائم: ج۱ ص۲۹۸
۳- البحار: ج۹۶ ص۳۵۸ ح۳۲
۴- الوسائل: ج۸ ص۲۳۸ باب ۱۴ من أبواب المواقیت ح۳

أو في بعضـها الأخر من الإحرام من مكانه أو مكه أو المسجد، كموثقه ابن بكير، عن زراره، عن أناس من أصحابنا، حجوا بامرأه معهم فقـدموا إلى الميقـات وهي لاـ تصـلي فجهلوا أن مثلهـا ينبغي أن يحرم، فمضوا بهـا كمـا هي حتى قـدموا مكه وهي طامث حلاـل، فسـألوا النـاس فقـالوا: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه، فكـانت إذا فعلت لم تـدرك الحـج، فسـألوا أبـا جعفر (عليه السلام) فقال: «تحرم من مكانها قد علم الله نيتها»((۱)).

وموثقه سوره بن كليب قال: قلت لأبي جعفر (عليه السـلام): معنا امرأه من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكه ونسينا أن نأمرها بذلك، قال: «فمروها أن تحرم من مكانها من مكه أو من المسجد»((۲)).

فلابد من حملها على الغالب من عدم التمكن من الخروج إلى الميقات، كما ربما يشـهد له صـحيح ابن سـنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السـلام)، عن رجـل مر على الوقت الـذي يحرم النـاس منه فنسـي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكه فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج، فقال: «يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك»((۳)).

وعليه يحمل أيضاً صحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال:



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۳۹ باب ۱۴ من أبواب المواقيت ح۶

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۳۹ باب ۱۴ من أبواب المواقيت ح۵

۳- الوسائل: ج۸ ص۲۳۸ باب ۱۴ من أبواب المواقيت ح۲

سألته عن رجل نسی الإحرام بالحج فذکر وهو بعرفات ما حاله، قال: «یقول: اللهم علی کتابک وسنه نبیک فقد تم إحرامه، فإن جهل أن یحرم یوم الترویه بالحج حتی رجع إلی بلده إن کان قضی مناسکه کلها فقد تم حجه»((۱)).

ولا یخفی أن هذه الصحیحه لیس لها ارتباط بما نحن فیه، لکنا ذکرناها تبعاً للقوم وتأییداً للمطلب.

ثم إن فی المقام خبراً لا یمکن حمله علی ما ذکرنا، وهو خبر علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عن رجل ترک الإحرام حتی انتهی إلی الحرم فأحرم قبل أن یدخله، قال: «إن کان فعل ذلک جاهلاً فلیبن مکانه لیقضی، فإن ذلک یجزیه إن شاء الله، وإن رجع إلی المیقات الذی یحرم منه أهل بلده فإنه أفضل»((۲)).

وقد رماه صاحبا الجواهر والمستند بالشذوذ وعدم القائل، لکن الظاهر عدم کونه معارضا للأخبار الأوله، إذ هی فی بیان حکم من لم یحرم، وهذا فی بیان حکم من أحرم، ولا بأس بالعمل به.

ثم إن الظاهر من بعض النصوص السابقه الرجوع إلی میقات أهل بلاده، من غیر فرق بین إتیانه منه أو من غیره، أو من میقات أصلا، ولو لم یتمکن منه لکن تمکن من میقات آخر رجع إلیه، مقدماً علی خارج الحرم بدون المیقات



---

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۳۹ الباب ۱۴ من أبواب المواقیت ح۸

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۴۰ الباب ۱۴ من أبواب المواقیت ح۱۰

ومع عدمه فإلی ما أمكن

للتصريح بذلك فی الفقه الرضوی بالنسبه إلی الطامث، وبالنسبه إلی غيرها فلا يبعد الإلحاق، لأنه متمكن من الميقات، والنصوص الداله علی الإحرام من الحل بقول مطلق بعد عدم التمكن من ميقاته لا يبعد انصرافه عن هذه الصوره، فتدبر.

{ومع عدمه فإلی ما أمكن} أما فی الطامث فلا إشكال فيه للتصريح بذلك فی صحيح ابن عمار المتقدم، وهو كاف لتقييد إطلاق صحيح الحلبی وغيره الدال بإطلاقه علی أنها لو لم تتمكن من الإحرام من الميقات كفاها الإحرام من خارج الحرم مطلقاً، وأما فی غيرها فلم يدل دليل علی ذلك، بل مقتضی إطلاق الإحرام من الحل بعد عدم التمكن من الوقت كفايه أدنی الحل مطلقاً، وقاعده الميسور وروايات الطامث بضميمه عدم القول بالفصل لاموقع لها بعد إطلاق النصوص، ولذا قال فی محكی المدارك: فی وجوب العود إلی ما أمكن من الطريق وجهان أظهرهما العدم للأصل، ولظاهر الروايات المتضمنه لحكم الناسی((١)).

وتبعه فی المستمسك فقال: إنه خلاف ظاهر إطلاق النصوص المتضمنه أنه يحرم من مكانه أو بعد ما يخرج من الحرم، فإن الحمل علی صوره عدم إمكان الرجوع فی الجمله بعيد((٢))، انتهی.

وقد ذكره المسالك مشعراً بنوع توقف فيه، قال: فی وجوب العود إلی ما أمكن من الطريق وجه، انتهی.



---

١- المدارك: ص٤٣٨ سطر ٣٢

٢- المستمسك: ج١١ ص٣٢٠

إلّا إذا كان أمامه ميقات آخر، وكذا إذا جاوزها محلا لعدم كونه قاصداً للنسک ولا لدخول مکه، ثم بدا له ذلک، فإنه يرجع إلى الميقات مع التمكن،

بل الظاهر ممن لم يحكموا بالرجوع إلى ما أمكن موافقه المدارک.

وكيف كان، فالأقرب فى المسأله التفصيل بين الحائض وغيرها، فهى ترجع إلى ما أمكنت إذا كان سبب ترک إحرامها الجهل بالحكم كما هو مورد النص لا النسيان أو الجهل بالموضوع، وفى هذه الصور يكون حكمها كحكم غيره من عدم لزوم الرجوع إلّا إلى أدنى الحل.

ثم لو لم تتمكن من الخروج عن الحرم، وإنما قدرت على الخروج من مكه مثلا إلى أقصى الحرم لم يجب، لأن الدليل إنما دل على رجوعها إلى ما أمكنت بعد الخروج عن الحرم لا مطلقا.

{إلاـ إذا كان أمامه ميقات آخر} فإنه يحرم منه، ولا يشمله ما سبق من الأدله، لأنها فيمن دخل الحرم، فيكون ممن يشمله «هن لهن» ونحوه.

{وكذا إذا جاوزها محلا لعدم كونه قاصدا للنسک ولا لدخول مكه} ولا لدخول الحرم الذى هو المناط كما تقدم.

{ثم بدا له ذلک} أى الحج أو عمره التمتع، لا مثل عمره المفرده التى عرفت أن ميقاتها أدنى الحل {فإنه يرجع إلى الميقات مع التمكن}، عن المدارک إنه مما قطع به الأصحاب، وفى الجواهر نفى وجدان الخلاف فيه، وفى المستند الإجماع عليه، ويدل عليه صحيح الحلبى وخبر ابن جعفر المتقدمين فى

وإلى ما أمكن مع عدمه.

المسأله الثالثه، والقول بانصـرافه إلى من تركه وهو مريد للنسك، لأن المنصـرف من قول السائل ترك الإحرام تركه لما لا ينبغى تركه وهو الـذى يحتـاج إلى السؤال عن حكمه فلا يشـمل المقام _ كما فى المسـتمسك _ ممنوع، فإن ترك الإحرام أعم، ولو سلم الانصراف فهو بدوى لا يعبأ به.

{وإلى ما أمكن مع عدمه}، فيه نظر لما عرفت من عدم الدليل على ذلك، إلا فى المرأه الطامث التى تجهل الحكم ولا فرض لها فى المورد.

ص:۴۰۸

### مسأله ۷ حج من کان مقیما فی مکه

مسأله ۷: من کان مقیماً فی مکه وأراد حج التمتع وجب علیه الإحرام لعمرته من المیقات إذا تمکن، وإلا فحاله حال الناسی.

{مسأله ۷: من کان مقیماً فی مکه وأراد حج التمتع وجب علیه الإحرام لعمرته من المیقات إذا تمکن، وإلا فحاله حال الناسی}، أقول: قد عرفت فی المسأله الرابعه من فصل أقسام الحج، أن الواجب علیه الخروج إلی أدنی الحل، ثم حمل غیر المتمکن علی الناسی مما لا نجد له وجهاً، فإن أدله الناسی لا تشمله، لأن ظاهرها کون المحکوم بهذا الحکم هو الآتی من الآفاق، لا من هو فی مکه، اللهم إلاّ ـ أن یقال: إن ما فی صحیح صفوان: «فلا تجاوز المیقات إلا من عله»((۱)) یشمل ما نحن فیه، لأن المستفاد منه جواز الإحرام من غیر المیقات فی صوره وجود عله، وما نحن فیه منها، فتأمل.

ص:۴۰۹

---

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۴۱ الباب ۱۵ من أبواب المواقیت ح۱

## مسأله ۸ نسیان المتمتع الإحرام للحج بمکه

مسأله ۸: لو نسی المتمتع الإحرام للحج بمکه ثم ذکر وجب علیه العود مع الإمکان، وإلا ففی مکانه، ولو کان فی عرفات

{مسأله ۸: لو نسی المتمتع الإحرام للحج بمکه ثم ذکر وجب علیه العود مع الإمکان} لوجوب الإتیان بالمأمور به، ولم یدل دلیل علی کفایه الإحرام من محله بقول مطلق، وما تقدم من صحیح علی بن جعفر المتضمن لأن من ذکر عدم الإحرام وهو بعرفات کفاه الإحرام هناک، منصرف إلی غیر المتمکن کما هو واضح، فإن فی أزمنه صدور الروایه کان یستغرق الذهاب من عرفات إلی مکه والرجوع إلیها بیاض یوم فیفوته عرفات کلا فی الفرض الغالب الذی هو کون الشخص یوم التاسع هناک، وعلیه یحمل المحکی عن العلامه (رحمه الله).

قال فی الجواهر: وعن الفاضل فی التذکره والمنتهی أن من نسی الإحرام یوم الترویه بالحج حتی حصل بعرفات فلیحرم من هناک([۱]).

مستدلاً علیه بصحیح علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام): سألته عن رجل نسی الإحرام بالحج فذکر وهو بعرفات ما حاله، قال: «یقول: اللهم علی کتابک وسنه نبیک (صلی الله علیه وآله) فقد تم إحرامه ولا بأس به»([۲])، انتهی.

{وإلا ففی مکانه، ولو کان فی عرفات}، أما لو کان فی عرفات فلأنه مورد النص، وعلیه فلا یلزم الرجوع إلی حیث یمکن، بتقریب أن الواجب کان الإحرام فی مکه إلی عرفات، فإن لم یتمکن من بعض المأمور به أتی بالبعض الآخر، لأن المیسور لا یسقط بالمعسور.

ص:۴۱۰

---

۱- الجواهر: ج۱۸ ص ۱۳۰

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۴۵ باب ۲۰ من أبواب المواقیت ح۳

بل المشعر وصح حجه،

وأما لو كان فی وسط الطریق فهل یحرم من مکانه لدلیل المیسور مع عدم شمول صحیح ابن جعفر له، لأن فرضه من کان فی عرفات وتذکر، أم لا یحرم حتی یبلغ عرفات لأن الإحرام فی عرفات مدلول النص، بخلاف الطریق؟ احتمالان، وإن کان الأقرب الأول، والأحوط تجدیده فی عرفات أیضاً.

{بل} لو تذکر فی {المشعر} أحرم {وصح حجه}، قال فی الحدائق:((1)) وربما أشعر تخصیص الحکم بعرفات ـ أی فی صحیح ابن جعفر ـ بعدم جواز تجدید الإحرام بالمشعر، وبه یشعر أیضاً بعض عبائرهم، إلا أن الشهیدین (رحمهما الله) قد حکما بالجواز، ویمکن أن یستدل علیه بما رواه الکلینی (رحمه الله) فی الصحیح أو الحسن، عن جمیل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (علیهما السلام) فی رجل نسی أن یحرم أو جهل وقد شهد المناسک کلها وطاف وسعی، قال: تجزیه نیته إذا کان قد نوی ذلک فقد تم حجه، وإن لم یهل»((2))، انتهی.

أقول: والظاهر أن الحکم کما ذکره، لأن الأولویه العرفیه الموجبه لفهم العموم من الروایه ظاهره، مضافاً إلی اعتضاده بما سیأتی فی المسأله التاسعه من قوله (علیه السلام): «فی من جهل أن یحرم یوم الترویه إذا قضی المناسک کلها فقد تم حجه»((3))، فإن العرف لا یفهم منه إلّا علیه قضاء المناسک کلها، وعلیه فیتعدی من مورده وهو الجهل إلی النسیان، ومن عدم الإحرام أصلا إلی الإحرام



---

1- الحدائق: ج14 ص468

2- الوسائل: ج8 ص245 الباب 20 من أبواب المواقیت ح1

3- الوسائل: ج8 ص245 الباب 20 من أبواب المواقیت ح2

وكذا لو كان جاهلاً ـ بالحكم، ولو أحرم له من غير مكه مع العلم والعمد لم يصح، وإن دخل مكه بإحرامه، بل وجب عليه الاستيناف مع الإمكان، وإلا بطل حجه، نعم لو أحرم من غيرها نسياناً ولم يتمكن من العود إليها صح إحرامه من مكانه.

فى الوسط ولو فى منى قبل أعماله.

{وكذا لو كان جاهلاـ بالحكم} لما عرفت، مضافاً إلى عموم قول أبى عبد الله (عليه السلام) فيما يأتى من لبس المخيط: «أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه»((١)).

أما لو تعمد ترك الإحرام فلاـ دليل على الإجزاء، وقوله (عليه السلام): «إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه» منصرف عن العمد.

{ولو أحرم له} أى الحج {من غير مكه} من غير المحل المتقدم جوازه {مع العلم والعمد لم يصح، وإن دخل مكه بإحرامه} إذ المأمور به إنشاء الإحرام فى مكه لا دخولها محرماً.

{بل وجب عليه الاستيناف مع الإمكان، وإلا بطل حجه} على ما تقدم.

{نعم لو أحرم من غيرها نسياناً ولم يتمكن من العود إليها صح إحرامه من مكانه} أى مكان الذكر، ولو كان فى عرفات لما عرفت.



---

١- الوسائل: ج٩ ص١٢٦ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح٣

## مسأله ۹ نسيان الإحرام وتركه جهلا

مسأله ۹: لو نسى الإحرام ولم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال من الحج أو العمره فالأقوى صحه عمله،

{مسأله ۹: لو نسى الإحرام ولم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال من الحج أو العمره فالأقوى صحه عمله}، فى الجواهر أنه المشهور شهره عظيمه، بل فى الدروس نسبته إلى الأصحاب عدا الحلى، وفى المستند وفاقاً للتهذيبين والنهايه والمبسوط والجمل والعقود والاقتصار والوسيله والمهذب والجامع والمعتبر والقواعد والتحرير والمنتهى والتنقيح والنكت والمسالك وغيرها، بل الأكثر كما قيل، وعن المسالك أنه فتوى المعظم، وعن الدروس أنه فتوى الأصحاب عدا الحلى([1])، انتهى.

استدل للمشهور بحسن جميل بن دراج أو مرسله، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام): فى رجل نسى أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسک كلها وطاف وسعى، قال (عليه السلام): «يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم يهل».

وهذه الروايه كافيه فى المقام بعد كون سندها مما يوثق به، مضافاً إلى روايه الكلينى (رحمه الله) لها، التى قد عرفت غير مره كفايتها، للاعتماد على أنها منجبره بالعمل ومؤيده بالتعليل فى دليل الجهل الآتى.

ثم إن الظاهر من قوله (عليه السلام): «إذا كان قد نوى ذلک» أنه نوى الحج



---

۱- المستند: ج۲ ص۱۸۴

وكذا لو تركه جهلا حتى أتى بالجميع.

بجميع خصوصياته، لا أنه نوى الإحرام، إذ ينافى ذلك الجهل.

ثم الظاهر شمول الروايه لحج التمتع وعمرته، لإطلاق الحج عليها، كما يشمل حجى القران والإفراد، والتعليل فى روايه الجهل الآتيه يشملها ويشمل العمره المفرده أيضاً.

وأما مخالفه ابن إدريس فى الحكم فغير ضار، بعد ظهور عدم تماميه دليله، فإنه بعد ما نسب صحه الحج إلى ما روى فى أخبارنا قال: والذى تقتضيه أصول المذهب أنه لا يجزى وتجب عليه الإعاده، لقوله (صلى الله عليه وآله): «إنما الأعمال بالنيات»، وهذا عمل بلا نيه، انتهى.

وقد تصدى لرده المعتبر والمنتهى، ولا حاجه إلى بيان كلامهما بعد وضوح أن الروايه أخص على تقدير تسليم أصل الحجه، وقد أطال الكلام فى الحدائق فى هذه المسأله، وتبعه الجواهر فى الجمله، وفى ما ذكرناه غنى.

{وكذا لو تركه جهلاً حتى أتى بالجميع} بلا خلاف على الظاهر، حتى قيل عدم خلاف ابن إدريس أيضاً، لأن كلامه كان مختصاً بالناسى.

وكيف كان، فيدل عليه مضافاً إلى روايه جميل المتقدمه، صحيح على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل متمتع خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع إلى بلده، قال: «إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه»((۱)).

وقد عرفت أن تعليله عام، وإن كان مورده حج التمتع فقط، والله العالم.

ص:۴۱۴

---

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۴۵ الباب ۲۰ من أبواب المواقيت ح۲

## المحتويات

فصل فى المواقيت

۲۶۵ _ ۳۶۶



فصل فى أحكام المواقيت

۳۶۷ _ ۴۱۶

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوزت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتناب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ( (sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹